

٣

يُنشر لأول مرة وعلى نسخة مقدسية فريدة نفيسة

الإيضاح

(في الفقه الحنبلي)

تصنيف الإمام
أبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي
(ت ٤٨٦هـ)

تحقيق
يوسف بن محمد مروان بن سليمان الأوزبكي المقدسي

دار الرياحين

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة الكتب الوطنية: ٢٠٢٠/١٠/٤٢١٨

٢٦٧,٤

المقدسي، أبو الفرج عبد الواحد بن محمد علي الشيرازي (ت ٤٨٦هـ)

الإيضاح في الفقه الحنبلي/ أبو الفرج عبد الواحد بن محمد علي الشيرازي المقدسي؛ تحقيق يوسف محمد المقدسي.ـ عمان: دار الرياحين للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠

( ) ص.

ر. إ.: ٢٠٢٠/١٠/٤٢١٨.

الواصفات: /الفقه الحنبلي// أصول الفقه// الفقه الإسلامي/

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

ردمك: 9789923762431





عمان ـ الأردن

جـــوال: 00962790474491

darlrayaheen.jo@gmail.com

بيروت ـ لبنان

هـاتـف وفـاكـس: 009611660162

جـــوال: 009613602762

dar.alrayaheen@gmail.com

الإيضاح

(في الفقه الحنبلي)

تصنيف الإمام

أبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي

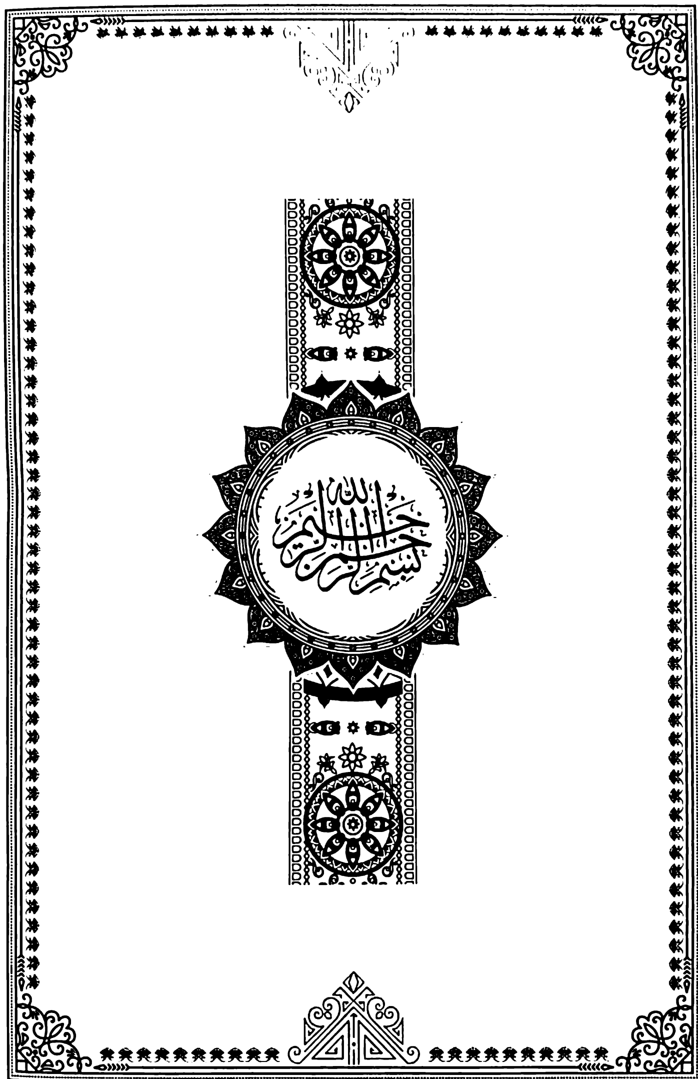
(ت ٤٨٦هـ)

تحقيق

يوسف بن محمد مروان بن سليمان الأوزبكي المقدسي

يُنشر لأول مرة وعلى نسخة مقدسية فريدة نفيسة




بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

«الحَمْدُ لله بَارِي البَرِيَّاتِ، وَغَافِرِ الخَطِيَّاتِ، وَعَالِمِ الخَفِيَّاتِ، المُطَّلِعِ عَلَى الضَّمَائِرِ وَالنِّيَّاتِ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَحِلْمًا، وَقَهَرَ كُلَّ مَخْلُوقٍ عِزَّةً وَحُكْمًا ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾، لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ، وَلَا تُغَيِّرُهُ الأَعْصَارُ، وَلَا تَتَوَهَّمُهُ الأَفْكَارُ، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾، أَتْقَنَ مَا صَنَعَ وَأَحْكَمَهُ، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ وَعَلِمَهُ، وَخَلَقَ الإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ، وَرَفَعَ قَدْرَ العِلْمِ وَعَظَّمَهُ، وَحَظَرَهُ عَلَى مَنْ اسْتَرْذَلَهُ وَحَرَمَهُ، وَخَصَّ بِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ كَرَّمَه، وَحَضَّ عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ عَلَى النَّفِيرِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، فَقَالَ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ القَائِلِينَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، نَدَبَهُمْ إِلَى إِنْذَارِ بَرِيَّتِهِ، كَمَا نَدَبَ إِلَى ذَلِكَ أَهْلَ رِسَالَتِهِ، وَمَنَحَهُمْ مِيرَاثَ أَهْلِ نُبُوَّتِهِ، وَرَضِيَهُمْ لِلْقِيَامِ بِحُجَّتِهِ، وَالنِّيَابَةِ عَنْهُ فِي الإِخْبَارِ بِشَرِيعَتِهِ، وَاخْتَصَّهُمْ مِنْ بَيْنِ عِبَادِهِ بِخَشْيَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾، ثُمَّ أَمَرَ سَائِرَ النَّاسِ بِسُؤَالِهِمْ، وَالرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِهِمْ، وَجَعَلَ عَلَامَةَ زَيْغِهِمْ وَضَلَالِهِمْ ذَهَابَ عُلَمَائِهِمْ، وَاتِّخَاذَ الرُّؤُوسِ مِنْ جُهَّالِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ، وَسَيِّدِ الأَصْفِيَاءِ، وَإِمَامِ العُلَمَاءِ، وَأَكْرَمِ مَنْ مَشَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، الدَّاعِي إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالحِكْمَةِ،

وَالكَاشِفِ بِرِسَالَتِهِ جَلَابِيبَ الغُمَّةِ، وَخَيْرِ نَبِيٍّ بُعِثَ إِلَى خَيْرِ أُمَّةٍ، أَرْسَلَهُ الله بَشِيرًا وَنَذِيرًا، ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الله تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ وَطَوْلِهِ، وَقُوَّتِهِ وَحَوْلِهِ، ضَمِنَ بَقَاءَ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلَ السَّبَبَ فِي بَقَائِهِمْ بَقَاءَ عُلَمَائِهِمْ، وَاقْتِدَاءَهُمْ بِأَئِمَّتِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَعَ عُلَمَائِهَا، كَالأُمَمِ الْخَالِيَةِ مَعَ أَنْبِيَائِهَا، وَأَظْهَرَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ فُقَهَائِهَا أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهَا، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهَا، وَجَعَلَ فِي سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَئِمَّةً مِنَ الأَعْلَامِ، مُهَّدَ بِهِمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَأَوْضَحَ بِهِمْ مُشْكِلَاتِ الأَحْكَامِ، اتِّفَاقُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَة، تَحْيَا القُلُوبُ بِأَخْبَارِهِمْ، وَتَحْصُلُ السَّعَادَةُ بِاقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْهُمْ نَفَرًا أَعْلَى أَقْدَارَهُمْ وَمَنَاصِبَهُمْ وَأَبْقَى ذِكْرَهُمْ وَمَذَاهِبَهُمْ فَعَلَى أَقْوَالِهِمْ مَدَارُ الْأَحْكَامِ، وَبِمَذَاهِبِهِمْ يُفْتِي فُقَهَاءُ الإِسْلَامِ»[1].

وكان من بين هؤلاء الأئمة الأعلام شَيخُ الإِسْلَامِ في زمانِهِ الإِمَامُ العَالِمُ الحَبرُ، أَبُو الفرج عبد الوَاحِد بن أَحْمد الأَنْصَارِيّ الشِّيرَازِيّ، ثمَّ المَقْدِسِيّ، الحَنْبَلِيّ، شيخُ الشَّامِ فِي وقته، الذي قدم الشَّام فسكن بِبَيْت المُقَدّس، ونَشَرَ مَذْهَبَ الإمامِ أَحْمدَ بنِ حنبلَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيها وفِيمَا حولها من القُرى، ثمَّ رحل إلى دِمَشْق واستقرَّ بها ونَشَرَ المَذْهَب، وكانت تصانيفُهُ عمدةَ الحنابلة ببلاد الشـام في القرن السَّـادس الهجري إلى أن ظَهَرَتْ تصانيفُ الإمامِ موفَّقِ الدِّين بنِ قدامةَ المقدسـيّ، ومع ذلك بقيت تصانيفُهُ لَبِنَةً من لَبِنَات التُّراث الفقهيّ الحنبليّ، لا يُنْكَرُ فَضْلُهَا ولا يُسـتَهانُ بقدرها ودورها في استقرار المذهب الحنبليّ.

---

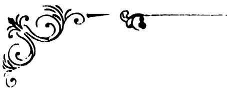
(١) مقدمة (المغني) لابن قدامة المقدسي (١/ ٣ ـ ٤).

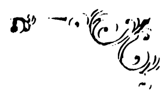
ومن عجائب ألطاف الله عَزَّوَجَلَّ: أنّه وبالرُّغم ممّا تعرَّضَ له المسجدُ الأقصى المباركُ الشَّريف من ويلات ونكبات على يد أعداء الله عبر تاريخه الطويل = يُخرِجُ من كُنُوزِه النُّسْـخَةَ الخطيَّةَ لكتاب (الإيضاح) بعد قرابة ألفِ عام من قيام مصنِّفِهِ به مدرِّسًا ومصنِّفًا وناشرًا للمذهب به وما حوله. فالحمد لله في الأولى والآخرة.

وهذه بركةٌ من بركاتِ هذا المسجد المبارك الوفيّ لأحبابه، ولمن قام به ناصرًا لدين الله عَزَّوَجَلَّ، فاللّهم احفظ المسجد الأقصى من كلّ سوء، وطهّره من المشركين، واجعله عامرًا بالإسلام والمسلمين إلى يوم الدِّين، ولا ترفع لأعداء الدِّين عليه راية، ولا تحقق لهم فيه غاية، وسائر بلاد المسلمين.

اللّهم آمين







كتاب (الإيضاح)

أوَّلُ متنٍ فقهيّ حنبليّ مختصر ظهر في بلاد الشَّـام، وقد كان عُمْدَةَ الطَّلبة في القرن السَّادس الهجري، وممَّا يدلُّ على ذلك ما ورد في ترجمة عَمْرو بن رافع بن علوان الزّرعيّ الحنبليّ (ت ٦٢٢هـ)(١).

قَالَ ناصح الدِّين بن الحنبليّ: «قدم ابن زرع فِي عشر السّتين - يعني والخمسمائة - وهو ابن نَيِّف وعشرين سنة، ونزل عندنا فِي المدرسة(٢) هُوَ ورفقة لَهُ، واشتغلوا عَلَى والدي؛ فحفظوا القُرْآن، وسمعوا درسه، وحفظوا كتاب (الإيضاح)(٣) - يَعْنِي للشيخ أَبِي الفرج جدِّهم -».

ومن خلال استعراض الكتاب يتبيَّن من منهج مصنِّفه ما يأتي:

١) من بداية الكتاب وإلى كتاب الصِّيام يبدأ بفقرة يُجمِلُ فيها المسائل، ثمَّ يشرع في توضيح ذلك مبتدأً بقوله: «شَرْحُ ذَلِكَ» أو «بَيَان ذَلِك».

٢) أكثر من ذكر اختلاف الرِّوايتين عن الإمام أحمد؛ فقد ذكره قرابة من مئة مرَّة. وفي مسألتين ذكر عن الإمام أحمد ثلاث روايات.

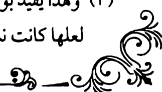
٣) من مصادره الحنبليَّة: الخِرَقِيّ، وشيخه القاضي أبو يَعْلَى.

---

(١) الذَّيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبليّ (٣/ ٣٤٥ - ٣٤٩).

(٢) المدرسة الحنبليَّة بدمشق بناها ولد المصنِّف شرف الإسلام عبد الوهاب (ت ٥٣٦هـ).

(٣) وهذا يفيد بوجود نسـخة خطيَّة للكتاب كانت في المدرسة الحنبليَّة عند أحفاد المصنِّف، لعلها كانت نسخة المصنِّف. والله أعلم.

فقد نقل عن الخِرَقِيّ نقلين أحدهما من (المختصر). ونقل عن شيخه القاضي أبي يعلى ثلاثة نقول، من كتابيه: (المجرَّد) و(الخلاف).

٤) بالرّغم من أنَّه كتاب حنبليّ إلا أنه ذكر الخلاف مع المذاهب الأخرى:

فقد ذكر الإمام مالك في مسألتين، وهما:

١) قال: «وإجراء اليد على الجسد في غسل الجنابة ليس بواجب، وقال مالك: هو واجب».

٢) «فإن قال لها: أنت طالقٌ إن شـاء الله؛ وقع به الطَّلاق، ولا ينفعه الاسـتثناء. وبه قال مالكٌ».

وذكر الخلاف مع الإمام الشَّافِعيّ (١٣) مرَّة.

ونقل عن ابن شُرَيْحٍ من أصحاب الشَّافِعيّ مرَّة واحدة.

٥) يستدلُّ بالنُّصوص الشَّرعيَّة من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وأحاديث النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآثار الصَّحابة رضوان الله عليهم في عددٍ من المسائل، فقد ذكر (١٤) آية من كتاب الله، وقرابة من (٦٠) حديث وأثر.

٦) يرجِّحُ بين الأقوال المختلفة؛ لذا اعتُمِدَتْ أقواله عند أهل التَّرجيح ممَّا ساهم في استقرار المذهب. وسيأتي توضيح ذلك لاحقًا عند ذكر أثره في كتب الحنابلة من بعده.

٧) لغة الكتاب سهلة سلسة، وعباراته واضحة؛ تتناسب مع المتون. وممَّا يتميَّزُ به أنه يعبِّرُ عن كلمة (الأولى) بـ(الأوَّلة)، ورأيتُ ذلك في كتاب (الهداية) للكلوذاني (ت ٥١٠هـ)؛ فلعلها لغة كانت منتشرةً في العراق قديمًا. والله أعلم.

وممّا يؤخذ على الكتاب من ملاحظات:

١) استدلاله ببعض الأحاديث الضَّعيفة والباطلة التي لا أصل لها.

٢) عدد من الأحاديث يرويها بالمعنى، ويدخل الأحاديث بعضها في بعض، ووقعت له أوهام بين بعض الأحاديث والآثار ومناسباتها.

٣) ذكره لبعض المسائل الغريبة، وسيأتي نموذج عنها قريبًا عند ذكر نقل ابن رجب الحنبليّ عنه.

ومع ذلك فهو من العِلم النّافع المشكور والعمل الصّالح المبرور

رحمَ الله مصنِّفه الإمامَ أبا الفرج وغفرَ له

وجمعنا وإياه مع النّبيين والصّديقين والشُّهداء والصّالحين

في دار كرامته ومُستَقرّ رحمته

اللهم آمين

منهج التَّحقيق

١) نسخْتُ المخطوط وأدخلتُه إلى الحاسوب على وَفق الرَّسم الإملائي الحديث، وقابلته، وضبطتُ نصَّه.

٢) بما أنَّ المخطوط ناقص الأوراق وغير مرقَّم، فقد اعتمدتُ التَّوثيق باللَّقطات وليس الأوراق، فكل لقطة لها وجهان: أيمن وأيسر، فالأيمن (أ)، والأيسر (ب)، وإذا كانت اللَّقطة وجهًا واحدًا بسبب النَّقص أكتفي برقمها.

٣) بعض الكلمات ذهبت بشكل كامل بسبب الأرضة، فما لم أتبيَّنْه وضعت مكانه: [....].

٤) عزوتُ الآيات إلى موضعها من المصحف الشَّريف.

٥) خرَّجتُ الأحاديث والآثار باختصار شديد، وما كان في الصَّحيحين: اكتفيت بعزوه، وما كان في غيرهما ذكرت حكم أهل العلم عليه.

٦) اجتهدتُ في مقارنة نصوص المصنِّف في هذا الكتاب بالنُّصوص المُحَالة عليه تصريحًا ممَّا أورده الحنابلة في كتبهم كالموفَّق ابن قدامة في (المغني)، وابن مفلح في (الفروع)، وابن رجب في (الذَّيل) و(القواعد)، والمَرْدَاويّ في (الإنصاف في تحقيق الرَّاجح من الخلاف)[1]؛ وذلك تأكيدًا على نسبة الكتاب إلى مصنِّفه، وإظهارًا لدوره في بَلْوَرَة المذهب الحنبليّ، ووثَّقت ذلك في الحاشية.

---

(١) وفي كتابه: (تصحيح الفروع) نقل عن كتاب (الإيضاح) من ثلاثين موضع، لم أوثِّقها لأنها وردت في (الإنصاف).

٧) عند كلّ باب من أبواب الكتاب ذكرتُ في الحاشـية ما يوافقه من أبواب كتابي (المقنع) لابن قُدَامَة المقدسـيّ، و(زاد المستقنع) للحجّاوي؛ وذلك تيسيرًا لمن أراد التَّوسُّعَ في دراسة المسائل.

٨) وضعتُ عناويـن فرعية لبعض الفقرات ـ وهـي قليلة ـ وجعلتُها بين معقوفين [ ].

٩) صنعتُ فهرساً للآيات، والأحاديث والآثار.

١٠) قدَّمتُ بدراسـة عن (النُّسـخة الخطيَّـة) فيها: ترجمـة المصنِّف، وأثر الكتاب فيمن بعده، ووصف النُّسخة الخطيَّة.

وأنبه هنا: أنّي لم أعلّق على المسـائل الفقهيَّة، ولم أقارنها بما استقرَّ عليه المذهـب الحنبليّ؛ وذلك لأنَّ الكتاب من القـرن الخامس الهجري، ويمثل أوائل المرحلة الثَّانية من حياة المذهب وهي طبقة المتوسطين التي على منجزاتها العلمية قامت عملية الترجيح في القرنين العاشر والحادي عشر.

فإن وفِّقتُ فيه فالحمد لله وحده، وإن كان غير ذلك فأستغفر الله وأتوب إليه، وأسأله سبحانه أن يتقبَّلَ عملي، وأن يجعلَني رِدْءًا للعلم وأهله، إنَّه سميع مجيب.

وختامًا: أتوجه بالشُّكر الجَزيل والعرفان بالجميل إلى العلماء الأجلّاء:

١) صاحب الفضيلة المحقق الكبير أبي جَنَّة الحنبليّ مصطفى بن محمد صلاح الدِّين بن منسـي القبَّاني ـ حفظه الله ورعاه وجزاه من كلِّ خيرٍ أعلاه ـ الذي كان له الفضل في كشف حقيقة المخطوط، واسمه، وأفادني بالأدلَّة والبيِّنات التي تؤكِّد صحة نسبته لمصنِّفه.

٢) حضرة الأستاذ الدكتور عبد الله المنيف؛ لما قدَّمه من جهد في تقريب تاريخ نسخ المخطوط ـ جزاه الله كلَّ خير ـ.

٣) فضيلة الشَّيخ الدكتور محمد السّريِّع؛ لما قدَّمه من جهد في تقريب تاريخ نسخ المخطوط ـ جزاه الله كلَّ خير ـ.

٥) فضيلة الشَّيخ علي الصَّالح الصَّمعاني؛ لما قدَّمه من ملاحظات دقيقة نفيسة، جزاه الله خيرًا.

٦) رفيق دربي الأستاذ الفاضل أيمن حسّونه اللِّدِّيّ المقدسيّ الذي شاركني عملية المقابلة، جزاه الله خيرًا.

٧) الإخوة بدار الرَّياحين على إتقانهم وإبداعهم في إخراج الكتاب بأبهى صورة وأجمل حُلَّة، جزاهم الله كلَّ خير.

وصلّى الله وسلّم وبارك على

سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه:
يوسف بن محمد مروان بن سليمان
البخاريّ الأوزبكيّ أصلا المقدسيّ بلدًا الحنبليّ مذهبا
المسجد الأقصى المبارك ـ القدس الشَّريف
فاتح محرَّم/ ١٤٤١هـ ـ خاتمة آب/ ٢٠١٩م
البريد الإلكتروني:
abumrwan77@windowslive. com
الهاتف النّقال
+972 522 404 889

ترجمة المُصنِّف
الإمامِ أبي الفَرَجِ الحنبليِّ الشِّيرَازِيِّ المَقْدِسِيِّ(١)

اسمه ونسبه وألقابه:

هو أَبُو الفرج عبد الواحد بن مُحَمَّد بن عليّ بن أحمد بن إبراهيم بن يَعِيْشَ بن عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عُبَادَة، الأَنْصَارِيّ، السَّعْدِيّ العُبَادِيّ

---

(١) مصادر ترجمته:

١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣/ ٤٦١)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان بن عثيمين، طبع الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٥١ ـ ٥٤)، طبع الرسالة.

٣) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبليّ (١/ ١٥٣ ـ ١٦٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض.

ومن الكتب المعاصرة التي ترجمت له:

١) المدخل المفصَّل (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤). للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد.

٢) المذهب الحنبليّ «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته» (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٨). للدكتور عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي

٣) معجم مصنفات الحنابلة (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٨)، للأستاذ الدكتور عبد الله الطّريقي، ط١: ١٤٢٢هـ.

٤) تاريخ المذهب الحنبليّ في فلسطين (ص٩٥ ـ ٩٦). للعبد الفقير.

٥) تاريخ الحنابلة في بيت المقدس (ص١٢٨). للأستاذ بشير بركات.

الخَزْرَجِيّ، الشِّيرَازِيّ الأَصْلِ، الحَرَّانِيُّ المَوْلِدِ، الدِّمَشْقِيُّ المَقَرِّ، وَكَانَ يُعرَفُ فِي العِرَاق بِالمَقْدِسِيّ.

ووصف بأَنَّهُ: الإِمَامُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، الفَقِيْهُ الحَنْبَلِيّ الوَاعِظ، مِنْ كِبَارِ أَئِمَّة الإِسْلَام، شيخُ الشَّام في وقته.

من شيوخه:

١) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الزَّيدي الحَّراني الحنبليّ (ت ٤٣٣هـ)[1].

٢) أبو الحسن علي بن موسى بن السِّمْسَار الدِّمشقي (ت ٤٣٣هـ)[2].

٣) شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل الصَّابُونيّ (ت ٤٤٩هـ)[3].

٤) أبو القاسم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن الفضيل الكلاعي (ت ٤٦٣هـ)[4].

٥) القاضي أبو يَعْلى بن الفرَّاء الحنبليّ (ت ٤٥٨هـ)[5].

ارتحل أبو الفرج إلى بغداد؛ فلازم القاضي أبا يَعْلى بن الفرَّاء وتفقَّه به.

قال أبو الحسين محمد بن أبي يَعْلى (ت ٥٢٦هـ): «صَحِبَ الوالد من سنة نَيِّفٍ وأَربعين وأربعمائة، وتردَّد إليه سِنِيْنَ عِدَّة، وعلَّقَ عنه أشياء في الأصول

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٠٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٠ ـ ٤٤).

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ١٤٢ ـ ١٤٥).

(٥) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣ ـ ٢٣٠).

والفروع، ونَسَـخَ واسْتَنْسَخَ من مُصَنَّفَاتِهِ[1]، وسافر إلى الرَّحْبَةِ والشَّام، وحَصَلَ له الأَصحاب والأَتباع والتَّلامِذَة والغِلْمَان»[2].

مصنفاته:

١) الإيضاح. وهو هذا الكتاب.

٢) المُبْهِج[3].

٣) مختصر الحدود.

٤) مختصر في أصول الفقه.

٥) التَّبْصِرَةُ في أُصُول الدِّيْن[4].

٦) البرهان في أصول الدِّين.

٧) فصول الإيمان وإبطال تأويل أَخبار الصِّفَات ومسائل القرآن.

٨) مَسَائِل الامْتِحَان[5].

---

(١) ونجد أبا الفرج في هذا الكتاب حفيًا بِكُتُبِ شـيخه فقد سـبق أنه نقل عنه من كتابيه: (المجرَّد) و(الخلاف).

(٢) الذَّيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٣) في الفقه. وقد أفاد فضيلة الأسـتاذ شبيب العطيَّة: أنَّ عنده قطعة مخطوطة منه. يسَّرَ الله له تحقيقها وإخراجها.

(٤) طُبِعَ بتحقيق: يوسف بن عبد الله بن محمد الصَّمعاني، دار المأثور، سنة ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٣م. وهو في الاعتقاد على مذهب الإمام الجليل ناصر السُّنة وقامع البدعة أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقـد أفادني بصورة الغلاف فضيلة الشـيخ المكَرَّم علي الصَّالح الصَّمعاني جزاه الله خيرًا.

(٥) طُبِعَ بتحقيق: فهد بن سعد بن إبراهيم المقرن، دار الإمام مالك ـ أبو ظبي. وعنوانه بحسب غلافه: (جزء فيه امتحان السُّني من البدعي).

٩) الجواهر (في التفسير).

١٠) المنتخب في الفقه.

١١) الإشارة في الفقه[١].

أبو الفرج الحنبليَ في بيت المقدس:

رَحَلَ أبو الفرج إلى بيت المقدس وسكنها بعد وفاة شيخه أبي يَعْلى (سَنَةَ ٤٥٨هـ)، وبثَّ مذهبَ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس[٢]، ودرَّس ووعظ، وصنَّف التَّصانيف.

قال الموفَّق ابن قدامة المقدسي: «كلُّنا في بركات الشَّيخ أبي الفرج.... لما قدم الشَّيخ أبو الفرج إلى بلادنا من أرض بيت المقدس تسامع النَّاس به؛ فزاروه من أقطار تلك البلاد؛ فقال جدِّي قدامة لأخيه: تعال نمشي إلى زيارة هذا الشَّيخ لعله يدعو لنا؛ فزاراه، فتقدم إليه قدامة فقال له: يا سيدي ادع لي أن يرزقني الله حفظ القرآن؛ فدعا له بذلك، وأخوه لم يسأله شيئاً فبقي على حاله، وحفظ قدامة القرآن وانتشر الخير منهم ببركات دعوة الشَّيخ أبي الفرج»[٣].

وفاته:

توفيَ رَحِمَهُ اللهُ بدمشق يوم الأحد ثامن عشرين ذي الحجَّة (سَنَةَ ٤٨٦هـ)، ودُفِنَ بمقبرة باب الصَّغير.

---

(١) أفاد صاحب الفضيلة الشيخ علي الصَّالح الصَّمعاني - حفظه الله - بوجود قطعة منه بمكتبة أحد كبار العلماء ببريدة من المملكة العربية السعودية. يسَّرَ الله تحقيقها وإخرجها للنَّاس.

(٢) (أكناف بيت المقدس) هي: ما حول مدينة القدس الشَّريف من مدن وقرى، ويطلق عليها قديمًا: (النَّواحي)، و(الأعمال)، وحديثًا: (القضاء)، و(اللِّواء)، و(الضَّواحي).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٦٠).

ذرِّيته:

وللشَّيخ أبي الفرج ذُرِّيَّةٌ وعَقِب بدمشق اشتهروا عبر التَّاريخ ببيت ابن الحنبليّ وببيت الشِّيْرَازِيّ.

وقد أحصيتُ من أبناء الشَّيخ أبي الفرج وأحفاده وأحفاد أحفاده المترجَم لهم ما يزيد على عشرين عَلَماً كان آخرهم وفاة (سنة ٧٥١هـ)، ولا أدري هل بقوا أم انقطعوا أم تَغَيَّرَت ألقابهم، وهم بحسب وفياتهم:

١) ولده: شرف الإسلام عبد الوهَّاب (ت ٥٣٦هـ)[١]، الذي وقف المدرسة الحنبليَّة الشَّريفة في دمشق وراء الجامع الأموي، بِحِذَاء المدرسة الرَّوَاحِيَة، وقد توالى على المشيخة فيها كثير من ذُرِّية الشَّيخ أبي الفرج.

٢) ابنته: لم أقف على اسمها أو ترجمتها، ورد ذكرها عند كتب أبيها، وأنَّها كانت تحفظ كتاب (الجواهر) له. وهي أمُّ الشَّيخ الإمام الفقيه الواعظ المفسِّر، زين الدِّين أبي الحسن علي بن رضيّ الدِّين أبي الطَّاهر إبراهيم بن نجا أو منجة بن غانم الأنصاريّ الدِّمشقي، المعروف بابن منجة الحنبليّ (ت ٥٩٩هـ). وهو أوَّل من عَقَدَ مجلس الوعظ في المسجد الأقصى المبارك بعد الفتح الصَّلاحي (سنة ٥٨٣ هـ)[٢].

٣) حفيده: شرف الدِّين محمد بن عبد الوهَّاب بن عبد الواحد[٣].

٤) حفيده: بهاء الدِّين عبد الملك بن عبد الوهَّاب (ت ٥٤٥هـ)[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) الأُنسُ الجليلُ بتاريخِ القُدْسِ والخليل (١/ ٢٣٩، ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، تاريخ الحنابلة في بيت المقدس (ص١٢٨ ـ ١٢٩) للأستاذ بشير بركات، ط١: ١٤٣٧هـ دار النوادر.

(٣) الذَّيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٧٧).

(٤) الذَّيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤ ـ ٣٥).

٥) حفيده: سديد الدِّين عبد الكافي بن عبد الوهَّاب (ت٥٨١هـ)[١].

٦) حفيده: عز الدِّين عبد الهادي بن عبد الوهَّاب (ت ٥٨٦هـ)[٢].

٧) حفيده: نجم بن عبد الوهَّاب (ت ٥٨٦هـ)[٣].

٨) نصر بن محمد بن عبد الوهَّاب (ت ٦٠٠هـ)[٤].

٩) شهاب الدِّين عبد الكريم بن نجم بن عبد الوهَّاب (ت ٦١٩هـ)[٥].

١٠) ناصح الدِّين ابن الحنبليّ، عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهَّاب بن عبد الواحد (ت ٦٣٤هـ)[٦]. وشارك الناصح في فتح بيت المقدس مع صلاح الدِّين الأيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان يستفتيه في كثير من المسائل، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد وفاة الموفَّق ابن قدامة المقدسيّ (سنة ٦٢٠هـ).

١١) يوسف بن أحمد بن نجم بن عبد الوهَّاب (ت ٦٣٦هـ)[٧].

١٢) شمس الدِّين عبد الحق بن عبد الوهَّاب (ت ٦٤١هـ)[٨].

١٣) أبو الوفاء عبد الملك بن عبد الحق بن عبد الوهَّاب (ت٦٤١هـ)[٩].

---

(١) الذَّيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).
(٢) الذَّيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٣) الذَّيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).
(٤) حاشية المقصد الأرشد (٣/ ٦٥).
(٥) الذَّيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٢٧٥).
(٦) الذَّيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٣٩).
(٧) الذَّيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٤٩٤)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٥٩).
(٨) الذَّيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).
(٩) سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٩٤).

١٤) نصر الله بن أحمد بن نجم بن عبد الوهَّاب (ت ٦٤٣هـ)[١].

١٥) محمد بن عبد الوهَّاب بن عبد الكافي بن عبد الوهَّاب (ت ٦٥٦هـ)[٢].

١٦) تاج الدِّين مظفر بن عبد الكريم بن نجم بن عبد الوهَّاب (ت ٦٦٧هـ)[٣].

١٧) سـيف الدِّين يحيى بن عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهَّاب الصَّالحي الحنبليّ (ت ٦٧٢هـ)[٤].

١٨) زين الدِّين عبد الله بن عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهَّاب (ت ٦٨٤هـ)[٥].

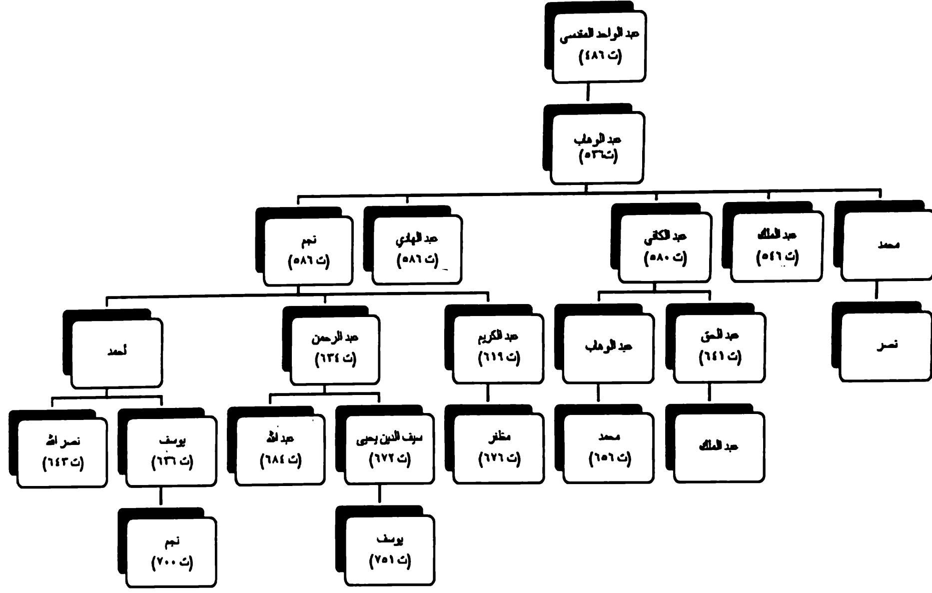
١٩) نجم بن يوسف بن أحمد بن نجم بن عبد الوهَّاب (ت ٦٩٩)[٦].

٢٠) سِتُّ الفخر بنت عبد الرحمن بن أحمد بن القاضي شمس الدِّين الشِّيرَازِيّ (ت ٧١٢هـ)[٧].

٢١) شـمس الدِّين يوسف بن يحيى بن عبد الرحمن، ابن الناصح الشِّيرَازِيّ (ت٧٥١هـ)[٨].

---

(١) تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٨٧)، حاشية المقصد ٣/ ٦٥ حاشية الدر للعليمي/ ٣٨٧.
(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٥١ ـ ٧٥).
(٣) تاريخ الإسلام (١٥/ ١٤٩)، المقصد الارشد (٣/ ٣٤).
(٤) المقصد الارشد (٣/ ١٠٠)، ذيل التقييد في رواة السُّنن والأسانيد (٢/ ٣٠٣).
(٥) المقصد الارشد (٢/ ٤٣).
(٦) حاشية المقصد (٣/ ٥٣).
(٧) حاشية المقصد (١/ ٤٣٨)، وفي معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) أنَّ وفاتها سنة ٧٠٩هـ.
(٨) المقصد الأرشـد (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، المنهج الأحمد (٤٥١)، ذيل التقييد في رواة السُّنن والأسانيد (٢/ ٣٣٢).


عبد الواحد المقدسي (ت ٤٨٦)
عبد الوهاب (ت ٥٣٦)
محمد
عبد الملك (ت ٥٤٦)
عبد الكافي (ت ٥٨٠)
عبد الهادي (ت ٥٨٦)
نجم (ت ٥٨٦)
نصر
عبد الحق (ت ٦٤١)
عبد الوهاب
عبد الكريم (ت ٦١٩)
عبد الرحمن (ت ٦٣٤)
أحمد
عبد الملك
محمد (ت ٦٥٦)
مظفر (ت ٦٧٦)
سيف الدين يحيى (ت ٦٧٢)
عبد الله (ت ٦٨٤)
يوسف (ت ٦٣٦)
نصر الله (ت ٦٤٣)
يوسف (ت ٧٥١)
نجم (ت ٧٠٠)

أثر كتاب (الإيضاح) في كتب الحنابلة من بعده

بالإضافة لما سبق من أنَّه كان المتن المعتمد لدى طَلَبَة المذهب الحنبليّ خلال القرن السَّادس الهجريّ فقد بَرَزَ له دور خلال القرون الثَّلاثة التي تلته: السَّابع والثَّامن والتَّاسع، فأصبح فقه مصنِّفه يذكر مع أقوال فقهاء الحنابلة وفاقًا وخلافًا واستدلالًا؛ لتُبْنى عليه عملية الترجيح. وفيما يأتي عرضٌ لكتب الحنابلة التي أحالت عليه:

١) الإمام الموفق ابن قدامة الجمّاعيليّ(١) المقدسيّ (ت ٦٢٠هـ)

سبق قول الموفّق ابن قدامة المقدسيّ: «كُنّا في بركات الشَّيخ أبي الفرج....»؛ ويقصد بذلك أنَّ الشَّيخ أبا الفرج كان سببًا في انتشار المذهب الحنبليّ في بيت المقدس وما حوله، وأنَّ والد جدِّه قدامة بن مقدام من تلاميذه وأتباعه، وكذلك ذُرِّيته من بعده.

لكنِّي أجد لكلمة الموفَّق تفيسرًا إضافيًا:

من المعلوم أنَّ آل قدامة ومن معهم من أقاربهم وأصهارهم رحلوا من

---

(١) جمّاعيل = جمّاعين: قرية تقع في الجنوب الغربي من مدينة نابلس، على بعد (١٦) كيلو متر منها. ولشهرتها نسبت إليها مجموعة من القرى المجاورة باسم (الجمّاعينيات) في قضاء نابلس. معجم بلدان فلسطين لمحمد شرّاب (ص٢٦٨ ـ ٢٦٩). موسوعة بلادنا فلسطين، لمصطفى مراد الدباغ (٢/ ٤٦٥).

جمَّاعيل إلى دمشق (سنة ٥٥١هـ) خوفًا من الصليبيين، وكان الموفَّق حينها قد بلغ العاشرة من عمره، وهو زمان حفظ العلوم بعد كتاب الله تعالى؛ فممَّا يغلب على ظنِّي: أن الموفَّق حَفِظَ كتاب (الإيضاح)؛ لأنَّه المتن الحنبليّ المشتهر بدمشق في القرن السَّادس الهجري، وقد كان المتنَ المعتمدَ للحفظ من قِبَل الطلبة الحنابلة ـ كما سبق في ترجمة ابن زرع وأقرانه ـ، والموفَّق من طبقته وهو أفقه من دخل الشَّام بعد الأوزاعي.

وممَّا أراه: أنَّ كتاب (الإيضاح) هو أصل كتاب (المقنع) للموفَّق، ويدل على ذلك أمور منها:

١) ترتيب الأبواب؛ فقد تبعه في أكثر الأبواب.

٢) التَّشابه الكبير بين بعض عبارات الكتابين، ومثاله:

قال أبو الفرج في (الإيضاح): «وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمِّه كان له مثل ما لأقلِّهم».

وقال الموفَّق في (المقنع): «وإن وصَّى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمِّه كان له مثل ما لأقلِّهم نصيباً»[(١)].

ولا أقول: إنَّ (المقنع) شرحٌ أو حاشية للإيضاح، ولكن أقول: إنَّ الموفَّق كان شبعان ريَّان من (الإيضاح) أثناء تصنيفه للمقنع، فقد نسج على منواله، وأضاف وحذف، ووافق وخالف؛ وإن لم يصرِّح بذلك. والله أعلم.

---

(١) (ص٢٥٨)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١: ١٤٢١هـ مكتبة السوادي، جدة.

ومن المعلوم أنَّ كتاب (المقنع) هو المتن الأساس الذي قامت عليه عملية الدِّراسة من شرح، وحصر للمروي عن الإمام أحمد، واستدلال، ومن ثَمَّ التَّرجيح والاستقرار للمذهب الحنبليّ، وأنَّه كان المتنَ المعتمدَ لقرابة أربعة قرون من الزمان، وأنَّ كُتُبَ الموفَّق نَسَخَت ما قبلها من كتب الحنابلة، وأنَّها تمثل ركيزة مهمَّة في تاريخ المذهب الحنبليّ.

وممَّا يؤكد اطِّلاع الموفَّق على كتاب (الإيضاح) أنَّه أحال في كتابه الكبير (المغني) على أبي الفرج من كتابيه: (الإيضاح)، و(المبهج)، ومثاله:

١) ما ذكره في الوُضُوء فِي الْأَوَانِي النَّفِيسَة غَيْر الذَّهَب وَالْفِضَّة: «.... وَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ فِي الصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَاخْتَارَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيُّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَتَغَيَّرُ فِيهَا»[1].

وهو ما قاله الشَّيخ أبو الفرج في (الإيضاح) - باب الآنية: «ويُكرهُ الوضوءُ في أواني الفضَّةِ والنُّحاسِ، إلا أنَّ الطَّهارةَ منهما صحيحة».

٢) ما ذكره في تحديدِ الفاصلِ بَيْنَ يَسِيرِ اللُّقَطَةِ وَكَثِيرِهَا: «.... وَقَدَّرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الفَرَجِ فِي (كِتَابِهِ) بِمَا دُونَ الْقِيرَاطِ....»[2].

وهو ما قاله الشَّيخ أبو الفرج في (الإيضاح) - كتاب اللُّقَطَة واللَّقِيط: «ومَنْ وَجَدَ لَقَطَةً؛ نُظِرَ فيه: فإن كانت دون القيراط جاز له الانتفاع بها من غير تعريف».

---

(١) المغني (١/ ٥٨).
(٢) المغني (٦/ ٧٦ - ٧٧).

٢) الإمام محمد بن مفلح الرَّامِينيّ[١] الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) صاحب (الفروع)

أحال ابن مفلح في كتابه (الفروع) إلى كتاب (الإِيضَاحِ) في أكثر من ثلاثين موضعٍ مصرّحًا به، منها:

١) قال: «وَتَصِحُّ إِمَامَةُ إِمَامِ الْحَيِّ وَهُوَ إِمَامُ مَسْجِدٍ رَاتِبِ الْعَاجِزِ عَنْ الْقِيَامِ.... وَفِي (الإِيضَاحِ) رِوَايَةٌ: قِيَامًا،.... وَعَنْهُ: تَصِحُّ مَعَ غَيْرِ إمَامِ الْحَيِّ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالُهُ، وَفِي (الإِيضَاحِ) و(الْمُنْتَخَبِ) إنْ لَمْ يُرْجَ صَحَّتْ مَعَ إمَامِ الْحَيِّ قِيَامًا»[٢].

٢) وقال: «وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي: يَجُوزُ اكْتِحَالُهُ بِمَيْلِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ. وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا، قَالَ: لِأَنَّهَا حَاجَةٌ وَيُبَاحَانِ لَهَا. وَفِي (الإِيضَاحِ): يَجُوزُ بِتِرْيَاقٍ»[٣].

٣) وقال: «وَاعْتَبَرَ فِي (الإِيضَاحِ) الْفَحْلَ وَالْمُرَاحَ وَالْمَسْرَحَ وَالْمَبِيتَ»[٤].

٤) وقال: «وَقَالَ فِي (الإِيضَاحِ): هَلْ يُعْتَبَرُ بِالزَّيْتِ؟ أَوْ بِالزَّيْتُونِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، فَإِنْ اُعْتُبِرَ بِالزَّيْتِ فَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ كَذَا قَالَ»[٥].

٥) وقال: «قَالَ فِي (الإِيضَاحِ): مَنْ نَذَرَ طَاعَةً فَمَاتَ فُعِلَتْ»[٦].

---

(١) رامين: قرية تقع شرق مدينة طولكرم، على بعد (١٧) كيلو متر. معجم بلدان فلسطين (ص٤١١). موسوعة بلادنا فلسطين (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٧). وقد خرج منها آل مفلح الحنابلة، وهم من أشهر البيوت الحنبليّة.

(٢) الفروع (٣/ ٣٣)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١: ١٤٢٤هـ مؤسسة الرسالة.

(٣) الفروع (٣/ ٢٤٣).

(٤) الفروع (٤/ ٤١).

(٥) الفروع (٤/ ٧٩).

(٦) الفروع (٥/ ٨١).

٦) وقال: «وَعَنْهُ. يُكْرَهُ صَوْمُهُ قَضَاءً جَزَمَ بِهِ فِي (الإِيضَاحِ)»[١].

٧) وقال: «وَمِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَكِّيٌّ أَوْ لَا مِنْهَا. وَظَاهِرُهُ: وَلَا تَرْجِيحَ وَأَظْهَرُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ: مِنْ بَابِ دَارِهِ. وَيَأْتِي الْمَسْجِدَ مُحْرِمًا وَالثَّانِي: مِنْهُ كَالْحَنَفِيَّةِ نَقَلَهُ حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ وَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ خِلَافَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَصْحَابُ إِلَّا فِي (الإِيضَاحِ) قَالَ: يُحْرِمُ بِهِ مِنَ الْمِيزَابِ»[٢].

٨) وقال: «وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ فِي (الإِيضَاحِ): وَكَفَّيْهَا. وَقَالَ فِي (الْمُبْهِجِ): وَفِي الْكَفَّيْنِ رِوَايَتَانِ»[٣].

٩) وقال: «وَمَنْ وَقَفَ بِهَا نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ وَفِي (الإِيضَاحِ): قَبْلَ الْفَجْرِ»[٤].

١٠) وقال: «وَآخِرُهُ آخِرُ ثَانِي التَّشْرِيقِ وَفِي (الإِيضَاحِ): آخِرُ يَوْمٍ وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا»[٥].

١١) وقال: «وفي (الموجز) و(الإِيضَاحِ): لا تصحُّ هِبَةٌ إِلَّا فِي عَيْنٍ»[٦].

١٢) وقال: «وَقَدَّمَ فِي (الإِيضَاحِ): سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَجَزَمَ فِي (الْمُبْهِجِ): مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ»[٧].

---

(١) الفروع (٥/ ١٠٧).

(٢) الفروع (٥/ ٣٠٣).

(٣) الفروع (٥/ ٥٢٨).

(٤) الفروع (٦/ ٥٠).

(٥) الفروع (٦/ ٩٣).

(٦) الفروع (٦/ ٣٣٩).

(٧) الفروع (٨/ ١٦٤).

٣) الحافظ ابن رجب الحنبليّ (ت ٧٩٥هـ)

قال بعد ترجمته له(١): «وله غرائب كثيرة؛ فمنها:

أنه نقل في (الإِيضَاحِ) رواية عن أحمد: أن مس الأمرد لشهوةٍ ينقض.

ومنها: أن الجنب يكره له أن يأخذ من شعره وأظفاره. ذكره في (الإِيضَاحِ) وهو غريب. مخالف لمنصوص أحمد في رواية جماعة.

ومنها: ما قاله في (الإِيضَاحِ): إذا وقف أرضا على الفقراء والمساكين: لم يجب في الخارج منها العشر، وإن كان على غيرهم: وجب فيها العشر. وللإمام أحمد نصوص تدل على مثل ذلك. وهو خلاف المعروف عند الأصحاب.

ومنها: ما قاله في (الإِيضَاحِ) أيضا، قَالَ: والصَّداق يجب بالعقد ويستقر جميعه بالدخول، ولو أسقطت حقها من الصَّداق قبل الدُّخول: لم يسقط لأنه إسقاط حق قبل استقراره، فلم يسقط كالشَّفيع إذا أسقط حقه قبل الشِّراء. هذا لفظه. وهو غريب جدًّا».

وأحال عليه في كتابه (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) فقال:

«قال أحد الرَّجلين: إن كان هذا الطائر غرابًا؛ فامرأتي طالق. وقال الآخر: إن لم يكن غرابًا؛ فامرأتي طالق، وغاب ولم يعلم ما هو؛ ففيها وجهان:

أحدهما: ما قال القاضي في (المجرَّد) وأبو الخطَّاب وغيرهما: يبني كل واحد منهما على يقين نكاحه.

والثَّاني: وهو اختيار الشِّيرَازيّ في (الإِيضَاحِ) وابن عقيل: أنه تخرج المُطَلَّقَة منهما بالقُرعة،....»(٢).

---

(١) الذَّيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٦٢ ـ ١٦٤).

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ١١١ ـ ١١٢)، (٣/ ٢٢٥).

٤) الإمام علاء الدين علي بن سليمان المَرْدَاوِيّ[١] (ت ٨٨٥هـ) صاحب (الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف)

أكثـرُ من أحال على كتاب (الإِيضَاحِ) مصرِّحًا به؛ فقد ذكره في مقدمة كتاب (الإِنصاف) التي ذكر فيها موارده في كتابه؛ فقال: «فَظُنَّ بهذا التَّصنيفِ خيرًا، فرُبما عَثَـرتَ فيه بمسـائلَ وفوائدَ وغرائبَ ونُكَتٍ كثيرةٍ، لم تَظْفـر بمَجْموعِها في غيرِه؛ فإنِّي نقلْتُ فيه مِن كتُبٍ كثيرَةٍ مِن كتُبِ الأصحابِ، مِنَ المُخْتصراتِ والْمُطوَّلاتِ، مِنَ الْمُتونِ والشُّـروحِ؛ فممَّا نقلْت منه مِن الْمُتونِ:.... و«الإِيضَاح»، و«الإشارَةُ»، وغالبُ «المُبْهِجِ» لأبي الفَرَجِ الشِّيرَازِيِّ»[٢].

وقد أحال عليه في أكثر من مائة وعشرين موضعًا[٣]، وفي كتاب (تصحيح الفروع) في أكثر من ثلاثين موضعًا.

تنبيه: من فوائد ظهور كتاب (الإيضاح): تصحيحُ ما أخطأ به أهل العلم فيما نسبوا إليه من الأقوال؛ ومن الأمثلة على ذلك:

١) قال أبو الفرج: «ولا تصحُ الهبة إلا فيما كان عينًا»[٤].

ويؤكِّد ذلك ما نقله عنـه ابن مفلح: «وفي «المُوَجزِ»، و«الإِيضَاحِ»: لا تصحُ هِبَةٌ إلَّا فِي عَيْنٍ»[٥].

---

(١) مَرْدَا = مرده: قرية تقع جنوب قرية جمَّاعيل، على بعد كيلين منها. معجم بلدان فلسـطين (ص٦٥٦). موسوعة بلادنا فلسطين (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٥).

(٣) وسَتَجِدُ أيُّهَا الكريم أغلبَهَا موثقًا في حاشية هذا الكتاب.

(٤) (كتاب الصلح).

(٥) الفروع (٦/ ٣٣٩).

ومـع ذلك فقد قال المَرْدَاويّ: «وفي «المُوَجـزِ»، و«الإِيضَاحِ»: لا تصِحُّ هِبَةٌ في عَينٍ»[(١)]. وهذا خطأ؛ ولعله من الناشر. والله أعلم.

٢) قال أبو الفرج: «والصَّحيح في المذهب أن الزَّكاة تجب في العين؛ وفائدته: أنَّ عشرين دينارًا إذا حال عليها حؤول كثيرة لم يخرج إلا عن حول واحد»[(٢)].

قال المَرْدَاويّ: «قوله [أي الموفق في (المقنع)]: وإذا تَمَّ الحَوْلُ وَجَبَتِ الزَّكاةُ في عَيْنِ المالِ. هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، ونصَّ عليه في روايةِ الجماعَةِ.... وعنه: تجبُ في الذِّمَّةِ....، وأطْلَقَهما في «المُبْهِجِ»، و«الإِيضَاحِ»....»[(٣)].

والذي يظهر: أنَّ أبا الفرج في (الإِيضَاحِ) صحح القول الأول. والله أعلم.

٣) قال أبو الفرج: «وإن مَسَـحَ وهو مُسَافرٌ أكثرَ من يومٍ وليلة؛ ثمَّ أقامَ أو قَدِمَ خَلَعَ»[(٤)].

قال المَرْدَاويّ: «قوله: وإن مَسَحَ مُسافرًا ثم أقام، أَتَمَّ مَسْحَ مُقيم. هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، وقَطَع به كثيرٌ منهم.

قال في «المُبْهِجِ»: أَتَمَّ مسْحَ مُسافرٍ إنْ كان مسَحَ مُسافِرًا فوقَ يوْم وليلةٍ. وشذَّذَه الزَّرْكَشِيُّ. قال ابنُ رَجَبٍ في «الطَّبَقَات»[(٥)]: وهو غريبٌ، ونقلَه في «الإِيضَاحِ» رِوايةً، ولم أرَهَا فيه»[(٦)]. وقد أصاب. والله أعلم.

---

(١) الإنصاف (١٧/ ٢٨).

(٢) (كتاب الزكاة).

(٣) الإنصاف (٦/ ٣٧١).

(٤) (باب المسح على الخفين).

(٥) ونصّه: «وله غرائب كثيرة.... ومنها: أن المسافر إذا مسح في السفر أكثر من يوم وليلة، ثم أقام، أو قدم: أتم مسح مسافر». ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٦٢).

(٦) الإنصاف (١/ ٤٠١).



وصف النُّسخة الخطيَّة الفريدة[1]

النُّسخَة الخطيَّة من محفوظات مكتبة المسجد الأقصى المبارك، لكنَّها لم تُفَهْرَسْ بسبب تَفَرّق أوراقها، وفقدان عدد منها خصوصًا صفحة العنوان.

عدد الأوراق الموجودة: ٦٣ ورقة، من أصل ٨٠ ورقة تقديرًا.

عدد الأسطر: ١٩ سطر

قياس الورق: ٢٣٠ × ١٥٥ ملم. قياس الكتابة: ١٦٠ × ١١٠ ملم.

كرَّاسات خماسية، الترقيم على أول ملزمة من كل كرَّاسة.

النَّواقص:

١) ٣ ورقات من أول المخطوط من الكرَّاسة الأولى؛ ويمثل النَّقص: صفحة العنوان، ومقدمة المصنف، وقسمًا من أوَّل كتاب الطَّهارة، فيبدأُ الموجود بقوله: «والعقربِ والخنفساءِ؛ فهو طاهر. ولا يَتَوَضَّأُ بما قدْ تُوضِّئَ به».

٢) الكرَّاسة ٥: ناقصة الورقة الأخيرة؛ ويمثل النَّقص: من آخر كتاب النَّكاح - الأشياء التي يُمْلَكُ بها فَسْخُ النكاح سبعة عشر خصلة.

---

(١) جمعتُ أوراق النُّسخة الخطيَّة من دشت مكتبة المسجد الأقصى المبارك المشتت بين المكتبة وغيرها! حتى إذا غلب على ظنِّي أنِّي لن أجدَ المزيد رتَّبتُه، ولم أرقِّمه أملا بالحصول على بقيَّته. فاللَّهم جازِ كل من سعى في جمع شمله خيرًا، ومن أبى فاللَّهم فرِّق شمله ومزِّق أمره؛ جزاء ما منع المسلمين من تراثهم.

٣) الكرَّاسة ٦: ناقصة الملزمة الأولى؛ يعني ناقصة الورقة رقم ١ ورقم ١٠؛ ويمثل نقص الورقة رقم ١: بداية باب الصَّداق، والورقة رقم ١٠: من كتاب النَّفقات.

٤) الكرَّاسة ٧: ناقصة ٣ ورقات من أولها؛ ويمثل النَّقص: من كتاب النفقات إلى آخر كتاب الديات.

٥) الكرَّاسة ٨: ناقصة ٨ ورقات تقديرًا؛ ويمثل النَّقص: من كتاب الأضاحي، ومن آخر الكتاب. والله أعلم.

النَّاسخ وتاريخ النَّسخ:

النَّاسـخ متقنٌ جدًا، ويبدو أنه بخط عالم محقق مدقق؛ كما أفاد بذلك الشَّيخ المحقق أبو جَنَّة الحنبليّ مصطفى بن محمد صلاح الدِّين بن منسي القبَّاني.

والمخطوط مضبوطٌ بالتَّشكيل التَّام، وبعضه بالحمرة، وعلامات المقابلة وهي الدَّائرة المنقوطة منتشـرة، وكذلك عبارة «بلغ مقابلة» على الحواشي، وتصحيحات بعضها بالحمرة لحركات الإعراب.

وأطلعتُ الأسـتاذ الدكتور عبد الله المنيف على نموذج منها؛ فقال: «يبدو لي أنَّها نسخة شاميَّة عليها مقابلة. وتاريخها ربما بين السَّابع ومنتصف الثَّامن الهجري. أمَّا ناسخها فيبدو أنَّه متقنٌ جدًا»[1].

ومن الملاحظ في أسلوب النَّاسخ:

١) يكتب الألف المقصورة ألفًا ممدودة.

---

(١) وأكَّدَ تاريخَها الأسـتاذُ الشـيخ محمد السَّـريِّع؛ فقال: «أقدِّرُ الخط في القرن الثَّامن والله أعلم».

ومثاله: (وصَلَّى) يكتبها: (وصلا). (أنقى) يكتبها: (أنقا). (بنى) يكتبها: (بنا). (أبو يعلى) يكتبها: (أبو يعلا).

٢) يُقَطِّعُ الكلمة الواحدة إلى مقطعين؛ فيكتب المقطع الأول في آخر السطر، والمقطع الثَّاني في أول السطر الذي يليه. وهو أسلوب شائع في كتابة المصاحف القديمة التي كُتبت بالخطِّ الكوفي. والله أعلم.

ومثاله: كلمة (إحداهنّ): كُتبت على مقطعين: (إحدا) في آخر السَّطر، و(هنَّ) في أول السَّطر الذي يليه.

كلمة (الرّوايتين): كُتبت على مقطعين: (الرّوا) في آخر السَّـطر، و(يتين) في أول السَّطر الذي يليه.

والعقرب والخنفسا فهو طاهر ولا يتوضأ بما قد توضئ به ولا يتوضأ الرجل بفضل
وضوء امرأة إذا خلت بالماء لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويكون للمرأة
مثلها أن تتوضأ به فإن كان يشاهدها إنسان جاز لكل أحد أن يتوضأ به ولا
يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور وما دونها في الخلقة والسؤر
ما فضل من شرب البهيمة وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول
أو غير ذلك فإنه يغسل سبعاً إحداهن بالتراب وإذا أصاب الثوب كلب
رطب غسل سبعاً إحداهن بالتراب فإن كان التراب يفسد الثوب جعل مكانه
[illegible] فإن كان الأشنان يفسد الثوب جعل مكانه صابون فإن كان الصابون
يفسد الثوب جعل مكانه مرة من ماء وإن أصاب الثوب من غسل الإناء من
ولوغ الكلب من المرة الأولى غسل سبعاً ومن الثانية ستاً ومن الثالثة
خمساً ومن الرابعة أربعاً ومن الخامسة ثلاثاً ومن السادسة مرتين
ومن السابعة مرة واحدة وتغسل النجاسات جميعها سبعاً إحدا
هن بالتراب على إحدى الروايتين وفي رواية أخرى أنه لا يشترط العدد إلا في
نجاسة الكلب والخنزير وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر
اشتبها عليه لم يتحر فيهما وتيمم لأنهما إناءان نجس وطاهر ولم يتحر التحري
[illegible] الاشتباه كما لو كان أحدهما بولاً والآخر ماء فإن كان
[illegible] مطلق والآخر مستعمل توضأ بكل واحد منهما وضوءاً كاملاً
[illegible] فإن كان معه ثوبان نجس وطاهر واشتبها عليه صلى في كل
[illegible] وإن كان معه عشرة أثواب خمسة طاهرة وخمسة نجسة

صورة اللوحة الأولى من الموجود

كان له حريمها من كل جانب خمسون ذراعاً فإن حجر عليها حائطاً ملكه ما
استدار عليه الحائط وموات بلاد الشرك فعلى ضربين ما فتح صلحاً فهو لهم
عن المسلمين لا يجوز لأحد أن يستبد به وما فتح عنوة فاختلف فيه فروي أنه
يقسم بين الغانمين وروي أن الإمام مخير فيه إن شاء قسمه بين الغانمين وإن شاء
وقفه على جماعة المسلمين ٥

كتاب الوقف

والذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وكان أصلاً باقياً ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
فأما الدراهم والدنانير والمطعومات فلا يجوز وقفها وألفاظ الوقف ستة ثلاثة
صريحة وثلاثة كناية فأما الصريحة فقوله وقفت وسبلت وحبست فهذه
لا تحتاج إلى النية فمتى ذكر الشيء موقوفاً بمجرد اللفظ وأما الكناية
فقوله صدقة موقوفة أو صدقة مؤبدة أو صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث
فهذه الألفاظ إن نوى بها الوقف كان وقفاً وإن لم ينو بها الوقف فإنه يدين فيما بينه
وبين الله تعالى ٥ وينتقل الملك في الموقوف عن الواقف إلى الموقوف عليه بمجرد اللفظ
فإذا وقف شيئاً على رجل وأولاده وعقبه ثم إلى المساكين فقد زال الملك عنه
ولا يملك الانتفاع بشيء منه إلا أن يشترط الانتفاع به في حال حياته ٥ وإذا
انقرض عقب الموقوف عليه انتقل إلى المساكين فإن لم يجعل آخره إلى المساكين
فلم يكن من وقف عليه أحد رجع إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين والرواية
الأخرى أنه يرجع إلى أقرب عصبة الواقف فإن قال هذا وقف بعد موتي نظر
فيه فإن كان يخرج من الثلث كان جميعه وقفاً بعد وفاته وإن كان يزيد

صورة لوحة من الوسط

كتاب التدبير

كتاب المكاتب

صورة اللوحة الأخيرة من الموجود

[illegible]

[illegible]

الإيضاح

(في الفقه الحنبلي)

تصنيف الإمام
أبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي
(ت ٤٨٦هـ)

تحقيق
يوسف بن محمد مروان بن سليمان الأوزبكي المقدسي

ينشر لأول مرة وعلى نسخة مقدسية فريدة نفيسة



[كتاب الطَّهَارَة][1]

[باب المياه]

[..

....].

والعقربِ والخنفساءِ؛ فهو طاهر.

ولا يَتَوَضَّأُ بما قدْ تُوضِّئَ به.

ولا يَتَوَضَّأُ الرَّجلُ بفضلِ وضُوءِ المرأةِ إذا خَلَتْ بالماء؛ لنهيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك[2]. ويجوز لامرأةٍ مِثْلِها أن تَتَوَضَّأَ به. فإنْ كان يُشاهِدُها إنسانٌ جازَ لكلِّ أحدٍ أن يتَوَضَّأَ به.

---

(١) السَّقط بمقدار ثلاث ورقات. وانظر المقنع للموفق ابن قدامة المقدسي (ص٢٣ ـ ٢٥) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. زاد المستقنع للحجاوي (ص٤٥ ـ ٤٧) تحقيق: د. محمد الهبدان.

(٢) ونصُّه: عن الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: (أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ). أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٤/ ٢٠٦٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٧١) برقم: (١٢٦٠) والنَّسائي في «المجتبى» (١/ ٩٠) برقم: (٣٤٢/ ١) وأبو داود في «سننه» (١/ ٣٠) برقم: (٨٢) والتِّرمذي في «جامعه» (١/ ١٠٦) برقم: (٦٤) وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٤٣) برقم: (٣٧٣)، وغيرهم.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حاجب ـ وهو سوادة =

ولا يُتوضَّأ بسُؤرِ كُلِّ بهيمةٍ لا يُؤكَلُ لحمها إلا السِّنَّوْرَ، وما دونها في الخِلْقَة.

والسُّؤرُ ما فَضَل من شُرب البهيمة.

وكلُّ إناءٍ حلَّت فيه نجاسة من ولوغِ كلبٍ، أو بولٍ، أو غير ذلك؛ فإنه يُغْسَل سبعًا إحداهنَّ بالتُّراب.

وإذا أصاب الثَّوبَ كلبٌ رطبٌ غُسِلَ سَبْعًا إحداهنَّ بالتراب؛ فإن كان الترابُ يُفْسِدُ الثَّوبَ جُعِلَ مكانهُ أشنانٌ؛ فإن كان الأشنانُ يُفسدُ الثوب جُعل مكانه صابون؛ فإن كان الصابون يُفسدُ الثوب جُعل مكانه مرَّةً من ماء.

فإن أصابَ الثوبَ من غَسْلِ الإناء من ولوغِ الكلبِ من المرَّة الأوّلةِ غُسِلَ سبعًا، ومن الثَّانيةِ ستًّا، ومن الثَّالثةِ خمسًا، ومن الرَّابعةِ أربعًا، ومن الخامسةِ ثلاثًا، ومن السَّادسةِ مرَّتان، ومن السَّابعةِ مرَّة واحدة.

وتُغسلُ النَّجاساتُ جميعُها سبعًا إحداهن بالتراب؛ في إحدى الرِّوايتين، وفيه روايةٍ أخرى أنه لا يُشترط العَدَدُ إلا في نجاسةِ الكلبِ والخنزير.

وإذا كان معه في السَّفر إناءان نجسٌ وطاهرٌ اشْتَبَهَا عليه؛ لم يَتخيَّر بينهما ويتيمَّمُ؛ لأنهما إناءان نَجِسٌ وطاهرٌ فلمْ يجُز التَّحَري بينهما عند الاشتباه كما لو كان أحدهُما بولا والآخرُ ماءًا.

فإن كان أحدهُما مطلقٌ والآخرُ مستعملٌ توضَّأ بكُلِّ واحدٍ منهما وضوءًا كاملا، وصَلَّى صلاة واحدة.

= بن عاصم العَنَزي - فقد روى له أصحاب السُّنن، وهو ثقة، وقد أُعل بالوقف.... وهذا الحديث معارض بأحاديث صحيحة ثابتة عن غير واحد من الصحابة روَوْا جوازَ الوضوء أو الاغتسال بفضل المرأة. انظر «الفتح» ١/ ٣٠٠.

فإن كان معه ثوبان نجسٌ وطاهرٌ واشتبها عليه صَلَّى في كلِّ ثوبٍ منهما صلاة.

فإن كان معهُ عَشَـرَةُ أثوابٍ خمســةٌ طاهرةٌ وخمسةٌ نجســة/[1]: صَلَّى ستَّ صلواتٍ في ستَّةِ أثوابٍ.

وعَقْدُ الباب في ذلك: أن تُصَلَّى بعدد النَّجِس، وتَزيدُ صلاةً[2].

باب الآنية[3]

جلـودُ المَيْتَـةِ لا تَطْهُرُ بالدِّبـاغ؛ لقوله تعالـى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[4]، والجِلْدُ جزءٌ من الميتة.

ولما روى عبد الله بن عُكَيْم أنه قال: أتانا كتابُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ وفاته بشهر أو شهرين يقول: (كنت رخَّصْتُ لكم في جلود الميتة. فإذا أتاكم كتابي هذا؛ فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب)[5]. وروي: (بجلد).

---

(١) نهاية اللَّقطة ١.

(٢) انظر: المقنع (ص٣٦).

(٣) المقنع (ص٢٥). زاد المستقنع (ص٤٨ ـ ٤٩).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣١/ ٧٤) برقم: (١١٨٧٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٩٣) برقم: (١٢٧٧)، والنَّســائي في «المجتبى» (١/ ٨٣٧) برقم: (٤٢٦٠/ ٢)، برقم: (٤٢٦٢/ ٤) والنَّســائي في «الكبـرى» (٤/ ٣٨٤) برقم: (٤٥٦١)، وأبو داود في «ســننه» (٤/ ١١٣) برقم: (٤١٢٧)، والتِّرمذي في «جامعه» (٣/ ٣٤٣) برقم: (١٧٢٩)، وابن ماجه في «ســننه» (٤/ ٦٠٤) برقم: (٣٦١٣). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف، فيه عِلَّتان». وقال في تخريج ســنن ابن ماجه: «إسناده ضعيف فقد أُعلَّ بالانقطاع والاضطراب كما هو مبيَّن في التعليق عليه في «مســند أحمد» (١٨٧٨٠)، ثم إنه لا يقاوم حديث ميمونة وغيرها في الصحة كما قال الحازمي في» الاعتبار (ص٣٩).

وأيضًا فإن المُنجّس للجلدِ الموتُ، والموتُ لا يرتفع بالدِّباغ.

وصوفُ الميتةِ وشعرُها طاهرٌ؛ لأنه لا روحَ فيه.

الدَّليلُ عليه: أن الحيوان لا يألمُ بأخذه.

وعظامُ الميتةِ نجسةٌ؛ لأن فيها روحٌ.

الدَّليل عليه: وجود الألم في الضِّرس.

ويَحْرُمُ الوضوءُ في أواني الذَّهب والفضَّة، وكذلك الأكل والشُّرب.

فإن توضَّأ منهما فهل تصحُّ طهارته أم لا؟ على روايتين.

ويجوز الوضوء في أواني البِلَّور والفَيْرُوزَج.

ويُكرهُ الوضوءُ في أواني الفضَّةِ والنُّحاسِ[1]، إلا أنَّ الطَّهارةَ منهما صحيحة.

ويستحبُ الوضوءُ في أواني الخشبِ، والفخَّارِ، والجلودِ المذكَّاة، ويسيرُ الذَّهبِ وكثيرُهُ مُحَرَّم إلا الضَّرورةِ، كَأنْفِ الذَّهبِ.

ويسيرُ الفضَّةِ مباحٌ على الإطلاق، وكثيرهُ إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه.

باب الاستنجاء[2]

وليس على من نامَ، أو خرجَ منه ريحٌ استنجاء.

والاستنجاءُ من ما/[3] يخرجُ من السَّبيلين. ويجب فيه أبعدُ الأمرين من الإنقاءِ والعددِ؛ فإن أنقى بدون السَّبْعِ زاد حتى يأتيَ بالسَّبْع، وإن لمْ يُنْقِ بالسَّبْعِ زاد حتى يُنقي.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٥٨).

(٢) المقنع (ص٢٦). زاد المستقنع (ص٤٩ ـ ٥١).

(٣) نهاية اللَّقطة ٢/أ.

وصفةُ الإنقاء: أن تزولَ الرَّائحةُ، وتذهب الزّلُوجةُ، وتأتيَ الخشونةُ.

والرَّجلُ يغسلُ فرجَهُ قَبْلَ مَخْرَجِ الغائط، والمرأة بخلاف الرَّجل.

ويجوزُ الاسْتِجْمَارُ بالأحجار؛ بشرط أن لا تتعدَّ النَّجاسةُ المَخرَجَ؛ فإن تعدَّتِ المَخرَجَ لم يُجْزِهِ إلا الماء.

ويَسْتَجْمِرُ بثلاثةِ أحجار؛ فإن أنقى بدون الثلاث زاد حتى يأتي بالثلاث، وإن لم يُنْقِ بالثلاث زاد حتى يُنقِيَ، ويقطعُ على وتر.

والخَشَبُ، والخِرَقُ، وكل ما أنقى به يقومُ مقامَ الأحجار.

وصفة ما يُستجمرُ به أن يكون: جامدًا، طاهرًا، مُنقيًا، غير مطعوم، ولا حرمةَ له، ولا مُتّصِلَ بحيوان.

والحجرُ الكبيرُ الذي له ثلاث شُعَبٍ؛ هل يقومُ مقامَ الثَّلاثةِ الأحجارِ أم لا؟ على روايتين.

ويجوزُ استقبالُ القبلةِ بالبولِ والغائطِ في البنيان، ولا يجوز في الصحارى[1].

ويُكْرَهُ للرجلِ أن يستقبلَ الشَّمسَ والقمرَ بفرجه[2].

ويكره له أن يقضيَ حَاجَتَهُ في ثلاثةِ مواضعَ: تحتَ شجرةٍ مُثمرةٍ، أو على قارعةِ طريقٍ، أو على جَنْبِ ماءٍ جارٍ.

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «اعلمْ أن في هذه المسألةِ رواياتٍ إحداهُنَّ، جوازُ الاسْتِقْبالِ والاسْتِدبارِ في البنيانِ دونَ الفَضاءِ. وهي المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ.... وجزَمَ به في «الإيضاح»....» الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي (١/ ٢٠٣).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «الصَّحيحُ مِن المذهبِ، كراهةُ ذلك. جزَمَ به في «الإيضاح»....». الإنصاف (١/ ٢٠٢).

فإن توضَّأ قَبْلَ أن يستنجيَ؛ فهل تصحُّ طهارته أم لا؟ على روايتين[1].

فإن تيَمَّمَ قَبْلَ أن يَستجمرَ لم يصحَّ تيمُّمُه رواية واحدة[2].

باب فَرض الطَّهَارَة[3]

فرضُ الطَّهارةِ عشرةٌ: النِّيةُ، والتَّسميةُ، والمضمضةُ، والاستنشاقُ، وغسلُ الوجه، وغسلُ اليدين إلى المرفقين، ومسحُ جميع الرَّأس في أصح الرِّوايتين، وغسلُ الرِّجلين إلى الكعبين، والتَّرتيبُ، والموالاةُ/ [4].

شَرْحُ ذَلِكَ:

أمَّا النِّيةُ: فَمَحَلُّهَا القَلبُ، وصفتُها أن يعتقدَ بقلبه أحدَ شيئين: إمَّا استباحةَ الصَّلاة، أو رفعَ الحدثِ، أيّهما نوى أجزأهُ.

فإن اعتقدَ بقلبه ولمْ يَلْفَظْ بلسانِهِ أجزأهُ، وإن لَفِظَ بلسانه ولم يعتقد بقلبه لم يُجْزِئهُ.

والأفضلُ أن يجمعَ بين عقدِ النِّية ولَفْظِ اللِّسان.

وللنيةِ مَحَلَّان: مَحَلُّ إجزاء، ومحلُّ كمال. فمحلُّ الإجزاءِ عند المضمضةِ، ومحلُّ الكمالِ عندَ غَسْلِ اليدين قبل إدْخَالِهِمَا في الإناء.

ويَلْزَمُهُ أن يَسْتَصْحِبَ ذِكْرَ النِّيةِ إلى الاسْتِنْشَاقِ.

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «قوله: فإن تَوَضَّأَ قَبْلَه، فهل يصِحُّ وُضوءُه؟ على روايتين. وأطْلَقَهما في.... و«الإيضاحِ»». الإنصاف (١/ ٢٣٥)

(٢) قال المَرْدَاويّ: «وجزَمَ به في «الإيضَاحِ»». الإنصاف (١/ ٢٣٧).

(٣) المقنع (ص٢٨). زاد المستقنع (ص٥٣ ـ ٥٥).

(٤) نهاية اللَّقطة ٢/ب.

فإنْ نَوى بطهارَتِهِ فِعْلًا من الأفعالِ نُظِرَ فيه؛ فإن كان فعلا يَفْتَقِرُ إلى الطَّهارةِ كالقـراءةِ في المُصْحَـفِ، والطَّوافِ بالبيت، أو الصَّلاةِ علـى الجَنَازةِ: جازَ أن يصليَ به. وإن كان فعلًا لا يفتقـر إلى الطَّهـارة كالأكل ونحـوه: لم يَجُزْ لـه أن يصليَ به.

ومَحَلُّ التسميةِ اللِّسانُ. وصِفَتُهَا أن يقول: (بِسْمِ الله)؛ فإن تركَ التَّسمية نُظِرَ فيه: فأن كان عامدًا بَطَلَتْ طهارته. وإن كان ناسيًا؛ فهل تَصِحُّ طَهارَتُه أم لا؟ على روايتين.

والمَضْمَضَةُ: دَوَرانُ الماء في الفم.

والاسْتِنْشَاقُ: حُصُولُ الماءِ في طَرَفِ الأنف.

وللوجه حَدَّان: حدٌّ في الطول، وحدٌّ في العرض؛ فَحَدُّهُ طولا: من منابتِ شعرِ الرَّأسِ إلى ما انحدر من الوجه واللَّحْيَة. وحَدُّهُ عَرْضًا: من الأذُن إلى الأذُن.

ويَجِبُ إدخال المرفقين في الغَسْل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[(١)] ومعناه: مع المرافق. كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[(٢)] أي مع أموالكم.

ويجبُ مَسْحُ جميعِ الرَّأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[(٣)] والبا ليست للتَّبعيـض؛ الدَّليل عليه:/ [(٤)] قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾[(٥)]، وقول النَّاس:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) نهاية اللَّقطة ٣/أ.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.

استعنتُ بالله، وتَزَوَّجْتُ بالمرأة، وقول الشاعر: يضرب بالسَّيف ويرجُوا بالفَرَجْ[1].

ويجبُ إدخالُ الكعبينِ في الغَسْلِ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2].

والتَّرتيبُ هو: أن يأتيَ بالطَّهارة عضوًا بعدَ عضوٍ كما أمرَ الله تعالى؛ فإن عَكَسَ الطَّهارةَ فبدأ برجليْهِ، ثمَّ برأسه، ثمَّ بيديه، ثمَّ بوجهه: صحَّ لهُ غَسْلَ وجهِهِ. فإن غَسَلَ وجهَهُ ويديْه وغَسَلَ رجليه، ثمَّ مسح برأسه: صحَّ له غَسْلَ وجهِهِ ويَديْهِ.

والموالاة هو: أن لا يُفَرِّق الطَّهارة. فإن فرّق بينها نُظِرَ فيه؛ فإن جفَّ الماء عن الأعضاء: ابتدأ الطَّهارة من أولها. وإن لم يجفّ الماء عن الأعضاءِ بنى على طهارته.

باب سُنَّة الطهارة[3]

وسُنَّةُ الطَّهارةِ عشرةٌ: السِّواكُ، وغَسْلُ اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمبالغةُ في الاستنشاق - إذا كان مفطرًا -، وتخليلُ اللِّحية الكثيفة، وأخذُ ماء جديد للأذنين، وتخليلُ أصابعِ اليدين والرِّجلين، وغسلُ الميامن قبل المياسر، والدَّفعةُ الثَّانية والثَّالثة، ومسحُ الرَّقبة، وغَسْلُ داخلِ العينين - إذا لم يَشُق -.

شَرْحُ ذَلك:

أمَّا السِّواك؛ فيُنظر فيه: فإن كان مفطرًا استُحبَّ له السِّواكُ عندَ كلِ صلاة.

---

(١) البيت للنَّابغة الجَعْدي، وهو أبو ليلى قيس بن عبد الله، مخضرم معَمَّر، كان حيًا في خلافة ابن الزُّبير. توفي نحو ٥٠هـ. الأعلام للزركلي (٥/ ٢٠٧).
وصدر البيت: «نحن بنو جَعْدَة أصحاب الفلج». (ديوانه) ص (٢١٦)، التفسير البسيط (٢٢/ ٧٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) المقنع (ص٢٧). زاد المستقنع (ص٥٢).

وهو أشدُّ استِحبابًا في ثلاثةِ مواضع: عندَ قراءةِ القرآن، وإذا قامَ من نومه، وإذا أكل مـن الطعام ما يُغيِّرُ....[1] فإن كان صائمًا: اسـتاكَ من غَـدوَةٍ إلى قَبْلَ الزَّوَال، ولا يُسـتَحَبُّ له السِّـواكُ بعد الزَّوَال؛ لأنه يَقطَعُ الخَلُوف. وبَقَاء أثرِ العبادةِ أفضلُ من إزالتها؛ كدمِ الشُّهَداء.

ويُستَحَبُّ له أن يَستاكَ بعِرقِ زيتون، أوْ بعُرجون/[2] نخلٍ أو بعودِ أراك، فإن لم يجد فبخِرْقَةٍ خَشِنَةٍ، فإن لم يجد فبأصْبَعِه المسبِّحَة. ويستاك طولا لا عرضًا[3]؛ لأنه أبلغُ في التنظيف.

وأمَّا غَسْـلُ اليديـن فيُنظر فيه: فـإن كان من نوم اللَّيـل كان واجبًا، وإن كان من نوم النَّهار كان مسـتحبًا؛ لما روي عن النَّبـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسـلها ثلاثًا؛ لأنه لا يدري أين باتت يده)[4].

وأمَّا المبالغة في الاستنشـاق فصفته: أن يجتـذب الماء بالنَّفَسِ إلى أقصى الأنف؛ إن كان مفطرًا استُحب له ذلك، وإن كان صائمًا لم يَجُزْ له ذلك.

وأمَّا تخليلُ اللِّحية فيُنظر فيه: فإن كانت اللِّحية خفيفة تصفُ البشـرةَ لزمه

---

(١) كلمة غير واضحة بسبب الأرضة، ويغلب على ظنّي أنها: (قلبه) والمقصود: رائحة الطعام الخارجة من جوف الإنسان.

(٢) نهاية اللَّقطة ٣/ب.

(٣) قال المَرْدَاوِيّ: «وقيل: طُولاً. وجزَم به في «الإيضاحِ»، و«المُبْهِجِ»». الإنصاف (١/ ٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٣) برقم: (١٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٦٠) برقم: (٢٧٨).

إيصال الماء إلى تحت الشعر، وإن كانت اللّحية كثيفةً ساترةً للبشرة أجزأه أن يَجْري الماءَ على ظاهرها، ويجعل أصابعه كأسنان المشط. ويخلل اللّحية من تحتها.

والأذنان من الرَّأس يجوز مسحهما بماء الرَّأس إلا أنه يستحب له أن يأخذ لهما ماءًا جديدًا؛ فيجعل مَسبّحَتَيْهِ لباطن أذنيه، وإبهامَيْه لظاهرهما.

وأمَّا تخليل أصابع اليدين والرِّجلين فصفة تخليل أصابع اليدين أن يجعل بعضها في بعض. وصفة تخليل أصابع الرِّجلين أن يبتدأ باليمنى من الخنصر ويختمُ بالإبهام، ويبدأ باليسرى من الإبهام ويختم بالخِنْصِر.

وأمَّا الدَّفْعةُ الثَّانية والثَّالثة؛ فالأوَّلة فريضةٌ، والثَّانية فضيلة، والثَّالثة سنة؛ فإن لم يَعُمْ بالأوَّلة وعمّ بالثَّانية؛ فالثَّانية فريضة. وإن لم يَعُمْ بالثَّانية وعمَّ بالثَّالثة؛ فالثَّالثة فريضة.

وأمَّا مسح الرَّقبة/ (١) فهو مستحبٌّ؛ لما روي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من مسح عنقه بالماء لم يُغَلْ بالأغلال يوم القيامة)(٢).

---

(١) نهاية اللّقطة ٤/أ.

(٢) لم يرد في شيء من كتب السُّنَّة المعتبرة، وقال الحافظ ابن حجر في التَّلخيص الحبير: «قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: ثنا محمد بن أحمد، ثنا عبد الرحمن بن داود، ثنا عثمان بن خرزاد، ثنا عمر بن محمد بن الحسن، ثنا محمد بن عمرو الأنصاري، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من توضأ ومسح عنقه، لم يغل بالأغلال يوم القيامة)».
قال الحافظ: «وأنا قرأت جزءًا رواه أبو الحسين بن فارس بإسناده، عن فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من توضأ ومسح بيديه على عنقه، وقي الغل يوم القيامة)، وقال: هذا إن شاء الله حديث صحيح، قلت: بين ابن فارس، وفليح مفازة، فينظر فيها». التلخيص الحبير (١/ ٢٨٨).

وأمَّا غَسْلُ داخل العينين فيُنظرُ فيه فإن كان يلحقُه ضررٌ لم يُسْتَحَبْ له ذلك. وإن كان لا يلحقه ضررٌ اسْتُحبَّ له ذلك.

باب نواقض الطهارة(١)

ونواقضُ الطهارةِ سبعةٌ:

خروجُ النجاسةِ من البدن من السبيلين ومن غيرهما.

وزوالُ العقلِ بنومٍ، أو مرضٍ، أو سُكْرٍ، أو إغماء.

والردةُ عن الإسلام.

ومَسُّ الفرجِ بظاهرِ الكفِ، أو بباطنه. وفي الذراع روايتان.

ومَسُّ النِّساءِ لشهوةٍ في أصحِّ الرِّوايات.

وغسلُ الميِّت.

وأكلُ لحمِ الجزور.

شَرْحُ ذَلك:

أمَّا خروجُ النَّجاسةِ من السَّبيلين: فينقضُ الوضوء يسيرًا كان أو كثيرًا، نادرًا كان أو معتادًا؛ فالنادرُ كالحصا، والدودِ والشعرِ. والمعتادُ كالبولِ والغائط.

= وجاء في ترجمة (الكسبوي) في الأنساب للسمعاني (١١/ ١٠٥): عيسى بن الحسين بن الربيع الكسبوى، مصنف كتاب (البستان)،... قال أبو كامل البصيري: كتبنا عنه حديث ابن عمر رضى الله عنهما في (من مسح عنقه أمن من الغل يوم القيامة).
وخلاصة الأمر أنه حديث غير ثابت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) المقنع (ص٣٠). زاد المستقنع (ص٥٧ ـ ٥٨).

وخروجُ الرِّيحِ من ذَكَر الرَّجُلِ، وفَرْجِ المرأةِ ينقضُ الوضوء.

وأمَّا خروجُ النَّجاسةِ من غيرِ السَّبيلين فهو كالقيءِ، والقيحِ، والدمِ؛ فهذا يُنْظَرُ فيه: فإن كان يسـيرًا كالقطرةِ والقطرتينِ لم ينقضْ. وإنْ كانَ كثيرًا ينقض؛ لما رويَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من قاء، أو رَعُفَ فلْيَنْصَرفْ فليتوضأ)(١).

وأيضًـا فإنها نجاسـةٌ خارجة من البدن؛ فجـازَ أن يَتَعلَّقَ بهـا نَقْضُ الطهارةِ كالنجاسةِ الخارجةِ من السبيلين.

وأمَّا زوالُ العقلِ فيُنظَرُ فيه: فإن كان نومٌ أو مرضٌ، أو سُـكْرٌ، أو إغماءٌ نقضَ يسيرًا كان أو كثيرًا.

وإن كان بنـومٍ نَظَـرَ فيه: فإن كان مضطجعًا، أو مُسْـتندًا نقضَ يسـيرًا كان أو كثيرًا، وإن كان قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، نظر فيه/ (٢): كأنْ تَغَيَّرَ عن هيئةٍ مثلَ أن يسقطَ إلى الأرضِ نقض. وإن لم يتغيّر عن هيئته لم ينقض.

وأمَّا الرِّدةُ عن الإسـلام: فهو أن يكون الرَّجلُ مسـلمًا على طهارة فيَشُكُّ في البـارئ، أو فـي صفةٍ من صفاته، أو في نبيٍ من أنبيائه؛ فيرتدُّ بذلك عن الإسـلام. فإذا رجعَ عن الردّةِ اسـتأنفَ الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(٣)،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٢٨١) برقم: (١٢٢١)، والبيهقي في «سننه الكبير» (١/ ١٤٢) برقم: (٦٧٩)، والدَّارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٠) برقم: (٥٦٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٣٨) برقم: (٥٢٤)، (٢/ ٣٤١) برقم: (٣٦١٨) والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٢١) برقم: (٥٤٢٩).

وقال الألباني: (ضعيف جدا). ضعيف الجامع رقم: (٥٢١).

(٢) نهاية اللَّقطة ٤/ب.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

والطهارةُ عمل. ولما روي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (الحدث حدثان، حدث اللسان وحدث الفرج)[1] ولا يجدُ في أحداث اللسان شيئًا أعظم من الشرك.

وأيضًا: فإنَّ الطَّهارة عبادةٌ؛ فجاز أن تبطلَ بالردةِ كالصَّلاة.

وأمَّا مسُّ الفرجِ: فينظر فيه؛ فإن كانَ من فوقِ حائلٍ لم ينقضْ.

وإن كان من غير حائل نقض. وسواءًا في ذلك بظاهر الكفّ أو بباطنه؛ لما روي عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من مسَّ فرْجَه فليتوضّأ)[2].

وأيضًا فإنه مسَّ فرجه بيده؛ فانتقض وضوؤه كما لو مسّه بباطن كفه.

---

(١) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣/ ٢٣٩) رقم (٨٨٥)، موقوفًا على ابن عباس. وقال الشيخ مشهور آل سلمان: «إسناده ضعيف». والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٨٩) رقم (٦٢٩٨). موقوفًا على ابن عباس وعائشة. وضعّفه غير واحد من أهل العلم منهم: ابن الجوزي والنووي وابن عبد الهادي.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٧) برقم: (١٢٧/ ٣٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٥٢) برقم: (٣٣) وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٩٦) برقم: (١١١٢)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٣٦) برقم: (٤٧٢)، (١/ ١٣٦)، والنَّسائي في «المجتبى» (١/ ٥٧) برقم: (١٦٣/ ١)، والنَّسائي في «الكبرى» (١/ ١٣٦) برقم: (١٥٩) وأبو داود في «سننه» (١/ ٧١) برقم: (١٨١) والتِّرمذي في «جامعه» (١/ ١٢٥) برقم: (٨٢)، (١/ ١٢٦)، والدَّارمي في «مسنده» (١/ ٥٦٤) برقم: (٧٥١)، (١/ ٥٦٤) برقم: (٧٥٢) وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٠٢) برقم: (٤٧٩). من حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ.

وقال الألباني: «صحيح».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ١٩) برقم: (٢١٦٨٩) من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين».

فإن مسّــه بذراعه ففيه روايتان: أحدهما ينقض، والثّانية لا ينقض. وسوءًا في ذلك فرجُ الصغيرِ والكبيرِ، والحيّ والميّت.

فإن مسَّ فرجَ بهيمةٍ لم ينتقض وضوءه؛ لأنّه لا حرمة لها.

فإنْ مسَّ ذكرًا مقطوعًا انتقضَ وضوؤه لحرمة الآدمي.

ومسُّ مخرجِ الغائطِ ينقضُ الوضوء؛ لأنه مخرجٌ معتادٌ فأشبهَ الذَكَر.

فإن مسَّ العانةَ أو الأنثيينِ أو ما بين المخرجين لم يَنْقضْ وضوءه.

وأمّا مسُّ النّساء: فينظر فيه؛ فإن كان لشهوةٍ نقض.

وإن كان لغير شــهوة لم ينقض؛ لما روي عــن النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه (كان يمسُّ عائشة ـ رحمة الله عليها ـ ولا يعيد الوضوء)[1].

وأيضًــا فــإنَّ اللّمسَ ليسَ بحدثٍ في نفســه، وإنّما يدعوا إلــى/ [2] الحدث؛ فاعتبرت الحالةُ التي تدعو إلى الحدث فيها، وليس إلا اللّمْسَ لشهوة.

فإن مسَّ الشَّعر أو الظُّفر لم ينْتقض وضوءه؛ لأنّهما ليسا محلا للشَّهوة.

---

(١) أخرجه الدّارقطني في سـننه (١/ ٢٤٩)، برقم (٤٩١) من حديث عائشـة: كان رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ).
وحديث آخر بمعناه: (أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرُبَّمَـا فَعَلَهُ بِي). أخرجه النّسـائي فـي «المجتبى» (١/ ٥٨) برقم: (١/ ١٧٠) والنّسـائي فـي «الكبرى» (١/ ١٣٥) برقـم: (١٥٥) وأبو داود في «سـننه» (١/ ٦٩) برقم: (١٧٨)، والتّرمـذي في «جامعه» (١/ ١٢٨) برقم: (٨٦) وابن ماجه في «سـننه» (١/ ٣١٥) برقم: (٥٠٢)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٨٤) برقم: (٢٤٩٦٧). وقال الألباني: صحيح.
(٢) نهاية اللّقطة ٥/أ.

وسوءًا في ذلك ذوات المحارم وغيرهنّ.

فإن مسَّ غلامًا لشهوة؛ فهل ينتقضْ وضوؤه أم لا؟ على روايتين[1].

وأمَّا غسل الميّت: فينقض الوضوء؛ لما روي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من غسَّل ميّتًا فليتوضّأ)[2].

فأيضًا: فإنَّ المُغسِّلَ لا يمكنه الاحترازُ من أن تقعَ يدُهُ على فرجِ الميِّت، وفرجُ الميِّتِ ينقضُ الوضوءَ كفرجِ الحيِّ.

وأمَّا أكلُ لحمِ الجزور: فينقضُ الوضوءَ؛ لما روي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (توضؤوا من لحومِ الإبل، ولا تتوضؤوا من لحومِ الغنم، وصلُّوا في مرابضِ الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل)[3].

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «قوله: والأمرَدُ. يعني، أنَّه لا ينقُضُ لمسُه ولو كان لشهوَةٍ. وهو المذهبُ. نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وقطع به أكثَرُ المُتَقَدِّمين. وخرَّجَ أبو الخَطَّابِ روايَة بالنَّقْض إذا كان بشَهْوَةٍ. وحكَاها ابنُ تميم وَجْهًا. وجزَم به في «الوَجيزِ». وحكاه في «الإيضاحِ» روايةً». الإنصاف (٢/ ٤٩ ـ ٥٠).

قال ابن رجب في ترجمة المصنف: «وله غرائب كثيرة. فمنها: أنه نقل في «الإيضاحِ» رواية عن أحمد: أن مس الأمرد لشهوةٍ ينقض». ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٦٢)

(٢) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ. وورد بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٦١١) برقم: (٧٨٠٤)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ١٧٢) برقم: (٣١٦١)، والتِّرمذي في «جامعه» (٢/ ٣٠٨) برقم: (٩٩٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٤٤٨) برقم: (١٤٦٣). وقال الألباني: «صحيح».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٣١٢) برقم (٤٩٧)، من حديث عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، والطبراني في «المعجم الكبير»، برقم (٥٥٨) من حديث أسيد بن حضير.

وفي «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٥)، برقم (٣٦٠)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ =

ولا يجوزُ أن يُحمَلَ على غسلِ الأيدي؛ لأن الأيدي تُغْسَلُ من لحوم الغنم كما تُغْسَل من لحوم الإبل؛ فلم يَبْقَ إلا أن يكونَ عائدًا إلى الطهارة.

وأيضًا فإنَّ الدِّين لا يحملُ على القياس. ألا ترى أنّ الرَّجلَ لو مسَّ كلبًا أو خنزيرًا أو عذرة لم ينتقض وضوءه وإن كان نجسًا، ولو مسَّ فرجه بيده انتقضَ وضوءه وإن كان طاهرًا.

فإن أكلَ من الكبدِ أو الطِّحال؛ فهل ينتقض وضوؤه أم لا؟ على روايتين: فإن قلنا ينتقض؛ فوجههُ أنه من الجملة، وإن قلنا لا ينتقض فوجهه أنه لا يتناوله اسمُ اللَّحمِ في العادة.

فإن تيقَّنَ الطَّهارةَ وشكَّ في الحدث، أو تيقَّنَ الحدثَ وشكَّ في الطَّهارة؛ فهو على ما تيقَّنَ منهما؛ لأنَّا لا نزولُ عن اليقينِ بالشَّك.

باب موجبات الغُسل(١)

وموجباتُ الغسلِ ستَّةٌ: أربعةٌ يشتركُ فيهما الرِّجالُ والنِّساء، واثنتان/ (٢) تختصُّ بالنِّساء.

فأمَّا الأربعةُ التي يشتركُ فيها الرِّجالُ والنِّساء: فإنزالُ المنيِّ على شهوة. وإلتقاءُ الختانين. والموتُ. والإسلام.

وأمَّا الاثنتان التي تختصُّ بالنِّساء: فالحيضُ والنّفاس.

= رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ) قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: (نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ) قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

(١) المقنع (ص٣٢). زاد المستقنع (ص٥٨ ـ ٥٩).

(٢) نهاية اللقطة ٥/ب.

شَرْحُ ذَلِك:

أمَّـا المنيّ: فهـو الماءُ الذي تجدُ الشـهوةَ عند خروجه، ولـه رائحةٌ كرائحةِ الطّلع. فإن خرجَ على وجهِ الدَّفْقِ واللّذةِ والشـهوةِ أوجبَ الغسل. وإن خرجَ على غيرِ وجهِ الدَّفقِ واللَّذةِ والشهوةِ كرجُلٍ به علّةٌ، أو بردٌ، أو زَحِيرٌ[1] لم يجبْ بخروجهِ الغُسْل؛ لأنه منيٌّ خرج على غيرِ الوجهِ المعتادِ فلم يجب بخروجه الغُسْل، كما لو خرجَ من غيرِ المخرجِ المعتاد.

وفَضْلةُ المنيّ إذا خَرَجَتْ بعدَ الغُسْل لم يجبْ بخروجها الغُسْل، وسواءًا في ذلكَ قَبلَ البَولِ، أو بعده.

فـإن رأى في ثوبهِ منيًا نُظِرَ فيه: فإن كان ينامُ فيـهِ غيرُهُ نُظِرَ فيه؛ فإن كان مثلهُ يحتلمْ لمْ يلزمهُ الغُسْل. فإن كان مثلُه لا يحتلم لزمهُ الغُسْل.

فإن انتقلَ المنيُّ من ظهرهِ ولم يظهرْ؛ فهل يلزمهُ الغُسْل أم لا؟ على روايتين[2]: فإن قلنا يلزمهُ فوجهه أنه منيٌّ انتقلَ من محله؛ فأوجبَ الغُسْل كما لو ظهر.

والمنيُّ طاهرٌ فـي الصَّحيحِ من الرّوايتين؛ لما روي عن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سُـئِل عن المنيّ فقـال: (أَمِطْهُ عنك بإِذْخِرَة إن هـو إلا كبُصاقٍ، أو مُخَاط)[3]. فشبَّههُ بالبصاق والمخاط، وهما طاهران.

---

(١) الزحير: مرض يتميز بتبرز منقطع معظمه دم ومخاط ويصحبه ألم.

(٢) قال المَرْدَاويّ: «قوله: فإنْ أحَسّ بانْتِقَالِه، فأمسَكَ ذكَرَه فلم يَخْرُجْ، فعلى رِوَايَتَين. وأطْلَقهما في «الإيضاح»....». الإنصاف (٢/ ٨٦).

(٣) أخرجه الدَّارقطني في سـننه (١/ ٢٢٥)، برقم (٤٤٨). موقوفًا على ابن عباس. وقال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ومنكرٌ مرفوعًا. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٣٦٠)، برقم (٩٤٨).

وأيضًا فإنّه بُدُوُ خَلْقِ الآدمي فكان طاهرًا كالطين.

وسواءًا في ذلك منيُّ الرَّجلِ أو المرأة، إلا أنَّ منيَّ الرَّجل أبيضٌ ثخين، ومنيّ المرأة أصفرٌ رقيق.

وأمّا التقاء الختانين: فهو/[1] غيبوبةُ حَشَفَةِ الذَّكرِ في الفَرْج. وسواءٌ في ذلك فَرْجَ الحيّ والميّت، والآدمي وغيره؛ لأنَّه وطءٌ في الفَرْجِ فأشبهَ وطءَ الآدميّة.

ويتعلق بالتقاء الختانين اثني عشر حكمًا:

الغُسل، والحدُّ، والمهرُ، والخروجُ من العنَّةِ، وحصولُ الفيئة في حقّ المولي، ووجوب العدَّةِ، وثبوتُ الإحصان، وتحريمُ الأمهاتِ والبناتِ والأخوات، ولحوقُ النَّسب، واعتبارُ النُّطْق في الإذن في النِّكاح، ومنعُ الإجبار، والميراث.

وأمّا غُسْلُ الميّتِ: فمخاطبٌ به الورثةُ، وهو تعبّدٌ لا عن حدثٍ، ولا عن نَجَس.

وأمّا الكافرُ إذا أسـلم: فيلزمهُ الغُسْل لكفرهِ السَّـابق؛ لما روي عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه أمرَ قيسَ بنَ عاصم بالغُسْـلِ لمَّا أسلم، وقال: (حَسُنَ إسلام صاحبكم)[2].

وأيضًا فإنَّ الكافرَ لا يرتفع عنه حدثُ الجنابةِ وهو باقٍ بحاله.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٦/أ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/ ١٨٨)، برقم (١٠٢٦٨)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤١)، برقم (١٢٣٨). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة إسلام ثُمَامَةَ بْن أُثَالٍ الْحَنَفِيِّ. وقال الألباني: صحيح. الإرواء (١/ ١٦٤).
أمّا حديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ؛ فقد ورد فيه: (أَنَّهُ أَسْـلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِـدْرٍ). أخرجـه ابن خزيمة في صحيح (١/ ١٢٦)، برقـم (٢٥٤). قال الأعظمي: إسناده صحيح. وليس فيه قول النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَسُنَ إسلام صاحبكم). والله أعلم.

باب صفة غسل الجنابة[1]

ولغُسْلِ الجنابةِ أربعُ فرائض: النِّيةُ، والتسميةُ، وإفاضةُ الماءِ على سائرِ الجسد، والموالاة.

ولغُسْلِ الجنابةِ صفتان: صفةُ إجزاءٍ، وصفةُ كمال.

فأمَّا صفةُ الكمال: فهو أنْ يَغسِلَ ما به من الأذى، ويغسلَ يديه ثلاثًا قبل إدخالِهما في الإناء، وينوي عندَ غسلِ يديه رفعَ الحدثين الأصغرَ والأكبر، ويتمضمضُ ثلاثًا، ويستنشقُ ثلاثًا، ويغسلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويديهِ إلى المرفقين ثلاثًا، ويمسحُ برأسه، ويفيضُ الماءَ على رأسهِ ثلاثًا[2]، وعلى جنبِهِ الأيمنِ ثلاثًا، وعلى جنبِهِ الأيسرِ ثلاثًا، ويمرُّ بيدِهِ على سائرِ جَسَدِهِ، ويغسلُ رجليْه. وهو كاملُ الغُسْلِ كاملُ الطَّهارةِ ما لم يمسّ فَرْجَه.

وأمَّا صفة الإجزاء: فهو أن/ [3] يغسل ما به من الأذى، ويغسل يديه ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء، وينوي عند غسل يديه رفعَ حدث الجنابة، ويتمضمض، ويستنشق، ويفيض الماء على سائر جسده، وهو كامل الغُسل غير كامل الطَّهارة.

فإن انْغَمَسَ في ماءٍ ونوى رفعَ الحدثين الأصغرَ والأكبرَ أجزأَهُ ذلكَ عن الحدثِ الأكبرِ روايةً واحدة.

وهل يجزؤه عن الحدثِ الأصغرِ أم لا؟ على روايتين:

---

(١) المقنع (ص٣٣). زاد المستقنع (ص٥٩).

(٢) قال المَرْدَاوِيّ: «وهو المذهبُ، وعليه الجمهورُ، وقطع به. في «الهِداية»، و«الإيضاحِ»....». الإنصاف (٢/ ١٢٨).

(٣) نهاية اللَّقطة ٦/ ب.

فإن قلنا يجزؤه؛ فلا كلام.

وإن قلنـا لا يجزؤه وأراد أن تحصلَ له الطَّهـارةُ الصغرى: فإذا أخرجَ وجهَهُ صحَّ له غَسْـلُ وجهِهِ، وإذا أخرجَ يديْه صحَّ لهُ غَسْـلُ يديْه، ويمسحُ برأسِهِ ويخرجُ رجليْه؛ وهو كاملُ الغُسْلِ كاملُ الطَّهارة.

وإمرارُ اليدِ على الجسدِ في غُسْلِ الجنابة ليس بواجب.

وقال مالك: هو واجب.

دليلنا: أنَّهُ مبالغةٌ؛ فأشـبهَ الثَّانيةَ والثَّالثة. ولأنَّه موضعٌ من جسـدهِ فلمْ يجبْ إمرارَ يده عليه. أصلُ ذلكَ ما لمْ تصلْ يدهُ إليه.

ولا يجبُ على المرأةِ نقضُ شعرِهَا في غُسْلِ الجنابة إذا رَوَتْ أصوله بالماء.

ويجبُ عليها نَقْضُهُ في الحيض.

ويُكرهُ للرَّجُل أن يُزيلَ شـعرَهُ وهو جُنُبٌ؛ لما رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: (نهى أن يحلق الرَّجل شعره وهو جُنُب)[1].

فإن غَسَـلَ بعضَ بدنهِ وتشـاغلَ عن بقيَّتِهِ نُظِرَ فيه: فإن جَفَّ الماءُ عن البدنِ ابْتدَأ الغُسْلَ من أوله، وإن لم يَجِف الماءُ عن البدنِ بنى على غَسْلِه[2].

وذكر شـيخنا القاضي أبو يعلى رحمةُ الله عليه في (المجرَّد): إنَّ الموالاة في غسل الجنابة ليست بواجبة.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣)، وقال الألباني: موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣/ ٣٧٥)، برقم (٦١٦٧).

(٢) قال المَرْداويّ: «وعنه، تُشْـتَرَطُ المُـوالاةُ. حكَاها ابنُ حامِدٍ. وحكَاها أبو الخَطَّابِ وغيره وَجْهًا. وقدَّمه في «الإيضاحِ»». الإنصاف (٢/ ١٣٨).

باب المسح على الخفين[1]

ولا يجوزُ المسـحُ إلا على خُفٍ سـاترٍ للقدمين، ويمكنُ متابعةُ المشي فيه. فإن كان فيه خرقٌ موضعَ القَدمِ لم يَجزِ المَسْحُ عليه.

فإن اتَّخذَ خُفًا من زجاجٍ أو حديدٍ أو خشبٍ لم يَجُزِ المَسْحُ عليه.

ومن شرطِ المَسْحِ: تقدُّمُ الطَّهارةِ بكمالها.

ويمسحُ المقيمُ يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ.

وتحسبُ مدّةُ المسحِ من الحدثِ إلى الحدث.

فإن خلعَ الخُفَّيْن أو أحدَهُما بعدَ المســحِ عليهما بَطَلَتْ طهارتُه. وكذلكَ إذا أخرجَ رجليه أو إحداهُما إلى ساقِ الخُفّ.

فـإن لبسَ خُفَّيْه قبلَ أن يغســلَ رجليه، ثمَّ أفرغَ الماءَ فـي الخُفّ حتى ابْتَلَّتْ قدمَاه لمْ يَجُزِ المَسْحُ عليه.

فإن مَسَحَ وهو مُقيمٌ أقلَّ من يومٍ وليلة؛ ثمَّ سافرَ أتمَّ على مسحِ مقيم[2].

وإن مَسَحَ وهو مُسَافرٌ أكثرَ من يومٍ وليلة؛ ثمَّ أقامَ أو قَدِمَ خَلَعَ[3].

---

(١) نهاية اللُّقطة ٧/أ. وانظر المقنع (ص٢٩). زاد المستقنع (ص٥٥ ـ ٥٦).

(٢) قـال المَرْدَاوي: «هذا المذهبُ، والصَّحيحُ مِـنَ الرّوايتَين، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.... وقطعَ به الخرَقِيُّ، وصاحبُ «الإيضاحِ»....» الإنصاف (١/ ٤٠٢).

(٣) قال المَرْدَاويّ: «قوله: وإن مَسَحَ مُسـافرًا ثم أقام، أَتَمَّ مَسْـحَ مُقيم. هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، وقَطَع به كثيرٌ منهم. قال في «المُبْهِجِ»: أَتمَّ مسْـحَ مُسافرٍ إنْ كان مسَحَ مُسافِرًا فوقَ يوْم وليلةٍ. وشـذَّذه الزَّرْكَشِـيُّ. قال ابنُ رَجَبٍ في «الطَّبَقَات»: وهو غريبٌ، ونقلَه في «الإيضاحِ» رِوايةً؛ ولم أرَهَا فيه». الإنصاف (١/ ٤٠١). وقد أصاب.

والذي يجوزُ المسحُ عليهِ أربعةُ أشياء:

الخُفَّان، والعِمامَةُ، والجُورَبَان، والجَبَائر.

أمَّا الخُفَّان: فقد تقدَّمَ ذكرهما.

وأمَّا العِمَامَة: فيجوزُ المسحُ عليها بشرطِ أن يكون مُلثَّمًا، وأن يلبَسَها على طهارةٍ كاملة.

ويمسحُ على مُقَدَّمِ العِمَامَة بأصابعه.

فإن انتَقَضَتِ العِمَامَة بعدَ المَسْحِ عليها بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ؛ لما رَوى المغيرةُ بنُ شعبة أنه قال: (سافرنا معَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يأمُرُنا بالمسحِ على عَمائِمنا؛ للمقيم يومًا وليلةً، وللمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ)[1]. وكذلك لما روى أنس بن مالك.

وأيضًا: فإن الرَّأسَ عُضوٌ يسقطُ فَرضُهُ في التيمم؛ فجازَ المسحُ على حائلِهِ الذي يَخُصه كالقدمين.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وحديث المغيرة في صحيح مسلم (١/ ٢٣١)، برقم (٢٤٧): (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ). وليس فيه التوقيت. وقد ورد التوقيت خاصًا بالخفين في حديث علي بن أبي طالب: (جَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢) برقم (٢٧٦).

قال الموفق ابن قدامة: «رَوَى أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ). رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ، إلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ» المغني (١/ ٢٢١)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٢٢)، برقم (٧٥٥٨).

فإن كانت العِمامةُ بغيرِ لثامٍ لم يَجُز المسحُ عليها؛ لأنه مَنْهِيٌّ عنها[1].

ولا يَمْتَنِعُ أن تتعلَّق الرُّخصَةُ بالمأمورِ به دونَ المنهيِّ عنه كرخصةِ السَّفر.

ويجوزُ للمرأة أن تمسحَ على مَقْنَعَتِهَا. فأمَّا الوقاية فلا يجوز المسحُ عليها.

ويجوز[2] المسحُ على الجوربين إذا كانا مُجَلَّدَيْن، أو صَفِيقَيْن.

فإن كانا رقيقين لم يَجُزِ المسحُ عليهما.

ويجوزُ المسحُ على الجبائرِ إذا شدَّها على طهارةٍ كاملة[3].

ويمسحُ عليها كلما أحدث إلى حين بُرْئه.

وفي روايةٍ أخرى: أنَّهُ يجوزُ المسحُ عليها من غيرِ تقدُّمِ طهارة.

باب التَّيَمُّم[4]

وللتَّيَمُّم ستُّ فرائضَ، وستَّةُ شرائطَ:

فأمَّا الستُّ فرائض: فالنيَّةُ، والتَّسميةُ، والتُّرابُ الطَّاهر، وضربةٌ للوجهِ واليدين، والتَّرتيبُ، والموالاة.

وأمَّا السِّتَّة شرائط: فدخولُ الوقت، وطلبُ الماء وإعوازُه بعد الطلب، ووجودُ العذرِ من مرضٍ أو سفر، ونيَّةُ المكتوبة، وتعيينُ النيَّةِ لحدثِ الجَنابة.

---

(١) قال المَرْدَاوي: «والوَجْهُ الثَّاني: لا يجوزُ المسْحُ عليها. جزَم به في «الإيضاحِ»، و«الوَجيزِ»، وهو ظاهرُ كلامِه في «مَنْبُوكِ الذَّهَبِ»، و«المُبْهِجِ»». الإنصاف (١/ ٤٢٢).

(٢) نهاية اللَّقطة ٧/ ب.

(٣) قال المَرْدَاوي: «وقطَع به الخِرَقِيُّ، وصاحِبُ «الإيضاحِ»....». الإنصاف (١/ ٣٩٢). مع التَّنبيه: أنه ذكر الرِّواية الأخرى.

(٤) المقنع (ص٣٤). زاد المستقنع (ص٦٠ ـ ٦٣).

ولا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلا بالتُّرابِ الطَّاهِرِ ذي الغُبَار. فأمَّا النُّورَةُ والزَّرْنِيخُ والأشْنَانُ فلا يَجوزُ التيَمُّمُ بها.

وللتَّيَمّمِ صفتان: صفةُ إجزاء، وصفةُ كمال.

فأمَّا صفةُ الإجزاء: فهو أن يضربَ ضربةً ويُفَرِّقَ أصابِعَهُ عندَ الضَّرب؛ فَيَجْعَلُ نِصْفَ كفَّيْه لوجهه، ونصفَ كفَّيْه ليَدَيْه إلى الكوع.

وأمَّا صِفةُ الكمال: فهو أن يَضرِبَ ضَرْبَتين؛ فيجعلُ ضربةً لوجهه، وضربةً ليدَيْه إلى المرفقين.

فإن ضَرَبَ بيدِهِ على صخرةٍ لا غُبَارَ عليها، أو رَملٍ لا غُبَارَ فيه لم يُجْزِئهُ ذلك.

فإن نَسَفَتِ الرِّيحُ عليه ترابًا؛ نُظِرَ فيه: فإن كان قد قَصَدَ الريحَ جازَ لهُ أن يَمْسَحَ وجهَهُ بما على وجهِهِ، ويَدَيه بما على يَدَيه.

وإن لمْ يَكُنْ قَصَدَ الرّيحَ جازَ له أن يَمسَحَ وجهَهُ بما على يَدَيه، ولا يَجوزُ لهُ أن يَمسحَ وجهَهُ بما على وجهِه.

فإن كان بعضُ بَدَنِه/ (١) صحيحًا وبعضُهُ جريحًا وَجَبَ عليه غَسْلُ الصَّحيحِ والتَّيمُّمُ للجريح.

فإن كان جُنبًا ويَخَافُ البردَ غَسَلَ ما يأمَنُ الضَّرَرَ بغَسْلِهِ، ويتيمَّمُ للباقي.

وهل يُعيدُ الصَّلاةَ أم لا؟ يُنْظَرُ فيه: فإن كان مسافرًا لم يُعِدْ روايةٌ واحدةٌ.

وإن كان في الحَضَر؛ فعلى روايتين.

صِفَةُ التَّيمُّمِ للجنابةِ والجِراحةِ والنَّجاسَةِ كصفةِ التَّيمُّمِ للصلاة، إلا أنَّه

---

(١) نهاية اللَّقطة ٨/أ.

ينوي للطَّهارتين، وينوي بتيمُّمِهِ استباحةَ الصَّلاة، وتُعَين الصَّلاة.

فإن نوى رفعَ الحدثِ لم يُجْزئهُ. فإن نوى بتيمُّمِهِ نافلةً أو جَنَازةً لم يَجُزْ لهُ أن يُصلّيَ به فريضةً.

فإن نوى بتيمُّمِهِ فريضةً مطلقةً لم يَجُزْ له أن يُصلّي به فريضة.

فإن نوى بتيمُّمِهِ فريضةَ الوقتِ جازَ لهُ أن يصليَ به فوائتَ، ويتنفَّلُ إلى أن يدخلَ وقتُ الصَّلاةِ الثَّانية، ويتيمَّمُ تيمُّمًا ثانيًا. ولا يجمعُ بين فَرْضَي وقتين بتيمُّمٍ واحد.

فإن كانَ مَعَهُ ماءٌ وخافَ إن توضأ به عَطَشَ حَبَسَ الماءَ لشُربهِ ويتيمّم.

فإن كانَ الماءُ يُباعُ نُظِرَ فيه: فإن كانَ بثَمَنِ المِثْلِ لَزِمَهُ شِراؤه. وإن كانَ يزيدُ عنِ ثَمَنِ المِثلِ نُظِرَ فيه: فإن كانت الزِّيادَةُ يَسِيرَةً لَزِمَهُ شِراؤه، وإن كانت كثيرةً لم يَلزَمْهُ شِرَاؤه.

فإن نسيَ الماءَ في رَحْلِهِ وتيمَّم أعاد.

وجميعُ ما يَنْقُضُ الطَّهارةَ يُبْطِلُ التَّيمُّمَ، ويزيدُ عليه: برؤيةِ الماء. وخروجِ وقتِ الصَّلاة.

فإن رأى سَرابًا فظنَّ أنَّهُ ماءٌ بَطَلَ تيمُّمُه.

باب الحيض[1]

أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلة. وأكثرهُ خمسةَ عشرَ يومًا.

وأكثرُ النّفاسِ أربعونَ يومًا. وليسَ لأقلهِ حدٌّ.

---

(١) المقنع (ص٣٧ ـ ٤٠). زاد المستقنع (ص٦٥ ـ ٦٨).

وأقلُّ الطُّهرِ بين الحَيْضَتَيْنِ ثلاثةَ عشرَ يومًا.

والمُبتَدَأُ بها الدَّمُ تحيضُ يومًا وليلة. ويُعتَبَرُ بعدَ ذلكَ التكرارُ ثلاثةَ أشهر.

فإن انقطعَ الدَّم/ [1] على اليومِ واللَّيلةِ كان حيضُهَا يومًا وليلة، وهي لما عداهُ طاهر.

وإن غَبرَ دمُهَا الخمسةَ عشرَ يومًا كان حيضهَا يومًا وليلة، وهي فيما عداه مُستَحَاضَةٌ؛ فحكمُها أن تغتسلَ عقيبَ اليومِ واللَّيلة، وتتوضّأُ بعدَ ذلكَ لوقتِ كلِ صلاةٍ وتصلي.

فإن وقفَ دمُهَا على الخمسةِ عشر، أو على دونِ الخمسةِ عشر نُظِرَ فيه: فإن تكررَ بها ثلاثةَ أشهرٍ كان ذلك حيضُهَا، وإن لم يتكرَّر بها ثلاثةَ أشهرٍ كان حيضُهَا يومًا وليلة، وهي فيما عداهُ مُستحاضة.

وإن كان لها عادةٌ فرأتِ الدَّمَ زيادةً على عادتِها نُظِرَ فيه: فإن تكررَ بها ثلاثةَ أشهرٍ عَلِمَت أنَّ حيضَها قد زاد.

وإن لم يتكرر بها ثلاثةَ أشهرٍ كان حيضُها قدر عادتها، وهي فيما عداه مستحاضة.

فإن كان لها عادةٌ فرأت الطُّهرَ قبلَ عادتِها فهي طاهرٌ.

فإن عاوَدَها الدَّمُ نُظِرَ فيه: فإن صادفَ زمنَ العادةِ فهو حيضٌ.

وإن خرجَ عن زمنِ العادةِ فهو استحاضة.

وإن كانت تحيضُ في أولِ الشهرِ فصارت ترى الدَّمَ في آخرهِ نُظِرَ فيه: فإن

(١) نهاية اللقطة ٨/ب.

تكررَ بها ثلاثةَ أشــهرٍ عَلِمَت أنَّ حيضَها قد انتقلَ من أولِ الشهرِ إلى آخره. وإن لم يتكرر بها ثلاثةَ أشهرٍ كان حيضُها في أولِ الشهرِ وهي في آخرِهِ مستحاضَة.

وأقسامُ المستحاضةِ أربعة:

معتادةٌ لا تمييزَ لها؛ فتجلس قدرَ عادتِها وتغسلَ عَقِيبَهَا.

ومُمَيِّزَةٌ لا عادةَ لها؛ فتجلس زمنَ الدَّمِ الأسود، وتغتَسل عَقيبَه.

ومن لا عادةَ لها ولا تمييز؛ فتجلسُ في كلِ شهرٍ ستَّةَ أيامٍ أو سبعة.

ومن لها عادةٌ وتمييز؛ فتُقَدِّمُ العادةَ على التمييز.

ووطئُ الحائضِ والنُّفساءِ حرام. فإن وَطِئَها لزمتهُ كفَّارةٌ دينار.

فإن لم يجد؛ فنصفِ دينار.

فإن وَطِئَهَا بعدَ انقطاعِ الدَّمِ وقبلَ الغُسْــلِ؛ فهل تَلْزَمُهُ الكفارة/ (١) أم لا؟ على وجهين.

ولا يَطَأ مُستحاضَةً إلا أن يخافَ على نفسِهِ الزِّنا.

ووَطئُ الحاملِ جائزٌ لأنَّها لا تحيض.

فإن رأتِ الدَّمَ حال حملها فهو دَمُ فسادٍ أو علَّة.

فإن رأتهُ قبلَ ولادتها بيومٍ أو يومين؛ فهو دَمُ نِفَاسٍ.

والحائضُ والنُّفَساءُ يقضيانِ الصِّيامَ، ولا يقضيانِ الصَّلاة.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٩/أ.

والحيضُ يمنعُ ثلاثةَ عشرَ شيئًا:

فِعلَ الصَّلاةِ، ووُجُوبَها، وفِعلَ الطَّهارة، ووُجُوبَها، وفِعلَ الغُسْـلِ، ووُجُوبِه، وفِعلَ الصِّيامِ دونَ وُجُوبِه، والاعتكافَ، وقراءةَ القرآن، ومسَّ المصحفِ، والطَّوافَ بالبيت، واللُّبُوثَ في المسجد، والوَطئَ.

ويُوجبُ أربعةَ أحكامٍ:

الغُسْلَ، والاعتدادَ بالإقراء، والكفَّارةَ بالوَطءِ فيه، والتزام الأحْكَام.





كتاب الصَّلاة[1]

باب استقبال القبلة[2]

والقِبلَةُ على ضَرْبَين: مشارٌ إليها. ومجتهدٌ في جهتها.

فأمّا المشارُ إليها: فقِبلَةُ أهلِ مكَّةَ والمدينة.

وأمّا المُجتَهَدُ في جِهَتِها: فما عدا ذلك من القِبَل، إلا أن قِبَلَ المدن قد أُجمعَ عليها فصارت كالمنصوصِ عليها.

والنَّاسُ في استقبالِ القِبْلَةِ على خمسةِ أضرب:

منهم من فرضُهُ التَّعيينُ؛ وهو: كلُّ من كان مُشاهِدَ البيت.

ومنهم من فرضُهُ الإحاطةُ واليقين؛ وهو: من كان يصلي وراء جدارٍ بمكَّة؛ فيَلزَمُهُ أن يَتحقَّقَ أنَّهُ محيطٌ بعينِ الكعبَة.

ومنهم من فَرْضُهُ الخَبَر؛ وهو: من كان يُصلِّي وراء جبلٍ قريبٍ من مكَّة؛ فيَلزَمُهُ أن يُوقِفَ رجلا على رأسِ الجبلِ فيخبرُهُ أنه مُتَوَجِّهٌ إلى عينِ الكعبة.

ومنهم من فرْضُهُ الاجتهاد؛ وهو: من بَعُدَ عن مكة.

---

(١) المقنع (ص٤١). زاد المستقنع (ص٦٩).

(٢) المقنع (ص٤٧ ـ ٤٨). زاد المستقنع (ص٨٠ ـ ٨١).

ومنهم من فرْضُهُ التقليد؛ وهو: من لا اجتهادَ له/ (1).

وإنّما يكونُ الرَّجلُ من أهلِ الاجتهاد إذا كان عارفًا بمجاري الرياح: كالصَّبَا، والدَّبُور، والشّمال، والجنوب؛ فيعلم أن الصَّبَا تأتي من المشرق. والدَّبُور تأتي من المغرب. والشّمال تأتي من الشَّام. والجنوب تأتي من القِبلَة.

ويكونُ عارفًا بالجَـدِيّ؛ وهو: نجمٌ بينَ ثلاثةَ أنجمٍ صغار، يقال لها: بناتُ نَعْشٍ الصُّغرى، لا يتغيَّرنَ صيفًا ولا شتاءًا.

ويكونُ عارفًا بمجيءِ المياه؛ فيَعلَمُ أنَّ الأنهارَ كلَّها تجري عن يمينِ المصلِّي إذا كان مستقبلَ القِبلَةَ إلا نهرين: نهرٌ بالشَّام؛ يقال له: (العاصي)، ونهرٌ بخراسان؛ يقال له: (ساحان).

فـإذا كانَ الرَّجلُ في سـفرٍ وخفيت عليه القِبلَة صَلَّـى بالاجتهاد إلى أي جهةٍ أدَّاهُ اجتهادُه إليها والصَّلاةُ صحيحة. فإن بانَ له الخطأُ نُظِرَ فيه: فإن كان تَيَقَّنَهُ أعاد. وإن كان باجتهادٍ لم يُعِدْ؛ لما رُوِيَ: أن جماعةً من الصحابةِ كانوا في سفر، وخفيتْ عليهم القبلة؛ فخطَّ كل واحد منهم خطًّا وصَلَّى إليه؛ فلما أصبحوا بان لهم الخطأُ؛ فخبَّروا بذلك النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال: (أجزأتكم صلاتكم)(2).

---

(1) نهاية اللَّقطة ٩/ ب.

(2) لم أقف عليه بلفظه. وقد روى الدَّارقطني في «سننه» (٢/ ٧) قال: قُرِئَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَبْـدِ الله بْـنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَسْـمَعُ، حَدَّثَكُمْ دَاوُدُ بْنُ عَمْـرٍو، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عن جابر قال: «كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسـير أو سفر، فأصابنا غيم فتحيرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حـدة، وجعل أحدنا يخط بيـن يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنـا ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم». كَذَا قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَـالِمٍ وَقَالَ غَيْرُهُ: =

وأيضًا: فإنَّهُ بانَ له الخطأُ بالاجتهاد، والاجتهادُ لا يُنقضُ بالاجتهاد.

الدَّليل عليه: الحاكمُ إذا حَكَمَ في حادثةٍ بالاجتهاد، ثمَّ بانَ لهُ الخطأُ باجتهادٍ ثانٍ لم يَنْقُضِ الأولَ بالثَّاني. ولهذا رُوي عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قضى في الجدِّ بسبعين قضيَّة. وقال: (هذا على ما قضينا، وهذا على ما قضينا)[1].

فإن اجتهدَ اثنان واختلفَ اجتهادُهُمَا لمْ يَتبعْ أحدُهُمَا صاحبَه. فإن تبعهُ بَطَلَتْ صلاتُه. فإن كانَ معهُمَا أعمى، أو منْ لا اجتهادَ لهُ اتَّبعَ أوثقَهُمَا في نفسه.

وإذا صَلَّى بالاجتهاد ثمَّ بانَ له الخطأُ وهو في الصَّلاةِ استدارَ إلى الجهةِ التي بانَ لهُ الصَّوابُ فيها/ [2]، والصَّلاةُ صحيحة.

فإن صَلَّى في بيتٍ في البنيانِ ثمَّ بانَ لهُ الخطأُ بمُشاهَدَةِ قِبَلَ المُذْنِ؛ فهل تَلْزَمُهُ الإعادةُ أم لا؟ على وجهين.

فإن دخلَ بلدًا من بلادِ المشركين؛ فرأى قِبَلا منصوبة، فخبَّرهُ مشركٌ: أنَّها قِبَل المسلمين؛ لم يَقْبَل منهُ وصَلَّى بالاجتهاد.

ويجوزُ تَرْكُ استقبالِ القِبْلَةِ في موضعين: في صلاةِ النَّافلةِ على الرَّاحلة، وفي صلاةِ الخوف.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ وَهُمَا ضَعِيفَانِ. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٤)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٣/ ٣٢٠). وقال الذَّهبي في «التَّلخيص»: محمد بن سالم أبو سهل واهٍ.

(١) أخرجه الدَّارمي في مسنده (١/ ٤٩٨) وقال حسين سليم: «إسناده جيد»، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠/ ٢٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٧). وهو في المسألة المشتركة في الميراث، وليس في ميراث الجدّ. والله أعلم.

(٢) نهاية اللَّقطة ١٠/أ.

بابُ مواقيتِ الصَّلاة[1]

ولكلِّ صلاةٍ وقتان:

فأوَّلُ وقتِ صلاةِ الفجر[2]: إذا طلعَ الفجر.

الثَّاني: وهو البياضُ المعترضُ في وسطِ المشرقِ ولا ظلمةَ بعده.

وآخر وقتها: ما لم تَطْلُع الشَّمس؛ فإن أدركَ منها ركعةً قبلَ طلوعِ الشَّمس كان مدركًا لها.

وأوَّلُ وقتِ صلاةِ الظهرِ: إذا زالتِ الشَّمس.

وآخر وقتها: إذا صار ظلُّ كل شيء مثله.

وأوَّلُ وقت صلاة العصر: إذا زاد على المثل قليلا.

وآخر وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثْلَيه. ووقت الضرورة: مُبَقًّا ما لم تغرب الشَّمس؛ فإن أدرك منها ركعة قبل غروب الشَّمس كان مدركًا لها.

وأوَّلُ وقت عشاء المغرب: إذا غابت الشَّمس.

وآخر وقتها: ما لم يَغبِ الشَّفَقُ الأحمر.

وأوَّلُ وقت عشاء الآخرة: إذا غاب الشفق الأحمر.

وآخر وقتها: إلى نصف اللَّيل. ووقت الضرورة: مُبَقًّا ما لم يطلع الفجر؛ فإن أدرك منها ركعة قبل طلوع الفجر كان مدركًا لها.

وإذا بلغَ الصبيُّ، وأسـلم الكافر، وطَهُرَت الحائض، وأفاق المجنون قبل

---

(١) المقنع (ص٤٣ - ٤٤). زاد المستقنع (ص٧٣ - ٧٤).

(٢) قال المَرْدَاوِيّ: «وبدأ في «الإرْشَادِ»، والشِّيرازِيُّ في «الإيضاح»، و«المُبْهِجِ».... بالفَجْرِ». الإنصاف (٣/ ١٢٥).

غروب الشَّمس بتكبيرة لزمهم الظهر والعصر.

وإذا بلغَ الصبيُّ، وأسلم الكافر، وطَهُرَت الحائض، وأفاق المجنون قبل طلوع الفجر بتكبيرة لزمهم/[1] صلاة المغرب وعشاء الآخرة.

والأوقاتُ المنهيُّ عن صلاة النافلة فيها خمسة:

إذا طَلَعَ الفجرُ الثَّاني حتى تطلع الشَّمس.

وبعد طلوعها حتى ترتفع.

وإذا استوت للزوال حتى تزول.

وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشَّمس.

وإذا أخذت في الغروب حتى يتكامل غروبها.

فهذه الأوقات لا تجوز صلاة النافلة فيها سواءٌ كان لها سببٌ أو لم يكن لها سبب.

وتجوز صلاة الجنازة في وقتين منها:

بعد طلوع الفجر، وبعد صلاة العصر.

وأمَّا الفوائت: فيجوز قضاؤها في كل وقت.

بابُ المواضع المنهيِّ عن الصَّلاة فيها[2]

والمواضعُ المنهيُّ عن الصَّلاة فيها سبعة:

المقبرة، والحمّام، والحَشُّ، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، وظهر بيت الله الحرام، والمجزرة.

---

(١) نهاية اللَّقطة ١٠/ب.

(٢) المقنع (ص٤٧). زاد المستقنع (ص٧٨ ـ ٨٠).

شَرْحُ ذَلِك:

أمَّا المقبرة: فسواءًا في ذلك القديمة والمحدثة.

فإذا كان في الموضع قبر أو قبران جازت الصَّلاة فيه؛ لأنه لا يتناوَلُهُ اسم مقبرة في العادة.

وأمَّا ظهر بيت الله الحرام: فلا تصحُّ الصَّلاة عليه، ولا في جوف البيت.

وهل تصحُّ صلاة النافلة فيه أم لا؟ يُنْظَرُ فيه: فإن كان بين يديه شيء من جدار البيت شاخصًا صحَّتْ صلاته.

وإن لم يكن بين يديه من جدار البيت؛ نُظِرَ فيه: فإن كان بين يديه شيءٌ من مساحة السَّطح فهل تصحُّ صلاته أم لا؟ على روايتين.

وإن لم يكن بين يديه شيء من مساحة السَّطح لم تصحّ صلاته.

فهذه المواضع لا تصحُّ الصَّلاة فيها؛ لما روي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصَّلاة فيها[١]، والنَّهي يقتضي فساد المنهي عنه. وأيضًا فإنه موضعٌ نهي عن الصَّلاة فيه، وكانت الصَّلاة[٢] فيه باطلةً كالأرض النَّجسة.

باب الأذان[٣]

والأذان فرض على الكفاية.

---

(١) روى ابن وهب في «الجامع» (ص٢٥٩) عن عبد الله بن عمر قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله، ومعاطن الإبل). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٤٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) نهاية اللُّقطة ١١/أ.

(٣) المقنع (ص٤١ ـ ٤٢). زاد المستقنع (ص٧٠ ـ ٧٣).

ويكفي أهل البلد أذان واحد.

فإن ترك أهل المصر الأذان قوتلوا على ذلك.

ويُعتدُ بأذان الصَّبيّ[1] والمحُدِثِ الحدث الأصغر.

وهل يُعتدُ بأذان الجنب أم لا؟ على روايتين.

فإن أذَّن قبل دخول الوقت أعاد إلا في أذان الفجر والجمعة[2].

والأذان خمس عشرة كلمةً: التكبير في أوله أربع، والشهادتان أربع، والدعاء إلى الصَّلاة أربع، والتكبير في آخره مرَّتان، وكلمة الإخلاص مرّة.

ويقول في أذان الفجر: (الصَّلاة خيرٌ من النوم) مرَّتان.

والإقامة إحدى عشـرة كلمـة: التَّكبير في أولها مرَّتان، والشـهادتان مرَّتان، والدُّعاء إلى الصَّلاة مرَّتان، وكلمة الإخلاص مرّة.

ويستحب لمن أذَّن أن يُقيم إلا أن يؤذّن المغرب في مئذنةٍ فيقيم غيره.

ويستحب له أن يجلس بين أذان المغرب والإقامة جلسة خفيفةً.

وليس في حق النِّساء أذان ولا إقامةٌ.

وإذا فاتته صلوات كثيرة أذَّن أذانًا واحدًا، وأقام لكلِّ صلاة إقامة.

---

(١) قال المَـرْدَاوِيّ: «قوله: وهل يُجْـزِئُ أَذَانُ المُمَيِّزِ للبالِغِين؟ علـى رِوايتَيْن.... إحْداهما، يُجْـزِئُ. وهو المذهـبُ، وعليه الجمهورُ. وصَحَّحَـه في.... وجزَمَ به فـي «الإيضاحِ». الإنصاف (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) قـال المَرْدَاوِيّ: «وعندَ أبي الفَرجِ الشِّـيرازِيِّ، يجـوزُ الأذانُ قبلَ دُخـولِ الوقْتِ للفَجْرِ، والجُمُعَةِ. قالَه في «الإيضاحِ». الإنصاف (٣/ ٨٨).

باب فرض الصَّلاة

وللصَّلاة ثلاثة وعشرون فرضًا:

فستَّة منها تجب قبل الدخول في الصَّلاة.

وسبعة عشر في الصَّلاة.

وأمَّا السِّتَّة التي تجب قبل الدخول في الصَّلاة:

فالطَّهارة بالماء الطَّهور، والتَّيمم عند عدم الماء، وستر العورة[1] بالثوب الطَّاهر، والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة[2]، والعلم/ [3] بدخول الوقت لها بيقين أو غالب ظنّ.

وأمَّا السَّبعة عشر التي تجب في الصَّلاة[4]:

فالنِّية[5]، والتَّكبير، والقيام، والقراءة، والرُّكوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال عنه، والطمأنينة عنه، والسَّجدة الأوْلةُ، والطمأنينة فيها، والجلسة بين السَّجدتين، والطمأنينة فيها، والسَّجدة الثَّانية، والطمأنينة فيها، والتَّشهد الأخير، والجلوس له، والصَّلاة على النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه؛ على إحدى الرِّوايتين، والتَّسليمة الأوْلة؛ رواية واحدة، والثَّانية؛ على إحدى الرِّوايتين.

---

(١) المقنع (ص٤٤). زاد المستقنع (ص٧٥ ـ ٧٧).

(٢) المقنع (ص٤٧). زاد المستقنع (ص٨٠ ـ ٨١).

(٣) نهاية اللَّقطة ١١/ ب.

(٤) المقنع (ص٥٣ ـ ٥٤).

(٥) المقنع (ص٤٨). زاد المستقنع (ص٨١ ـ ٨٢).

شَرْحُ ذَلِك:

أمَّا الطَّهارة والتَّيمم فقد تقدَّم ذكرهما.

وأمَّا ستر العورة على ضربين: مغلَّظةٌ ومخفَّفة؛ والمغلَّظة الفرجان، والمخفَّفة من السُّرَّة إلى الرُّكبتين(١).

فإن ظهر من العورة شيءٌ؛ نُظِرَ فيه: فإن كان يسيرًا لم تبطل صلاته. وإن كان كثيرًا بطلت صلاته. ويُعرف حدّ اليسير والكثير بالعادة.

فإن لبس قميصًا رقيقًا يصف عورته لم تَصِحُّ صلاته فيه؛ إلا أن يكون معه ما يستر العورة فيه.

فإن أطارت الرّيح الثّوب عنه وهو في الصَّلاة حتى انكشفت عورته لم تبطل صلاته.

وكلَّما كَثُرَتْ الثّياب كَثُرَتْ فضيلة الصَّلاة.

فإن شدَّ في وسطه مئزرًا ولم يضع على عاتقه شيئًا لم تصحّ صلاته؛ لما روي عن النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (لا صلاة لمن لا يضع على عاتقه شيئًا)(٢).

والمرأة جميعها عورة إلا الوجه والكفَّين.

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «عورَةَ الرجُلِ ما بين السُّرةِ والرُّكْبَةِ. وعليه جماهير الأصحابِ. نصَّ عليه في روايةِ الجماعَةِ. وجزَم به في «الإيضاحِ»». الإنصاف (٣/ ٢٠١).

(٢) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ). صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم (٣٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم (٢٧٧).

وفي الكفَّين رواية أخرى أنها من العورة[1].

وعورة الأمة كعورة الرَّجل.

وإذا عدم الرَّجل ستر العورة؛ نُظِرَ فيه: فإن كان وحده صَلَّى جالسًا. وفيه وجه آخر: أنه يصلِّي/ [2] قائمًا.

فإن كانوا جماعة عراةً؛ فوجهًا واحدًا أنهم يصلون جلوسًا، ويكون إمامهم في وسطهم. وهل يسجدون على الأرض أم يومؤون إيماءًا؟ على روايتين.

فإن قلنا أنَّهم يومؤون إيماءًا فوجهه أنه أدعَى إلى ستر العورة بترك السُّجود، ووجدنا أن ستر العورة آكد من السُّجود؛ لأنَّها تجب في الصَّلاة وفي غير الصَّلاة، والسُّجود لا يجب إلا في الصَّلاة.

ولأنه إذا أتى بستر العورة فقد أتى بها على الكمال ويُبَدَّلُ عن السُّجود، وإذا أتا بالسُّجود لم يأت بالبدل عن ستر العورة.

فإن كانوا جماعة عراة ومعهم ثوب واحد: أخذه كل واحد منهم فأدَّى فيه فرضه إلى أن يتضايق وقت الصَّلاة؛ فإذا تضايق وقت الصَّلاة صَلَّى فيه واحد، وصَلَّى الباقون عراةً.

فإن لم يجد إلا ثوبًا صَلَّى فيه. وهل يعيدُ الصَّلاة أم لا؟ على روايتين.

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «وفي الكَفَّيْن رِوَايَتان. وأطلَقَهما في.... إحدَاهما، هما عَوْرَة، وهي المذهبُ، وعليها الجمهورُ. قال: وهو ظاهر كلام أحمدَ. وجزم به الخِرَقِيّ.... وقدَّمه في «الإيضاحِ»....» الإنصاف (٣/ ٢٠٧).

(٢) نهاية اللَّقطة ١٢/أ.

وأمَّا الوقوف على البقعة الطاهرة: فيجب أن يكون الموضع الطاهر يشتمل على جميع بدنه وثيابه وموضع سجوده؛ فإن سقط شيء من بدنه أو ثيابه على بقعة نجسة لم تصحُّ صلاته.

فإن وقف في الصَّلاة فَرُبِطَ إليه شيء نجس إمَّا كلب أو خنزير أو غير ذلك لم تصحُّ صلاته.

وإن وقف على ثوبٍ أحد طرفيه طاهرٌ والآخر نجس وصَلَّى على الطرف الطاهر؛ فالصَّلاة صحيحة. فإن أدخل رجله من تحت البساط لم تصحّ صلاته؛ لأنَّه حامل للنَّجاسة.

وأمَّا استقبال القبلة: فقد تقدّم ذكرها.

وأمَّا العلم بدخول الوقت: فاليقين أن يَعْلَمَهُ بطلوع الفجر، أو بزوال الشَّمس. فإن استترت الشَّمس عنه بغيم لم يُصَلِّ حتى يغلب على ظنّه دخول الوقت.

ويجوز تقديم النيّة على تكبيرة الإحرام/ [1]، والأفضل أن تكون مقارنة للتكبير.

وينوي بقلبه أحد ثلاثة أشياء: أؤدّي صلاة الفجر أو الظهر أو غيرها من الصلوات. فإن كان إمامًا اعتقد أنه إمام، وإن كان مأمومًا اعتقد أنه مأموم، وإن كان منفردًا اعتقد أنه منفرد؛ فإن اختل شرط منها لم تصحَّ صلاته.

ومحل التكبير اللسان. وصفته أن يقول[2]: (الله أكبر)، فإن قال: (الله الأكبر)، أو (الله الكبير)، أو (الله العظيم)؛ لم يجزئه.

---

(١) نهاية اللَّقطة ١٢/ب.

(٢) المقنع - باب صفة الصلاة (ص٤٩ - ٥٢). زاد المستقنع (ص٨٣ - ٨٨).

فإن كبَّر بالعجميَّة مع قدرته على العربية لم يجزئه ذلك.

والقيـام واجب؛ فإن عجز عن القيام بأن يكون مريضًـا وكان القيام يزيد في علّته؛ نُظِرَ فيه: فإن كان يمكنه أن يَسْـتَنِدَ إلى جدار، أو يتَّكئ على شيء صَلَّى على حسـب الإمكان. وإن كان لا يمكنه ذلك صَلَّى جالسًـا متربعًـا. وإذا أراد الرُّكوع والسُّجود ثنى رجليه.

ولا يجب من قراءة القرآن إلا الفاتحة.

و(بسم الله الرحمن الرحيم) ليست بآية من (الحمد)، وإنَّما هي بعض آية في (سورة النمل).

ويستحب له أن يقرأها. ولا يقرأها إلا بعد الإستعاذة.

ويستعيذ في الرَّكعة الأوّلة.

وهل يستعيذ في بقية الرَّكعات أم لا؟ على روايتين.

دليلنا: ما روي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (يقول الله تعالى: قَسَـمْتُ الصَّلاة بيني وبين عبدي نصفين:

فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين).

يقول الله تعالى: حمدني عبدي ولعبدي ما سأل....)[1].

فمن الخبر دليلان:

أحدهما: أنه قال: (إذا قال العبد (الحمد لله ربّ العالمين)....) ولم يقل: إذا قال: (بسم الله الرحمن الرحيم).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٦) برقم (٣٨).

الدَّليل الثَّاني: أنه قال تعالى: (قسمت الصَّلاة بيني وبين عبدي نصفين....)؛ فإذا جَعَلْتَ (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم) آية من الحمد أفضى إلى أن يكون الثُّلُثَان/ (١) والثُّلُث.

وأيضًا: فإن مواضع الآي تجري مجرى الآي أنفسها. ثم ثبت أن الآي في أنفسها لا تثبت إلا من طريق مقطوع به. وكذلك موضع الآي.

وغير (الحمد) من القرآن لا يقوم مقامها؛ فإن كان لا يحسن (الحمد) ولا يقدر على تَعْليمها؛ نُظِرَ فيه: فإن كان يحسن غيرها من القرآن؛ هل يلزمه قراءة سبع آيات، أو آية واحدة؟ على روايتين.

وإن كان لا يحسن غيرها من القرآن جعل مكان قراءته تسبيحًا.

وقراءة الإمام للمأموم قراءة.

وصفة الرُّكوع: أن يضع كفَّيه على رمّانتي رُكْبَتَيْه، ويجافي عضديه عن جَنْبَيْه، وبطنه عن فخذيه، ولا يرفع رأسه ولا يضعه ويكون معتدلا.

ويقول في ركوعه: (سبحان ربّي العظيم) ثلاثًا، فإن قال مرّة واحدةً أجزأه، والثلاث أفضل.

فإذا رفع رأسه من الرُّكوع اطمأنّ، وقال: (سمع الله لمن حمده. ربّنا ولك الحمد ملء السماء(٢)، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد). هذا يقوله

---

(١) نهاية اللَّقطة ١٣/أ.

(٢) قال المَرْدَاويّ: «قوله: ملْءَ السماءِ وَمِلْءَ الأرْضِ. هكذا قالَه الإمامُ أحمدُ، وكثيرٌ منَ الأصحابِ، يعْنى، مِلْءَ السَّماءِ. على الإفْرادِ، منهم ابنُ عَقِيل في «الفُصُولِ»، و«التذْكِرَةِ»، وابنُ تَميمٍ، في «الهِدايَةِ»، و«الإيضَاحِ»، و«الوَجيزِ»....». الإنصاف (٣/ ٤٨٨).

إذا كان إمامًا أو منفردًا، فإن كان مأمومًا قال: (ربَّنا ولك الحمد).

فإذا سجد يكون أوّل ما يقع منه إلى الأرض رُكبتاه، ثم كفّاه، ثم جبهته وأنفه.

فإن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه. وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يُجْزئهُ.

ويجوز السُّجود على كور العمامة؛ لأن الجبهة عضو من أعضاء السُّجود جاز السُّجود على حائلها كالقدمين.

ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه.

ويقول في سجوده: (سبحان ربّي الأعلى) ثلاثًا. فإن قال مرّة أجزأه، والثلاث أفضل.

فإذا جلس بين السجدتين اطمأنّ، وقال: (ربِّ اغفر لي) ثلاثًا.

وصفة السَّجدة الثَّانية كصفة السَّجدة الأوّلة.

وصفة السَّجدة الثَّانية كصفة السَّجدة الأوّلة/[1].

وصفة التَّشَهُد أن يقول: (التَّحيات لله، والصَّلوات، والطَّيبات، السَّلام عليك أيها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)[2]. هذا يقوله في التَّشهد الأول. ويزيد عليه في الثَّاني: (اللَّهم صلّي على محمدٍ وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، وبارك على محمدٍ

---

(١) نهاية اللَّقطة ١٣/ب.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٧) برقم: (٨٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١) برقم: (٥٥).

وعلى آل محمدٍ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد)[1].

ويتعـوّذ من أربعٍ فيقول: (اللَّهم إنِّي أعـوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النَّار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدَّجال)[2].

ويسلِّمُ وينوي الخروج من الصَّلاة.

والتَّسليمة الأوَّلة واجبة رواية واحدة. وهل الثَّانية واجبة أم لا؟ على روايتين:

فإن قلنا إن الثَّانية غير واجبة: نوى في الأولى الخروج من الصَّلاة[3]، ونوى في الثَّانية الردَّ على الإمام والمأمومين والملائكة.

فإن قلنا الثَّانية واجبة: نوى في الأوَّلة الردَّ على الإمام والمأمومين والملائكة، ونوى في الثَّانية الخروج من الصَّلاة.

فإن سلَّم ولم ينوِ الخروج من الصَّلاة بطلت صلاته.

باب سُنَّة الصَّلاة

وسُنَّة الصَّلاة عشرٌ[4]:

التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتَّسـبيح في الرُّكوع، والتَّسـبيح في السُّـجود، وقول: (سـمع الله لمن حمده) إذا كان إمامًا أو منفردًا، وقول: (ربنا ولك الحمد)

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٦٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٦) برقم: (٨٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٤١٢) برقم: (١٢٩).

(٣) قال المَرْدَاوِيّ: «وقال صاحِبُ «الإيضاحِ»: نِيَّةُ الخروجِ في الْأُولَى إنْ قُلْنا: الثانيةُ سُـنَّةٌ، وفي الثَّانِيَةِ إنْ قُلْنا: هي واجِبَةٌ. وكذا قال في «المُبْهِج»». الإنصاف (٣/ ٥٧٨).

(٤) المقنع (ص٥٤).

في حـق الإمام والمأمـوم والمنفـرد، وقول: (ربِّ اغفـر لي)، والتَّشـهد الأوَّل، والجلوس له، والصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّشـهد الأخير؛ على إحدى الرِّوايتين، والتَّسليمة الثَّانية؛ على إحدى الرِّوايتين.

وعَدَدُ/ [(١)] ركعات الفرض سـبع عشـرة ركعة: الفجر ركعتان، والظهر أربعٌ، والعصر أربعٌ، وعشاء المغرب ثلاثٌ، وعشاء الآخرة أربعٌ.

والسُّنن الرَّاتبة ثلاث عشـرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد عشاء المغرب، وخمسٌ بعد عشاء الآخرة يوتر منهن بواحدة منفردة.

بابُ هيآتِ الصَّلاة

وهيآت الصَّلاة عشرة:

الاستفتاح، والاستعاذة، والجهر بآمين، والجهر بالقراءة، وقراءة السورة بعد الفاتحة، ووضع اليمين على الشـمال في الصَّلاة، والافتراش في التشـهّد الأول، والتورّك في الثَّاني، والقنوت في وتر العتمة، ورفع الأيدي في كل خفض ورفع.

شَرْحُ ذَلِك:

أمَّا الاسـتفتاح: فصفته أن يقول: (سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، أستغفرك وأتوب إليك). هذا يقوله بعد التكبيرة وقبل القراءة.

وأمَّا الاستعاذة: فقد تقدّم ذكرها.

---

(١) نهاية اللّقطة ١٤/أ.

وأمَّا الجهر بآمين: فهو مسنون في حق الإمام والمأموم والمنفرد.

وأمَّا الجهر بالقراءة وقراءة السـورة بعد الفاتحة: فهما مسنونان في الرَّكعتين الأوَّليتيْن.

وأمَّا وضع اليمين على الشمال في الصَّلاة: فصفته أن يقبض بيده اليمنى على كوع اليسـرى، ويجعلهما تحت السُّرة أو فوق السّرة. ولا يستحب له أن يجعلهما على صدره.

وأمَّا الافتراش في التَّشهّد الأوّل: فصفته أن يجعل رجله اليسرى تحت أليته، ويخرج رجله اليمنى عن يمينه.

وصفة التَّورُّك في الثَّاني: أن يضع إليتيه على الأرض، ويخرج رجليه عن يمينه.

ولا يتورَّك إلا في صلاة فيها تشهدان/ [1] في الأخير منهما.

وأمَّا القنوت في وتر العتمة: فهو مستحبٌ في جميع السَّنة.

ولا يستحب القنوت في الفجر؛ لقول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إن القنوت في الفجر لبدعةٌ. (ما قنت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا شهرًا، ثم ترك)[2]».

وأيضًا: فإن الفجر صلاة نهار فلا يُسنّ فيها القنوت كالظُّهر والعصر.

---

(١) نهاية اللَّقطة ١٤/ ب.

(٢) روى الإمام أحمد في «مسنده» (١٩/ ١٩٤) برقم (١٢١٥٠) من حديث أَنَسٍ قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شَـهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ».
وأصله في الصَّحيحين.
قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشَّيخين.

وأمَّا رفع الأيدي في كل خفض ورفع: فهو مستحبٌ في ثلاثة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوع، وعند الرَّفع من الرُّكوع، ولا يستحب في غير ذلك.

بابُ ما يُبطِلُ الصَّلاة

والذي يبطل الصَّلاة عشرة أشياء:

العمل الكثير لغير ضرورة، والقهقهة، والكلام، وانقضاء مدّة المسح، وظهور شيء من القدمين، وانقطاع دم المستحاضة، ومن به سلس البول، ورؤيته الماء في الصَّلاة، ووجود السترة وهي بعيدة منه، وإذا ذكر أن عليه صلاة فريضة والوقت واسع، وترك شيء من الفرائض والسُّنن عامدًا.

وكل من يخرج منه نجاسة على الدوام ولا يمكنه الاحتراز من خروجها؛ فإنه لا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت.

شَرْحُ ذَلِك:

أمَّا العمل الكثير للضَّرورة: فهو أن يكون الرَّجل في الصَّلاة وبين يديه حيّة أو عقرب؛ فيجوز له أن يمشيَ إليها الخطوة والخطوات فيقتلها، فإذا أراد الرجوع إلى مكانه رجع إلى ورائه ولا يَسْتَدْبِرُ القبلة. فإن استدبرها بطلت صلاته. وكذلك حالة المُسَايَفَة. وكذلك إذا دفع المارّ بين يديه. وكذلك إذا ركع دون الصف جاز له أن يمشيَ خطوة أو خطوات حتى يدخل في الصف؛ فإن كان هذا العمل لضرورة لم تبطل.

ويجوز ردُّ السَّلام بالإشارة في الصَّلاة.

وأمَّا/ (1) الكلام المبطل فهو ما فُهِمَ، وسواء في ذلك العمد والسَّهو، ومصلحة

(1) نهاية ١٥/أ.

وغير مصلحة الصَّلاة؛ لما روي عن النَّبيِّ صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: (إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنَّما هي لقراءة القرآن)[1].

فإن تنهَّد في صلاته بما يُنتظم به ثلاثة أحرف؛ نُظِرَ فيه: فإن كان من خشية الله لم تبطل صلاته، وإن كان من غير خشية الله بطلت صلاته. فإن مرَّتْ به آية فيها ذكر الجنة؛ فقال: أسأل الله الجنة، أو فيها آية فيها ذكر النار؛ فقال: أعوذ بالله من النار، أو آية فيها ذكر الاستغفار؛ فقال: أستغفر الله؛ لم تبطل صلاته.

فإن بُشِّـرَ بما يسرُّه؛ فقال: الحمد لله، أو خُبِّر بما يغمّه؛ فقال: إنا لله؛ لم تبطل صلاته.

فإن كان له غلام اسمه يحيى أو يوسف؛ فقال: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾[2]، أو ﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ﴾[3]؛ لم تبطل صلاته؛ لما روي: «أن علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه: كان في الصَّلاة فمرَّ به بعض الخوارج؛ فقرأ: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[4]؛ فأجابه علي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ﴾[5]، ولم يُعِدِ الصَّلاة»[6].

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «قوله: وإنْ تكلَّم لمَصْلَحَتِها، ففيه ثَلاثُ رِوَاياتٍ:.... والرِّوايَةُ الثَّانية، تَبطلُ. وهي المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. قالَه المَجْدُ وغيرُه، منهم أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ، وأبو بَكْرٍ عبدُ العزيزِ، والقاضي أبو الحُسَيْنِ. قال المَجْدُ: هي أظْهَرُ الرِّواياتِ. وصحَّحَه النَّاظِمُ، وجزَم به في «الإيضاحِ»....». الإنصاف (٤/ ٣٠ ـ ٣١). والحديث رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٨١) برقم: (٣٣)، من حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي.

(٢) سورة مريم، الآية: ١٢.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٢٩.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٥) سورة الروم، الآية: ٦٠.

(٦) رواه ابن الجعد في «مسنده» (ص٣٤٤) برقم (٢٣٧١)، والحاكم في «المستدرك» =

فإن دعا في صلاته بما أشـبهَ كلامَ الآدميين، مثـل إن قال: اللَّهم ارزقني زوجةً حسنةً أو مالًا كثيرًا بطلت صلاته؛ لأنه أتى بما أشبه كلام الآدميين فأشبهَ غيرَ الدعاء.

وأمَّـا انقضاءُ مدَّةِ المسـح: فهو أن يكونَ الرَّجلُ قد مسـحَ من صلاة الفجر، ومرَّ عليه يوم وليلة، وظنَّ أن المدَّة لم تنقض فمسح للفجر في اليوم الثَّاني ثمَّ علمَ بذلك وهو في الصَّلاة فتبطل صلاته لبطلان الطَّهارة.

وأمَّا ظهورُ شـيء مـن القدمين: فهو أن يرى رجله ظاهـرة من الخُفِّ فتبطل صلاته لبطلان الطَّهارة.

وأمَّا انقطاعُ دمِ المستحاضة ومن به سلس البول: فهو أن تنقطعَ النجاسةُ عنهما انقطاعًا لا تعود إليهما فيلزمهما أن/[1] يستأنفا الطَّهارة؛ لأنَّها طهارة عُذرٍ وضرورةٍ فلم يُعْفَ إلا عن قدر الضرورة منها، فإذا انقطعت النجاسة زالت الضرورة.

وأمَّـا رؤية الماء في الصَّلاة: فهو أنَّ المتيمم يرى الماء في الصَّلاة وهو قادر على استعماله فيلزمه استعماله.

دليلنا: أنه وجدَ الماءَ قبلَ الفراغِ من الصَّلاة فلزمه استعماله كما لو وجده قبل الشُّروع في الصَّلاة.

وأمَّا وجود السُّـترة: فإذا وجد السـترة؛ نُظِرَ فيه: فإن أطال الفعل ستر عورته وابتدأ الصَّلاة من أوَّلها. وإن لم يطل الفعل ستر عورته وبنى على صلاته.

وأمَّا إذا ذكر أن عليه صلاة فريضةٍ؛ نُظِرَ فيه: فإن كان الوقت واسعًا بحيث يمكنه أن يأتي بالفائتة أوَّلا ثم التي حضر وقتها صَلَّى الفائتة أوَّلا، ثم التي حضر وقتها.

= (٣/ ١٥٨) برقم (٤٧٠٤)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٢/ ٣٤٨) برقم (٣٣٢٧).

(١) نهاية اللَّقطة ١٥/ب.

وإن خاف فوات التي حضر وقتها إن تشاغل بالفائتة صَلَّى التي حضر وقتها، وقضى الفائتة بعد ذلك.

والتَّرتيب مُسْتَحقٌّ في قضاء الفوائت؛ لما روي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: (لا صلاة لمن عليه صلاة)[1]. وهذا نفي في نكرة يَعُمُّ النَّافلة والفريضة.

وأمَّا ترك شيء من الفرائض والسُّنن عامدًا: فتبطل الصَّلاة بترك شيء من الفرائض عمدًا كان أو سهوًا.

وأمَّا المسنونات فيُنظَرُ فيها: فإن تركها عامدًا بطلت صلاته، وإن تركها ناسيًا جبرها بسجود السَّهو.

فإن ترك شيئًا من الفرائض في الرَّكعة الأوَّلة ولم يذكر إلا في الرَّكعة الثَّانية بطلت الأوَّلة، وصارت الثَّانية أوَّلته. وكذلك على هذا التَّرتيب.

وأمَّا الهيئات فلا تبطل الصَّلاة بترك شيء منها عمدًا ولا سهوًا.

بابُ سجودِ السهو[2]

وسجود السَّهو كله قبل السَّلام إلا في موضعين:

أحدهما: أن يسلِّم من نقصان في صلاته ساهيًا؛ فإنه يقضي ما بقي عليه، ويسجد بعد السلام.

---

(١) حديثٌ لا أصل له. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ سَأَلْتُ عَنْهُ أَحْمَدَ فَقَالَ: لاَ أَعْرِفُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فِي الْعَارِضَةِ هُوَ بَاطِلٌ. التَّلخيص الحبير (١/ ٦٤٩). المنار المنيف في الصَّحيح والضَّعيف (ص١٢٢) رقم (٢٧٦).

(٢) نهاية اللَّقطة ١٦/أ. وانظر المقنع (ص٥٤ ـ ٥٧). زاد المستقنع (ص٩٢ ـ ٩٥).

الثَّاني: إذا شكَّ الإمام. وقلنا: إنَّ له التَّحري، فإنَّه يتحرَّى فيما بقي عليه، ويسجد بعد السَّلام.

فإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات؛ ففيه روايتان:

أحدهما: يسجد سجدة وقد صحت له ركعة، ثم يأتي من بعد ذلك بثلاث ركعات.

الرِّواية الثَّانية: يبتدئُ الصَّلاة من أوَّلها.

فإن نسي سجدة من صلاته ولم يدر من أي الرَّكعات نسيها أتى بركعة بسجدتيها وقد صَحَّت صلاته. وكذلك إن علم موضعها من الصَّلاة؛ لأنَّها إن كانت الأوَّلة بطلت وصارت الثَّانية أوَّلته، وإن كانت الثَّانية بطلت وصارت الثَّالثة ثانيته. وكذلك على هذا التَّرتيب.

وكذلك الحكم في ترك القراءة والرُّكوع ناسيًا. والعلَّة فيه: أنَّ التَّلفيق لا مدخل له في الصَّلاة.

الدَّليل عليه: أنَّه لو ترك القراءة والرُّكوع في الرَّكعة الأوَّلة، وقرأ في الثَّانية (الحمد) مرَّتين وركع ركوعين لم تتلفَّق به الرَّكعة الأوَّلة.

فإن ترك التَّشهُّد الأوَّل ففيه ثلاث مسائل:

أحدها: إن ذكر قبل أن يعتدل قائمًا فيجب عليه الرجوع بكل حال.

المسألة الثَّانية: إن ذكر بعدما اعتدل قائمًا وقبل القراءة كان مخيَّرًا إن شاء رجع فتشهَّد، وإن شاء لم يرجع.

المسألة الثَّالثة: إن ذكر بعدما شرع في القراءة لا يجوز له الرجوع بحال. فإن رجع بطلت صلاته.

وسجود السَّهو واجب؛ فإن تركه عامدًا بطلت صلاته، وإن تركه ناسيًا سجد بعد السَّلام، والكلام ما دام في المسجد أو ما قارب المسجد. فإن تركه بعدما ذكره بطلت صلاته.

وإذا اجتمع عليه سجودا سهو؛ نُظِرَ فيه: فإن كان أحدهما قبل السلام والآخر بعده أتى بهما في/ [1] محلَّيهما. وإن كانا قبل السـلام أو بعده تداخلا وأجزأه سجود واحد.

والإمام يتحمَّلُ سهو المأموم.

فإن سها المأموم ولم يسه الإمام لم يلزم المأمومَ سجود السَّهو.

وإن سها الإمام ولم يسه المأموم تبع المأموم للإمام في سجود السَّهو.

فإن ترك الإمام سجود السَّهو سجد المأموم.

فإن ترك التَّشـهُّد الأوَّل وجلس علـى رجْلَيه ولم ينهض قائمًا لزمه سـجود السَّهو إذا ارتفع من الأرض.

بابُ الإمامة[2]

ويؤمُّ القوم أقرأهم. فإن استووا؛ فأفقههم.

فإن استووا؛ فأكبرهم سنًّا[3].

---

(١) نهاية اللَّقطة ١٦/ب.

(٢) المقنع (ص٦١ ـ ٦٢). زاد المستقنع (ص١٠٣ ـ ١٠٨).

(٣) قال المَرْدَاويّ: «قوله: ثم أَسَنُّهم. يعْنِي، إذا اسْتَوَوْا في القراءة والفِقْهِ، قُدِّم أسَنُّهم. وهذا المذهبُ. جزَم به في «الهِدايَةِ»، و«الإيضَاحِ»، و«المُبْهِجِ»،....» الإنصاف (٤/ ٣٤٠).

فإن استووا؛ فأقدمهم هجرة[1].

فإن استووا؛ فأكثرهم منفعة للمسجد[2].

فإن استووا؛ فمن كان ميل النَّاس إليه أكثر[3].

فإن استووا؛ أقرع بينهم.

وتصحُّ إمامةُ الأعمى والعبد وولد الزنا إذا كان تقيًا[4].

ولا تصحُّ إمامةُ الأُمِّي بالقارئ.

فإن أمَّ أُمِّيٌّ بأُمِّيين وقارئ؛ بطلت صلاة القارئ، وصحَّتْ صلاة الأُمِّيين.

ولا تصحُّ إمامةُ الأعمى الأصم بمثله ولا بغيره[5].

وإمامةُ الفاسقِ لا تصحُّ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تقدموا صبيانكم ولا سفهائكم إلى الصَّلاة)[6].

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «قوله: ثم أقْدَمُهم هجْرَةً، ثم أشْرَفُهم. هذا أحدُ الوُجوهِ. حكَاه في «التَّلْخيصِ». وجزَم به في «المُبْهِجِ»، و«الإيضَاحِ»....». الإنصاف (٤/ ٣٤١).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «وقيلَ: يقَدَّمُ الأعْمَرُ للمَسْجِدِ على الأتْقَى والأوْرَعِ. وجزَم به في «المُبْهِجِ»، و«الإيضاحِ»». الإنصاف (٤/ ٣٤٤).

(٣) قال المَرْدَاويّ: «.... وعنه، يُقَدَّمُ مَنِ اخْتاره الجماعَة على القُرْعَةِ. قدَّمه «ابنِ تَميمٍ»، و«الفائقِ». وجزَم به في «المُبْهجِ»، و«الإيضاحِ»....». الإنصاف (٤/ ٣٤٤).

(٤) قال المَرْدَاويّ: «ولم يُقَدِّم الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بالنَّسَب. وذكَره عن أحمدَ، وهو ظاهِرُ كلامِه في «الإيضاحِ»». الإنصاف (٤/ ٣٤٢).

(٥) قال المَرْدَاويّ: «فائدة: لو كان الأعْمَى أصَمَّ، صحَّتْ إمامَتُه. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ.... وقال بعضُ الأصحابِ: لا يصِحُّ. وجزَم به في «الإيضاحِ»». الإنصاف (٤/ ٣٥٣).

(٦) قال شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبليّ: «رواه أصحابنا من حديث عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، =

ولا تصحُّ إمامة الصَّبي في الفرض.

وهل تصحُّ في النَّفل أم لا؟ على روايتين.

وتصحُّ إمامة الخصيّ والمجبوب.

ولا تصحُّ إمامة الخنثى بالرجال، وتصحُّ بالنِّساء.

وتصحُّ إمامة المتيمّم بالمتوضئين.

وإن كان عاجزًا عن القيام فهل تصحُّ إمامته بالقادرين عليه أم لا؟

يُنظَرُ فيه: فإن كان إمام حيّ صحّت إمامته[1].

وهل يصلون من ورائه جلوسًا أم قيامًا[2]؟

فإن كانت علّته يرجى برؤها لم يجز أن يصلوا من ورائه جلوسًا.

فإن كان غير إمام حي لم تصحَّ إمامته بالقادرين عليه.

فإن ابتدأ الصَّلاة قائمًا ثمَّ/ [3] عجز في أثنائها أتمّوا من ورائه قيامًا.

عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: (لا تقدّموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم، فإنّهم وفدكم إلى الله تعالى) هذا حديثٌ لا يصحُّ، ولا يعرف له إسنادٌ صحيحٌ». تنقيح التحقيق (٢/ ٤٦٩).

(١) قال المَرْدَاوِيّ: «مفهومُ كلامِ المُصَنِّفِ [أي ابن قدامة] أنَّ إمامَ الحَيِّ إذا لم يُرْجَ زَوالُ عِلَّتِه، أنَّ إمامَتَه لا تصِحُّ. وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وفي «الإيضاح»، و«المُنْتَخَبِ»: إنْ لم يُرْجَ، صحَّتْ مع إمامِ الحَيِّ قائِمًا». الإنصاف (٤/ ٣٨٠).

(٢) قال المَرْدَاوِيّ: «قوله: ويُصَلُّون وراءه جُلُوسًا. هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ، وعليه أكثرُ الأصحابِ.... وهو مِنَ المُفْرَداتِ. قال القاضي: هذا اسْتِحْسانٌ. والقياسُ لا يصِحُّ. وعنه: يُصلُّون قِيامًا. ذكَرها في «الإيضَاحِ»». الإنصاف (٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٣) نهاية اللَّقطة ١٧/ أ.

فإن كان عاجزًا عن الرُّكوع والسُّجود لم تصحَّ إمامته بالقادرين عليه سواءً كان إمام حيّ أو غير حيّ.

فإن ائتموا بمحدث؛ نُظِرَ فيه: فإن عُلِمَ بحدثه قبل الشُّروع في الصَّلاة بطلت صلاة الجميع.

وإن عُلِمَ بحدثه بعد الشُّروع في الصَّلاة وقبل الفراغ منها أعاد الجميع الصَّلاة أيضًا.

فإن لم يُعلم بحدثه إلا بعد الفراغ من الصَّلاة أعاد الإمام ولم يعد المأمومون.

فإن ائتموا برجل ثمَّ بان أنه كافر أعادوا الصَّلاة بكل حال.

فإن صَلَّى بهم ثانيًا لم يعيدوا؛ لأنَّه بالصَّلاة يصير مسلمًا.

ويأتمُّ النِّساء بالرجال، ولا يأتمُّ الرِّجالُ بالنِّساء.

بابُ صلاةِ الاستسقاء والكسوف[1]

وإذا أجدبت الأرض وقحط المطر خرج النَّاس مُتَواضِعِين متذللين مُتَخَاضِعِين يُقَلِّبُون أرديتهم، ويُقَلِّبُ الإمامُ رداءه.

وصفة تقليب الأردية: أن يجعل ما على الكتف اليسار على الكتف اليمين.

ويصلي بهم الإمام ركعتين كصفة صلاة العيد، ويخطب بهم خطبة بليغة يذكّرهم فيها ذُنُوبَهُم، ويَحُثُّهُم على التوبة.

ويكثرون من الاستغفار.

---

(١) المقنع (ص٧٢ ـ ٧٤). زاد المستقنع (ص١٢٠ ـ ١٢٣).

فإن سُقُوا في اليوم الأوَّل وإلا عادوا في الثَّاني، فإن سُقُوا في اليوم الثاني وإلا عادوا في الثَّالث.

فإن خرج معهم أهل الذِّمَّة لم يُمْنعوا من ذلك، وتُرِكُوا في حيِّز مُنفَردين.

وأمَّا صلاةُ الكسوف:

فيُنْظَرُ فيه: فإن كان الكسوف في وقت تجوز صلاة النافلة فيه صَلَّى بهم الإمامُ ركعتين في كل ركعة ركوعان، يقرأ في كل ركعة بسورة البقرة أو مثلها في الطول.

فإن كان الكسوف في وقت لا تجوز صلاة النافلة فيه جُعِلَ مكان الصَّلاة قراءةً وتسبيحًا.

فإن تشاغلوا عن الصَّلاة حتى انقضاء الكسوف لم يُصَلّوا/ [(١)].

بابُ صلاةِ الجمعة والعيدين[(٢)]

ولا تجب الجمعة إلا بوجود سَبْعَةِ شرائط:

الحرِّيةُ، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والذُّكُورِيَّة، والاستيطان، والصِّحَّة.

فإن اختل شرط منها لم تجب الجمعة.

ولا تنعقد الجمعة إلا بوجود أربعة شرائط:

العدد؛ وأقله أربعون ممن تجب عليهم الجمعة، والخطبتان، والمِصْرُ، واختلفت الرِّواية عن الإمام أحمد رحمة الله عليه في إذن الإمام هل هو شرط في انعقاد الجمعة أم لا؟ على روايتين.

---

(١) نهاية اللَّقطة ١٧/ ب.

(٢) المقنع (ص٦٨ ـ ٧٢). زاد المستقنع (ص١١٢ ـ ١٢٠).

وتفتقر الجمعة إلى أربعة أشياء:

حَمْـدُ الله تعالى، والثناء عليه، والصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقراءة آية من القرآن فصاعدًا، وحضور العدد شـرط في اسـتماع الخطبة؛ فـإن انفضّوا قبل الفراغ منها، أو من صلاة الجمعة لم تَجْزِهِم الجمعة.

وتفتقر الخطبة إلى الطَّهارة؛ فإن خطب جُنُبًا أعاد.

ويجوز أن يخطب قائمًا أو جالسًا.

ويجوز أن يكون الخاطب غير الإمام المصلّي.

وكل شرط اشترط فيمن تجب عليه الجمعة هو شرط في الإمام.

فإن احتاج إلى الطَّهارة بعد الفراغ من الخطبة؛ نُظر فيه: فإن أطال الفصل أعاد الخطبة، وإن لم يطل الفصل لم يُعِدْ. فإن استخلف غيره على الصَّلاة جاز.

فـإن نقـص العدد قبل أن يفرغ الإمام مـن الصَّلاة لم تُجْزِهِـم الجمعة وبَنَوْا عليها ظهرًا أربعًا.

فإن أدرك من الصَّلاة ركعة أضاف إليها أخرى وقد صحّت جمعته.

فإن أدرك منها أقل من ركعة بنى عليها ظهرًا ولم تُبطل تَحْرِيمَهُ الجمعة.

وإذا تشاغلوا بالصَّلاة حتى خرج وقت الظهر أجزأتهم الجمعة.

ويجوز إقامة الجمعة في السَّاعة السَّادسة من النَّهار.

وإذا كان البلد كثيرًا ويحتمل أن تكون الجمعة فيه في جوامع كثيرة جاز إقامة الجمعة في جميعها إذا احتيج إلى ذلك/ [1].

(١) نهاية اللّقطة ١٨/أ.

وأمَّا أهل القرى؛ فيُنْظرُ فيهم: فإن كانوا يسمعون النداء لزمهم السَّعي إلى المدينة. وإن كانوا لا يسمعون النداء جاز أن يقيموا إقامة الجمعة في مواضعهم إذا وجدت فيهم الشَّرائط.

وإذا حضر العبد والمريض والمسافر الجمعة أجزأتهم.

ولا يستحب للنِّساء حضور الجماعة.

وكل شَرْطٍ اشترط هو شرط في العيدين[1].

واختلفت الرِّواية عن الإمام أحمد رحمة الله عليه في صلاة العيد هل هي فرض على الأعيان أم فرض على الكفاية؟ على روايتين.

وتقام صلاة العيد في وقت تجوز صلاة الضحى فيه.

ولا يُسنُّ في حقها التنفل قبلها ولا بعدها.

وصفة صلاة العيد: ركعتان يكبِّرُ في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثَّانية خمسًا سوى التكبيرة التي يقوم بها من السُّجود، والقراءة بعد التكبير.

فإن فاتته صلاة العيد؛ ففي صفة القضاء ثلاث روايات[2]:

أحدها: أن يقضي أربع ركعات.

والثَّانية: يقضي ركعتين.

والثَّالثة: يكون مخيرًا إن شاء صَلَّى ركعتين وإن شاء صَلَّى أربعًا.

---

(١) المقنع (ص٧١ ـ ٧٢). زاد المستقنع (ص١١٧ ـ ١٢٠).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «وأطْلَقَ رِوايَةً؛ القَضاءَ على صِفَتِها، أو أرْبَعًا، أو التَّخْيِيرَ بينَ أرْبَع ورَكْعَتَيْن، في «الجامِع الصَّغِير»، و«الهِدايَةِ»، و«المُبْهِجِ»، و«الإيضاحِ»...» الإنصاف (٥/ ٣٦٦).

والتَّكبيـر في عيد الفطر من ليلة الفطر إلى انقضاء صلاة العيد. والتَّكبير في عيـد الأضحى عقيب ثلاث وعشـرين صلاة؛ أولها: صلاة الفجـر من يوم عرفة، وآخرها: صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وأيام التَّشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النَّحر.

وصفة التَّكبير شفعًا أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

وإذا خرج من طريق رجع من أخرى.

ويُستَحَبُ له أن يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، ومهما قرأ أجزأه.

بابُ صلاةِ الخوف(١)

وتجوز صلاة الخوف على الصِّفةِ التي صلّاها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والخوف/(٢) على ضربين: خوفٌ، وشدَّةُ خوف.

فالخـوف هو: أن يكـون العدو في غير جهـة القبلة، ويخافون إن تشـاغلوا بأجمعهم بالصَّلاة أن يكبَّ عليهم العدو؛ فهذا يُنظر فيه: فإن كان بالمسـلمين كثرة يمكـن تفاريقهم فرّقهم الإمام فرقتين(٣)؛ فيترك فرقة تجاه العدو، وفرقة تصلي مع

---

(١) المقنع (ص٦٦ ـ ٦٧). زاد المستقنع (ص١١١ ـ ١١٢).

(٢) نهاية اللَّقطة ١٨/ب.

(٣) قال المَرْدَاويّ: «.... فلا يُشـتـرَطُ في الطائفَةِ عددٌ على كِلا القَوْلَيْن. وهذا المذهبُ. وهو ظاهرُ ما جزَم به في «الخِرَقِيّ»، و«المُبْهِجِ»، و«الإيضاحِ».....». الإنصاف (٥/ ١٢١).

الإمام ركعة وتتمُ لأنفسـها ركعة أخرى وتسـلِّم، والإمام قائم ينتظرهم في الرَّكعة الثَّانيـة، وتمضي الطائفـة التي صلَّت مع الإمام فتقف تجاه العـدو، وتأتي الطائفة التي كانت تقاتل العدو فتصلي مع الإمام الرَّكعة الثَّانية، وتتم لأنفسها ركعة أخرى، والإمام منتظرهم في التشهُّد، ثمَّ يسلِّم ويسلِّمون معه.

فإن كان بهم شـدَّةُ خوفٍ وقد اختلط القتـال ولا يمكن تفريقهم صلَّوا على حسب الإمكان رجالا وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، يومؤون إيماءًا.

واختلفت الرِّواية عن الإمام أحمد رحمة الله عليه: إذا كان المسلمون في طلب العدو، ويخافون فَوْتَه هل يجوز لهم أن يصلُّوا صلاة خائف أم لا؟ على روايتين.

وتجوز صلاة الخوف في الحضر إلا أنهم لا يقصِّرون.

وتجوز صلاة الخوف بما عليه من جُنَّةِ سلاح، وغير ذلك.

بابُ قصرِ الصَّلاة(١)

ولا يجوز القصر إلا بوجود خمس شرائط:

أن يكون السفر طاعة، أو مباحًا، أو واجبًا.

وأن تكون مسافته ستَّة عشر فرسخًا(٢) فما زاد.

وأن يكون مؤديًا للصلاة؛ فإن كان قاضيًا لها أو لبعضها لم يجز له القصر.

---

(١) المقنع (ص٦٤ ـ ٦٥). زاد المستقنع (ص١٠٩ ـ ١١٠).

(٢) الفَرْسَـخ: بفتح فسكون لفظ معرَّب جمعه فراسخ، مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثـة أميال = إثنا عشـر ألـف ذراع = ٥٥٤٤ مترًا. معجم لغة الفقهـاء (ص٣٤٣). وبناءً عليه: تكون المسافة التي يجوز فيها القصر ٨٩ كيلو متر فما زاد.

وأن ينوي القصر حال تكبيرة الإحرام.

وأن يستديم نية القصر إلى آخر الصَّلاة.

فإن اختل شرط منها لم يجز له القصر.

ولا يقصر من الصَّلاة إلا صلاة رباعية.

فإن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر، أو/ [1] صلاة في الحضر فذكره في السفر أتمها في الحالتين جميعًا.

فإن صَلَّى مقيمٌ ومسافرٌ خلفَ مسافرٍ قصَّر المسافر، وأتمَّ المقيم.

فإن صَلَّى مقيمٌ ومسافرٌ خلفَ مقيمٍ أتمَّ الجميع.

فإن نوى القصر في ابتداء الصَّلاة، ونوى الإتمام في أثنائها لم يجز له القصر.

فإن ابتدأ القصر في سفينة فقبل إتمام الصَّلاة دخلت السفينة البلد لم يجز له القصر.

فإن كان مسافة سفره في مضيّه ورجوعه ستَّة عشر فرسخًا لم يجز له القصر إلا أن تكون مسافته في البداية ستَّة عشر فرسخًا.

فإن نوى الإقامة في بلد مدَّة تزيدُ على أربعة أيام لم يجز له القصر [2].

والأحكام المتعلِّقة بالسَّفر على ضربين:

حكمٌ يختص بالسَّفر الطويل، ولا يجوز في القصر؛ كالقصر والفطر.

---

(١) نهاية اللَّقطة ١٩/أ.

(٢) قال المَرْدَاوِيّ: «.... وعنه، إنْ نَوَى الإقامَةَ أكْثرَ مِن عِشرِين صَلاةً، أتمّ، وإلاَّ قصَر. وهذه الرِّوايَةُ هي المذهبُ.... وجزَم به في «الإيضَاحِ»....». الإنصاف (٥/ ٧٠ ـ ٧١).

وحُكْمٌ يستوي فيه الطويل والقصير؛ وهو أربعة أحكام:

التَّيمُّم، والمسح على الخفين، والجمع بين الصلاتين، وأكل الميتة عند الضرورة.

فإن كان السفر معصيةً لم يستبح شيئًا من ذلك.

[الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة]

والأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة والجماعة على ضربين:

عذرٌ عامٌ، وعذرٌ خاص:

فالعام: كالريح، والمطر، والوحل بمجرّده عذر في إباحة الجمع بين الصلاتين.

والخاص عشرة أشياء:

إذا حضر العشاء ونفسه تتوق إلى الطعام إمّا صائمًا أو جائعًا؛ فإنَّه يتناول الطعام بقدر ما يسدُّ به رمقه.

الثَّاني: مدافعة الأخبثين البول والغائط أو أحدهما.

الثَّالث: أن يخاف تلف المال؛ مثل أن يكون له خبز في التنور، أو طبيخٌ على النار ويخاف إن تشاغل بالجمعة والجماعة احترق.

الرَّابع: أن يرجو وجود المال؛ مثل أن يكون قد أَبَقَ له عبد، أو شردت له دابّة، أو ضاع له كيس وهو يرجو وجوده في تلك السَّاعة.

الخامس: أن يخاف ضَيْعانَ المال؛ مثل أن يكون قد وردت القافلة وله معها مال، ويخاف إن تشاغل/[1] بالجمعة والجماعة سارت القافلة وضاع المال.

---

(١) نهاية اللَّقطة ١٩/ب.

السَّادس: أن يكون عليه دين وليس معه ما يوفيه.

السَّابع: أن يخاف من السلطان.

الثَّامن: أن يخاف من الفتنة.

التَّاسع: أن يخاف من اللُّصوص.

العاشر: أن يكون له مريض وقد حضرته الوفاة؛ ويخاف إن تشاغل بالجمعة والجماعة مات ولم يشاهده.

❊ ❊ ❊

باب الجنائز[1]

وإذا مـات الرَّجل غُمِضَتْ عيناه، وشُـدَّ لحياه، وجُعِلَ على جوفه شـيء من الحرير لئلا يعلو جوفه.

فإذا أُريد تَغسـيلُهُ عُصِرَ جوفه عصرًا رفيقًا، وأزيل ما به من نجاسة، ووضِّئَ وضُـوءَه للصـلاة، ولا يُدْخَل فاه ولا أنفـه ماءًا، وتُؤخَذُ عانته، ويُقصُّ شـاربه وأظافيره، ويترك الجميع في خرقة، ويغسل ويترك في أكفانه. ويفاض الماء على سـائر جسده، ويُغْسَـلُ بماء حارّ، ويكون في الماء سـدر صحاح، وتُؤخَذُ رغوة السدر فيُغْسَلُ بها لحيته.

فإن خرج منه نجاسـة بعد الغسـل أُعيد في الغُسل ثانية وثالثة إلى سابع مرَّة، وبعد السَّـابعة لم يُعد في الغسـل، بل يُسـدُّ بالخِرَق والطِّين الحَـرِّ، فإن خرج منه نجاسة بعد ما أدرج في أكفانه لم يُعَد في الغسل.

ويخلل ما بين أسنانه بعود، ويمسح بخرقة خشنة.

ويترك الطيب في مغابنه[2] ومواضع السُّجود منه.

وصفة غسـل المرأة كصفة غسـل الرَّجل، إلا أن المرأة يظفر شـعرها ثلاث ظفائر، ويسدل من ورائها.

---

(١) المقنع (ص٧٥ ـ ٧٧). زاد المستقنع (ص١٢٤ ـ ١٣٤).

(٢) المغبِن: بسـكون الغين وكسـر الباء جمعها مغابِن: الإبط، وباطن الفخذ من الأعلى عند الحالب. معجم لغة الفقهاء (ص٤٤٣).

ويجوز للرجل أن يغسّلَ زوجته[1]، وللمرأة أن تغسّل بعلها، وأمُّ الولد سيّدها، ولا يجوز ذلك لغيرهم من الأقارب؛ لما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه غسَّـل فاطمة رحمة الله عليها[2]. وأيضًا فإن حالة الوفاة أحد حالتيها؛ فجاز للرجل أن يغسَّل زوجته كحالة الحياة.

ويستحب أن يغسَّل الميتُ من فوق ثوب[3].

فإن مات رجل بين جماعة نسوة ليس فيهنّ محرم له غُسّلَ/ [4] من فوق الثياب، وإذا ماتت امرأة بين جماعة رجال ليس فيهم محرم لها غُسّلت من فوق الثياب.

وإذا اجتمـع جُنُبٌ وميتٌ ومعهما ماءٌ لا يكفي إلا لأحدهما قُدِّمَ الميت على الجنب؛ لأن الجنب مقتدر على الرجوع إلى البدل وهو التُّراب.

وموتى المسلمين على أربعة أضرب:

منهم من يُغسَّلُ ويُصَلَّى عليه، وهو من مات حتف أنفه.

---

(١) قـال المَرْدَاوِيّ: «وأمَّا الرَّجُلُ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، أنَّه يجوزُ له أنْ يُغَسّـلَ امرأتَه. وعليه أكثرُ الأصحابِ، ونقَله الجماعةُ عنِ الإمامِ أحمدَ. وجزَم به في «الجامِعِ الصَّغِيرِ»، والشَّريفُ، وأبو الخَطَّابِ في «خِلافَيْهِما»، والشِّيرَازِيُّ في «المُبْهِجِ»، و«الإيضَاحِ»....» الإنصاف (٦/ ٤٤).

(٢) أخرج الحاكم في «مستدركه» (٣/ ١٦٣) برقم: (٤٧٩٧)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٣/ ٣٩٦) برقم: (٦٧٥٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٤٧) برقم: (١٨٥١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٠٩) برقم: (٦١٢٢)؛ عن أَسْمَاء بِنْت عُمَيْسٍ قَالَتْ: «غَسَّـلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ». وقال الألباني: «حسن». إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٦٢)، برقم (٧٠١).

(٣) حاشية: «وهل ينتزع الثوب من عليه أم لا؟».

(٤) نهاية اللَّقطة ٢٠/أ.

ومنهم من لا يُغسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه، وهو شهيد المعركة.

ومنهم من لا يُغسَّل لكن يُصَلَّى عليه، وهو من قتله اللُّصوص، أو قتل دون دينه أو دون ماله أو دون أهله.

ومنهم من لا يُغسَّلُ، وهل يُصَلَّى عليه أم لا؟ على روايتين، وهو من قتله المشركون فإن جرح في المعركة ثم حُمِلَ وبه رمق فأكل وشرب وتكلّم غُسّلَ وصُلّي عليه.

فإن تبرئ عضو من شخص؛ نُظِرَ فيه: فإن كان الشخص حيًّا لم يُغْسَل العضو ولم يُصَلّ عليه.

والسقط إذا تبيّن فيه شيء من خلق الإنسان غُسِل وصُلّي عليه سواءًا استهل صارخًا أو لم يستهل صارخًا.

وإذا دفن الميت من غير غُسْل نُبِش وغُسّل وصُلّي عليه.

ولا يُصَلَّى على ميت قبل الغسل؛ فإن صُلّي عليه أعيدت الصَّلاة.

[فصل: في الكفن](1)

ويكفَّنُ الرَّجل في ثلاثة أثواب بيض، يدرج فيها إدراجًا، يكون أحدها مئزرًا.

وتكفَّنُ المرأة في خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ومقنعة، ولفافة، والخامسة يُشدُّ بها فخذاها.

---

(١) المقنع (ص٧٧ ـ ٧٨). زاد المستقنع (ص١٢٨ ـ ١٣٠).

[فصل: في الصلاة على الميت][1]

ويُكبِّر على الجنائز أربعٌ:

يقرأ في الأوّلة بالحمد.

وفي الثَّانية يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[2]، ثـم يقول بعد ذلـك: اللَّهم صَلِّي على محمد وعلى آل محمـد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد.

ويقول في الثَّالثة: اللَّهـم إنه عبدك وابن عبدك، ناصيته بيديك، وقد نزل بك وأنت خير منزولٍ به، اللَّهم فجازه بالإحسان إحسانًا، وبالسيئات غفرنًا، اللَّهم/ [3] ما أتاك من حسـنة فتقبّلها، وما أتاك من سـيئة فتجاوز عنها، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، اللَّهم اغفر لحيّنا وميتنا، شاهدنا وغائبنا، صغيرنا وكبيرنا، ذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، اللَّهم من أحييته منّا فأحييه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.

والرَّابعة: لا يقول فيها شيئًا، ويسلّم.

وينوي للرَّجـل الصَّلاة على الرَّجل، وللمرأة الصَّـلاة على المرأة، وللرَّجل والمرأة الصَّلاة على الرَّجل والمرأة.

ويقف الإمام عند صدر الرَّجل وسرّة المرأة.

---

(١) المقنع (ص٧٨ ـ ٧٩). زاد المستقنع (ص١٣٠ ـ ١٣٢).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٣) نهاية اللّقطة ٢٠/ب.

ويجـوز أن يُصلّي على جماعة جنائز صلاة واحدة؛ فإذا اجتمع رجل وصبيّ وامـرأة: جُعِل الرَّجل ممَّا يلي الإمام، والصبي ممَّا يلي الرَّجل، المرأة ممَّا يليهما، وكذلك يُفْعَلُ بهم إذا دفنوا في قبر واحد، ويُجعل بين كل اثنين حاجزٌ من تراب.

ويجوز أن يصلّيَ على القبر إلى شهر. وعلى الغائب بالنِّية.

وإذا اختلط موتى المسـلمين بموتى المشركين ولم يتميّزوا صَلَّى على موتى المسلمين بالنِّية.

[فصل: في دفن الميت][1]

ويُدْخَل الميِّتُ من عند رجلي القبر.

ويُدخِلُ المرأة بعلُها، فإن لم يكن فأقاربها، فإن لم يكن فالشُّيوخ.

ويُلحَدُ القبر لحدًا، ولا يُدخل القبر خشبًا ولا حديدًا ولا شيئًا مسَّته النَّار.

والسُّنَّة تسنيم القبر.

وينصرف النَّاسُ عند إتمام القبر.

[فصل: في تعزية أهل الميت][2]

ويجوز تعزية أهل الميت إلى ثلاثة أيام، ويكره فيما زاد عليها؛ لأنه تجديد للمصيبة.

والبكاء غير مكروه، والندب والنياحة مكروهان.

---

(١) المقنع (ص٧٩ ـ ٨٠). زاد المستقنع (ص١٣٢ ـ ١٣٤).

(٢) المقنع (ص٨١). زاد المستقنع (ص١٣٤).

ويصنع لأهل الميت طعام ويحمل إليهم، ويكره لأهل الميت أن يصنعوا طعامًا للناس.

والمشي أمام الجنازة أفضل، إلا أن يكون راكبًا فيكون ورائها أفضل.



كتاب الزَّكاة[1]

والنَّاس في الزَّكاة على ثلاثة أضرب:

منهم من يعتقد وجوبها ويؤدّيها فيستحق الحمد/ [2] والشكر على ذلك.

ومنهم من لا يعتقد بوجوبها؛ فيكفر بذلك.

ومنهم من يعتقد وجوبها، ويمتنع من أدائها؛ فهل يكفر بذلك؟ على روايتين.

فإن كان في قبضة الإمام، وطالبه الإمام بالزَّكاة، وقاتل الإمامَ عليها؛ كفر. روايةٌ واحدةٌ.

والأموال التي تجب فيها الزَّكاة على ثلاثة أضرب:

منها ما يعتبر فيه حول ونصاب؛ وهي الأموال الزّكايية.

ومنها ما يعتبر فيه نصاب بلا حول؛ وهي الأموال العشرية والمعدنية.

ومنها ما لا يعتبر فيه نصاب ولا حول؛ وهي الأموال الرّكازية، وصدقة الفطر.

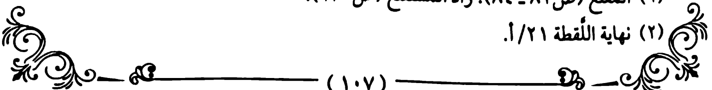
والذي يُؤخَذُ من الأموال على أربعة أضرب:

منها ما يؤخذ منه الخمس؛ وهو الرّكاز. والرّكاز: ما دفنته الجاهلية. فأمَّا ما دفنه المسلمون فليس بركاز، وهو لقطة.

---

(١) المقنع (ص٨٢ ـ ٨٤). زاد المستقنع (ص١٣٥).

(٢) نهاية اللّقطة ٢١/أ.



ومنها ما يؤخذ منه العشر؛ وهو ما سقي بماء السماء، والسّيوح، والأنهار.

ومنها ما يؤخذ منه نصف العشر؛ وهي ما سقي بالدواليب، والنواضح.

وما فيه الكُلَفُ كأن سُـقِيَ نصف السَّنة بكلفة، ونصف السَّنة بما لا كلفة فيه؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر.

ومنها ما يُؤخَذ منه ربع العشر؛ وهي الأموال الزّكاتيّة.

ولا تجب الزَّكاة إلا بوجود أربعة شرائط:

الحرّية، والإسلام، والحول، والنِّصاب.

ولا يعتبر في وجوبها البلوغ والعقل؛ لأنها تؤخذ من مال الصبي والمجنون.

والأموال التي تجب فيها الزَّكاة على ثلاثة أنواع:

عينٌ؛ وهي نوعان: ذهب وفضة.

وبهيمة أنعام؛ وهي ثلاثة أنواع: إبل وبقر وغنم.

وعروض تجارة وحبوب؛ وهو كل ما يكال ويُدّخر.

فنصاب الذَّهب: عشـرون دينارًا. فإذا تمّت وحال عليه الحول؛ ففيها نصف دينار، وما زاد على ذلك ففيه ربع عُشره، سواءٌ قلَّ أو كثر.

ونصاب الفضة: مئتا درهم. فإذا تمّت وحال عليها/ (١) الحول ففيها خمسـة دراهم، وما زاد على ذلك ففيه ربع عُشره.

وأمَّا الحلي: فينظر فيه؛ فإن كان للرِّجال وجبت فيه الزَّكاة.

(١) نهاية اللَّقطة ٢١/ ب.

وإن كان للكري وجبت فيه الزَّكاة.

وإن كان للنِّساء لم تجب فيه الزَّكاة.

وإذا انكسر حليّ النِّساء؛ نُظِرَ فيه: فإن كان كسرًا يمنع اللُّبس وجبت فيه الزَّكاة. وإن كان كسرًا لا يمنع اللُّبس؛ نظر فيه: فإن نوى إصلاحه لم تجب فيه الزَّكاة. وإن لم ينوِ إصلاحه وجبت فيه الزَّكاة.

وتجب الزَّكاة في أواني الذَّهب والفضة، ومتّخذها عاصٍ.

وهـل تجب الزَّكاة في قيمتها أو في وزنها؟ يُنظر فيه: فإن كانت بالقيمة تزيد على الوزن وجبت في قيمتها.

وإن كانت بالوزن تزيد على القيمة وجبت في وزنها.

وأمَّـا الدَّيْنُ؛ فيُنظر فيه: فـإن كان على مليّ لزمه أن يُخرج من ماله عن الدَّين في إحدى الرِّوايتين. وإن كان على غير مَلِيّ لم يلزمه أن يزكِّيه حتى يقبضه ويزكِّيه للحول الذي مضى(١).

(١) قال المَرْدَاويّ: «قوله: وفي الدَّيْنِ على غيرِ المَلِيء، والمؤَجَّلِ، والمجْحُودِ، والمغْصُوبِ، والضائِع، رِوايَتان. وكذا لو كان على مُماطِل، أو كان المالُ مسْـروقًا، أو مؤروثًا، أو غيرَه، جَهِلَـه، أو جَهِـلَ عندَ مَن هو. وأطْلَقَهما في «الفُـروعِ»،.... إحْدَاهما، كالدَّيْنِ على المَلِيء، فتَجِبُ الزَّكاةُ في ذلك كلِّه إذا قَبَضَه. وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ. قال في «الفُروعِ»: اختارَه الأكْثرُ. وذكَـره أبو الخَطَّابِ، والمَجْدُ ظاهِرَ المذهبِ. وصحَّحَه ابنُ عَقِيل، وأبو الخَطَّابِ، وابنُ الجَوْزِيّ، والمَجْدُ في «شَرْحِه»، وصاحِبُ «الخُلاصَةِ»، و«تَصْحيحِ المُحَرَّرِ». ونَصَرَها أبو المَعالـي. وقال: اخْتارَهـا الخِرَقِيُّ، وأبو بَكْرٍ. وجزَم به فـي «الايضاحِ»....» الإنصاف (٦/ ٣٢٥_٣٢٧).

وكذلك حكم المال المغصوب، والمدفون الذي قد ضاع مكانه، والذي قد ضاع منه.

فإن كان له مال وعليه دين يستغرق المال؛ فهل تلزمه الزّكاة أم لا؟ على روايتين.

وهذا في الأموال الظاهرة كالإبل وغيرها.

فإن كان من الأموال الباطنة لم يلزمه زكاته. رواية واحدة.

وحكم الصّداق حكم الدَّين.

والصّحيح في المذهب أن الزّكاة تجب في العين[1]؛ وفائدته: أن عشرين دينارًا إذا حال عليها حؤول كثيرة لم يخرج إلا عن حول واحد.

باب زكاة الماشية[2]

وأقلُّ نصابِ الغنم أربعون، فإذا تمّت وحال عليها الحول ففيها شاة إلى عشرين ومائة.

فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مئتين.

فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمئة.

---

(١) قال المرداوي: «قوله: وإذا تمّ الحَوْلُ وَجَبَتِ الزَّكاةُ في عَيْنِ المالِ. هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، ونصَّ عليه في روايةِ الجماعةِ....، وعنه: تجبُ في الذِّمَّةِ....، وأطْلَقَهما في «المُبهِج»، و«الإيضاحِ»....» الإنصاف (٦/ ٣٧١). والذي يظهر: أنَّ المُصَنِّفَ صحح القول الأول. والله أعلم.

(٢) المقنع (ص٨٤ـ٨٨). زاد المستقنع (ص١٣٦ ـ ١٣٨).

فإذا زادت واحدة ففي كل مئة منها شاة.

فإن كان عنده أربعون من الغنم/ (1) عشرون ضأنًا وعشرون معزًا أُخِذَ منه من أحد النوعين شاةً تساوي نصف شاة ضأن ونصف شاة معز.

بَيَانُ ذَلِك:

أن تكون قيمة شـاة الضأن عشرون درهمًا، وقيمة شـاة المعز عشرة دراهم؛ فيُؤخذ من أحد النوعين شاة تساوي خمسة عشر درهمًا.

فإن كان له نصابان في بلدين؛ نُظر فيه: فإن كان بين البلدين مسافة تقصر في مثلها الصَّلاة وجبت عليه شاتان.

وإن كانت مسافة لا يقصر في مثلها الصَّلاة وجبت شاة.

ويُبْنَى حول السخال على حول الأمهات.

بَيَانُ ذَلِك:

أن تكون عنده ثمانون من الغنم، ومضى عليها سـتَّة أشـهر، ثم توالدت مئة وستِّين سخلة؛ لم يستأنف بالسخال حولا، وبنى على حول الأمهات.

فإن باع أربعين من الغنم بمثلها، أو بدَّلها لم يستأنف بها حولا.

ولا زكاة في المعلوفة.

وتُعد السخلة عليهم ولا تؤخذ منهم.

والذي يؤخذ في الزَّكاة الجذع من الضأن، وهو الذي له ستَّة أشهر.

---

(1) نهاية اللَّقطة ٢٢/أ.

والثني من المعز، وهو الذي له سنة.

ويُؤخذ من المراض مريضة، ومن الصحاح صحيحة.

ولا يُؤخذ في الزَّكاة فحل إلا أن تكون كُلُّها فحولا.

فإن ملك أربعين من غنم البرّ فهل يلزمه زكاتها أم لا؟ على روايتين.

فصل [زكاة البقر][1]

وأقلُّ نصاب البقر ثلاثون؛ فإذا تمَّت وحال عليها الحول ففيها تبيع، وهو الذي له سنة، إلى تسع وثلاثين.

فإذا تمّت أربعون ففيها مسنّة، وهي التي لها سنتان، إلى تسع وخمسين.

فإذا تمَّت ستون ففيها تبيعان، إلى تسع وستين.

فإذا تمَّت سبعون ففيها تبيع ومسنة.

وما زاد على ذلك فَبِحِسَابِه.

والجواميس كغيرها من البقر.

فإن ملك ثلاثين من بقر الوحش فهل يلزمه زكاتها أم لا؟ على روايتين.

فصل [زكاة الإبل][2]

وأقلُّ نصابِ الإبلِ خمسٌ، فإذا تمَّت/[3] وحال عليها الحول ففيها شاتان.

---

(١) المقنع (ص٨٥). زاد المستقنع (ص١٣٧).

(٢) المقنع (ص٨٤ ـ ٨٥). زاد المستقنع (ص١٣٦ ـ ١٣٧).

(٣) نهاية اللَّقطة ٢٢/ب.

وفي الخمس عشرة ثلاث شياه.

وفي العشرين أربع شياه إلى خمس وعشرين.

فإذا بلغت ستًا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي لها مدّة الحمل، وقيل: التي لها سنة، إلى خمس وثلاثين.

فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي التي لها سنتان، إلى خمس وأربعين.

فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حِقّة، وهي التي لها أربع سنين، إلى ستين.

فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، وهي التي لها ست سنين، إلى خمس وسبعين.

فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين.

فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومئة.

فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

والبخاتي كالعِراب.

ولا زكاة في العوامل، ولا في المعلوفة إلا أن تكون للتجارة.

[فصل في الخُلطة]

فإن اشترك جماعة في نصاب من هذه الأنصبة المقدّم ذكرها وجبت عليهم الزّكاة بوجود سبع شرائط:

أن يكون المراح واحدًا، والمسرح واحدًا، والمبيت واحدًا، والفحل واحدًا،

والمحلب واحدًا، والخلطة كاملا[1]، ونية الخلطة دائمة[2]؛ فإذا وجدت هذه الشرائط أخذت منهم الزَّكاة، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص.

وهل تؤثر الشَّركة في الدراهم والدنانير أم لا؟ على روايتين.

فصل [زكاة الخارج من الأرض][3]

وأقلُّ نصابِ الغلَّة خمسةُ أوسق. والوَسْقُ: ستون صاعًا. والصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

فإن كان يُسقى بماء السَّماءِ والسُّيُوحِ والأنهار؛ ففيه العشر كاملا.

وإن كان يُسقى بالدواليب والنواضح وما فيه كلفة؛ فنصف العشر.

وإن سُقِيَ نصف السَّنة بكلفة ونصف السَّنة بلا كلفة؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر.

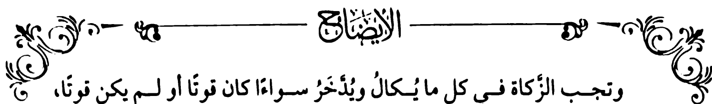
---

(١) قال المَرْدَاويّ: «واعلمْ أنَّ للأصحابِ في ضَبطِ ما يُشْتَرطُ في صِحَّةِ الخَلْطِ طُرُقًا:.... الطَّريقُ العاشِرُ، اشتِراطُ المُراحِ، والمَسْرحِ، والمَبِيتِ، والفَحْلِ. وبه قطَع في «الإيضَاحِ». فجَمَع بينَ المُراحِ والمَبِيتِ. وأسقَط المَشْرَبَ، والمَحْلَبَ، والرَّاعِيَ». الإنصاف (٦/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩).

وقال: «الطَّريقُ الرَّابعَ عَشَرَ، اشتِراطُ المُراحِ، والمَسْرحِ، والمَحْلَبِ، والمبِيتِ، والفَحْلِ. وبها قطَع في «المُبْهِجِ»، فجمعَ بينَ المُراحِ والمَبِيتِ، كما فَعَل في «الإيضاحِ»، إلَّا أنَّه زادَ عليه المَحْلَبَ، وأسْقَطَ المَشْرَبَ والرَّاعِيَ. الإنصاف (٦/ ٤٦٠).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «تنبيه: ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ، أنَّه لا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الخُلْطَةِ. فإنْ كانتْ خُلْطَةَ أعْيانٍ، لم تُشْتَرَط لها النِّيَّةُ إجْماعًا، وإنْ كانتْ. خُلْطَةَ أوْصافٍ، ففيها وَجْهان.... والوَجْهُ الثَّاني: تشتَرطُ النِّيَّةُ. اختارَه القاضي في «المُجَرَّدِ»، والمَجْدُ، وجزَم به في «المُبْهِجِ»، و«الإيضاحِ»....» الإنصاف (٦/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

(٣) المقنع ـ باب زكاة الخارج من الأرض (ص٨٨ ـ ٩٠). زاد المستقنع (ص١٣٨ ـ ١٣٩).



وتجب الزَّكاة في كل ما يُكالُ ويُدَّخَرُ سواءًا كان قوتًا أو لم يكن قوتًا، كالخردل، واللوز، والكراويا، والفستق/ (١)، والبندق، وغير ذلك.

ولا تجب الزَّكاة في البقول كلّها لعدم الكيل والادّخار.

وتجب الزَّكاة في ثمرة النّخل والكرم، ويُخرص عليهم عنبًا ورطبًا؛ فإذا قيل هذا يبلغ خمسة أوسق زبيبًا وتمرًا أخذ منه العشر عنبًا ورطبًا، ويترك لهم في الخرص الثُّلُث.

وتجب الزَّكاة في الزَّيتون(٢).

وهل يُعْتَبر نصابه بالزَّيت أو بالزَّيتون؟ على روايتين:

فإن قلنا: يُعتبر بالزَّيت؛ فنصابه خمسة أفْرُق. والفَرَق: ستون رطلا بالعراقي.

وإن قلنا: يُعتبر بالزَّيتون؛ فنصابه خمسة أوسق.

وهل تجب الزَّكاة في القطن أم لا؟ على وجهين(٣).

وأمَّا التين والتفاح وما أشبهه فلا زكاة فيه(٤).

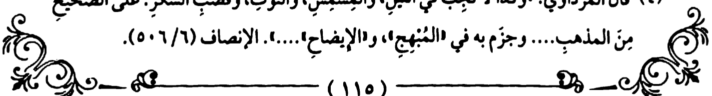
---

(١) نهاية اللَّقطة ٢٣/أ.

(٢) قال المَرْدَاوِيّ: «.... والرّوايةُ الثّانيةُ، تجِبُ فيه. صحَّحَه ابنُ عَقِيلٍ في «الفُصُولِ»، والشّيرَازِيُّ في «المُبْهِجِ»، وأبو المَعالِي في «الخُلاصَةِ». واختارَها القاضي، والمَجْدُ. وقدَّمه ابنُ تَميمٍ، وجزَم به في «الإيضاحِ».....». الإنصاف (٦/ ٥٠٢).

(٣) قال المَرْدَاوِيّ: «وحكَاهُما في «الإيضاحِ» وَجْهَيْن، وأطْلَقَهما». الإنصاف (٦/ ٥٠٣).

(٤) قال المَرْدَاوِيّ: «وكذا لا تَجِبُ في التِّينِ، والمِشْمِشِ، والتُّوتِ، وقَصَبِ السُّكَّرِ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ.... وجزَم به في «المُبْهِجِ»، و«الإيضاحِ».....». الإنصاف (٦/ ٥٠٦).



وتجب الزَّكاة في عسـل النحل. ونصابه: عشرة أفرق، والفَرْقُ: ستَّة وثلاثون رطلا بالعراقي.

وسواء استفيد من أرض العُشْر أو من أرض الخراج.

ويجتمع العشر والخراج في الأرض الواحدة.

وتُضمُ الحنطة، والشَّعير، والقطاني، بعضها إلى بعض لإتمام النصاب(١).

ويُضم الذَّهب إلى الفضّة(٢).

[فصل: في زكاة اللُّقَطَة]

وأمَّـا اللُّقَطَة: فيلزم الملتقط زكاتها مـا عدا حول التعريف، ويزكيها صاحبها إذا عادت إليه للحول الذي كان يُعرّفها فيه المُلتَقِط.

[فصل: في المعدن](٣)

وتجب الزَّكاة في كل ما يُسـتفاد من المعادن ويُسْتَخْرَجُ من البحر إذا بلغ عشرين دينارًا، ولا يُعْتبر فيه حولًا.

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «.... وعنه، تُضَمُّ الحِنطةُ إلى الشَّـعِيرِ، والقِطْنِيَّاتُ بعضُها إلى بعضٍ. اختارَها الخِرَقِيّ، وأبو بَكْرٍ، والشَّرِيفُ، وأبو الخَطَّابِ، في «خِلَافَيْهِما». قال في «المُبْهِجِ»: يُضَـمُّ ذلك، في أصحِّ الرِّوايتَيْن. قال القاضي: وهـو الأظْهَرُ. نقلَه ابنُ رَزِينٍ عنه. وجزَم به في «الإيضَاحِ»....» الإنصاف (٦/ ٥٢٠ ـ ٥٢١).

(٢) قال المَـرْدَاويّ: «أمَّا ضمُّ أحَدِ النَّقْدَيْن إلى الآخَرِ في تكْميلِ النِّصابِ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهـبِ، الضَّمُّ، وعليه أكثرُ الأصحابِ.... وجـزَم به في «الإيضَاحِ»....» الإنصاف (٧/ ١٦).

(٣) المقنع (ص٩١).

باب صدقة الفطر(1)

ولا تجب صدقة الفطر إلا بوجود أربع شرائط:

بهلال شوال.

وأن يكون مسلمًا.

وأن يكون واجدًا للصَّاع.

وأن يكون فاضلا عن قوته وقوت عياله يومه ذلك وليلته.

فإن اختل شرط منها لم تجب صدقة الفطر.

وتجب صدقة الفطر على كل حرٍ وعبدٍ، صغيرٍ وكبير، ذكرٍ وأنثى؛ صاع بصاع النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ (2)، وزنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي من أحد أنواع ستَّة:

الحنطة، والشَّعير، والتَّمر، والزَّبيب، والأقط، والدَّقيق.

ولا يجوز إخراج الخبز، ولا القيمة.

ويجوز تعجيل صدقة الفطر باليوم والاثنين والثلاث، وروي من نصف الشهر. والأفضل إخراجها قبل صلاة العيد.

ولا تجب على الحمل. فإن أخرجها فحسن.

وإذا كان في مؤنته رجل في شهر رمضان لزمه إخراج صدقة الفطر عنه.

وإذا كان له عبيد للتِّجارة أخرج عنهم صدقة الفطر.

---

(1) المقنع (ص٩٤ ـ ٩٥). زاد المستقنع (ص١٤١ ـ ١٤٣).

(2) نهاية اللَّقطة ٢٣/ ب.

وإذا جاء يوم العيد وعنده صاع وعليه دين صاع؛ نُظر: فإن كان مُطالبًا به سقط عنه صدقة الفطر. وإن لم يكن مطالبًا به لزمه صدقة الفطر.

وإذا كان له جماعة عيال، وفَضَلَ عن قوتهم صاع واحد أخرجه، وقد أجزأه.

ومن كان يأكل من السُّوق لزمه أن يشتري صاعًا ويُخرجه.

والأفضل إخراج التَّمر.

وإذا مات الرَّجل يوم العيد أُخرج عنه صدقة الفطر.

ويلزم المكاتب أن يُخرج عن نفسه.

ولا يُعتبر في وجوبها نصاب.

[مصارف الزُّكاة][1]

وتُدفع إلى الثَّمانية الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه:

الفقراء؛ وهم الذين لا صنعة لهم[2].

والمساكين؛ وهم الذين لهم صنعة ولا تُقيم بهم.

والعاملين عليها؛ وهم الجباة لها.

والمؤلفة قلوبهم؛ وهم الذين يسلمون من قريب فيُعطون ما يُؤلَفون به على الإسلام.

---

(١) المقنع ـ باب ذكر أهل الزكاة (ص٩٧ ـ ١٠٠). زاد المستقنع (ص١٤٥ ـ ١٤٧).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «وقال في «المُبْهِجِ» و«الإِيضَاحِ»: هم الذينَ لا صَنْعَةَ لهم. والمَساكينُ؛ هم الذِين لهم صَنْعَةٌ ولا تُقِيمُ بهم». الإنصاف (٧/ ٢٠٩).

وفي الرّقاب؛ وهم المكاتبون، والمعلّقُ عتقهم بمجيء المال(١).

والغارمين؛ وهم المدينون.

وفي سبيل الله؛ وهم الغزاة والحجاج(٢).

وابن السّبيل؛ وهم السُّؤال(٣)، وقيل: الذي له اليسار في بلده، وليس معه في الغُربة شيء.

فإن اقتصر على صنف من الثّمانية أجزأه.

ويجوز صرف زكاة الواحد إلى الجماعة، والجماعة إلى/(٤) الواحد؛ لما روي عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: أمر جابي صدقة بني زريق أن يدفعها إلى رجل واحد(٥).

---

(١) قال المَرْدَاوِيّ: «تنبيه: ظاهِرُ قوْلِه: الرّقابُ؛ وهمُ المُكَاتَبون. أنّه لا يجوزُ دَفْعُها إلى مَن عُلّقَ عِتْقُه بمَجيءِ المالِ. وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ. وقدّمه في «الرِّعايَةِ». وقال جماعَةٌ: هم كالمُكاتَبين فيُعْطَوْن. وجزَم به في «المُبْهِجِ»، و«الإيضاحِ»....». الإنصاف (٧/ ٢٣٦).

(٢) قال المَرْدَاوِيّ: «وجزَم به في «المُبْهِجِ»، و«الإيضَاحِ»....». الإنصاف (٧/ ٢٤٩).

(٣) قـال المَرْدَاوِيّ: «الثّامنُ، ابنُ السّـبيلِ؛ وهو المسـافِرُ المنْقَطِعُ به. هـذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، إلّا أنّ الشّيرَازِيُّ قدّم في «المُبْهِجِ»، و«الإيضاحِ»، أنّ ابنَ السّبيلِ هم السُّؤالُ». الإنصاف (٧/ ٢٥٢).

(٤) نهاية اللّقطة ٢٤/أ.

(٥) أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٢٦/ ٣٤٧) برقم (١٦٤٢١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٧٣) برقم: (٨٠٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٢٤) برقم: (٢٣٧٨)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢٣٣) برقم: (٢٢١٣) والتّرمذي في «جامعه» (٢/ ٤٨٧) برقم: (١١٩٨)، والدّارمـي في «مسـنده» (٣/ ١٤٥٩) برقـم: (٢٣١٩)، وابن ماجه في «سـننه» (٣/ ٢١٢) برقم: (٢٠٦٢)؛ في قصة سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، وجِمَاعِه في نهار رمضان وعدم قدرته على العتق والصّيام والإطعام؛ فقالَ له النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ =

ولا يجوز إخراج الزَّكاة من بلدها إلى بلد تُقصَرُ في مثله الصَّلاة.

ويجـوز تعجيـل الزَّكاة قبل حؤول الحول، ويسـقط الفـرض عن المخرج؛ سواءٌ مات الفقير، أو استغنى منها أو من غيرها.

وإمكان الأداء غير معتبر في وجوب الزَّكاة.

وهل تجب الزَّكاة في الذمّة أو في العين؟ على روايتين.

وفائـدة الخلاف: إنا إذا قلنا: تجـب في العين، وكان عنده عشـرون دينارًا، وحال عليها حؤولٌ كثيرة وجبت عليه زكاة سنة واحدة.

وإن قلنا: تجب في الذمة، لزمه لكل سنة نصف دينار.

[فصل: في من لا تدفع لهم الزَّكاة][1]

ولا تدفع الزَّكاة إلى خمسة:

إلى الوالدين وإن عَلَيا.

ولا إلى الولد وإن سفل[2].

صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْـقًا مِنْ تَمْرٍ سِـتِّينَ مِسْـكِينًا، ثُمَّ اسْـتَعِنْ بِسَـائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ). قَالَ سَـلَمَةُ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِـي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُـوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ، قَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا لِي. قَالَ: فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ.

(١) المقنع (ص٩٩ ـ ١٠٠). زاد المستقنع (ص١٤٦ ـ ١٤٧).

(٢) قـال المَـرْدَاوِيّ: «قولـه: وهل يَجُوزُ دَفْعُها إلى سَـائرِ مَـن تَلْزَمُه مؤنَتُه مِـن أقارِبِه؟ على رِوايتَيْـن.... إحْداهما: لا يجوزُ دَفْعُها إليهم، وهو المذهبُ. جـزَم به الخِرَقِيّ، وصاحِبُ «المُبْهِجِ»، و«الإيضَاحِ»،....». الإنصاف (٧/ ٢٩٩).

ولا إلى كل من يرث بفرض أو تعصيب.

ولا إلى العبد.

ولا إلى الكافر.

ولا إلى غني لا حاجة له بها.

ولا إلى بني هاشم وبني المطّلب[١] ومواليهم[٢].

ولا يدفع الرَّجل زكاته إلى زوجته.

وهل يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها؟ على روايتين[٣].

* * *

(١) قال المَرْدَاوي: «.... والرّواية الثَّانيةُ: لا يجوزُ.... وجزَم به في «المُبْهِجِ»، و«الإيضَاحِ»،.....». الإنصاف (٧/ ٣٠٨).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «قال في «الجامِع الصَّغِيرِ»، و«الإشـارَةِ»، و«الخِصَالِ» له: تحرُمُ الصَّدقَةُ المفْروضَةُ على بَني هاشِمٍ، وبَني المُطّلِبِ، ومَوالِيهم. وكذا قال في «المُبْهِجِ»، و«الإيضَاحِ»». الإنصاف (٧/ ٣٠٩).

(٣) قال المَرْدَاويّ: «قوله: أو إلى الزَّوْجِ؟ على رِوايَتَيْن. وأطْلقَهما في «الهِدايَةِ»، و«المُبْهِجِ»، و«الإيضَاحِ»،.....». الإنصاف (٧/ ٣٠٤).

كتاب الصِّيَام[1]

ويجب صوم شهر رمضان في حق المكلّف بوجود أربع شرائط:

برؤية الهلال، أو شهادة برؤيته. أو بكمال شعبان ثلاثين يومًا. أو يحول دون مطلع الهلال غيمٌ أو قَتَر في ليلة الثلاثين.

شَرْحُ ذَلِك:

أمَّا الرؤية فمعروفة.

وأمَّا الشَّهادة بالرؤية: فيصوم النَّاس بشهادة الرَّجل العدل.

ولا يجوز الفطر إلا بشـهادة عدلين. فإن رأى هلال شوال وحده لم يجز له الفطر.

وكمال شعبان: فمعروف.

فإن حال دون مطلع الهلال غيمٌ أو قَتَرٌ في ليلة الثلاثين أصبح صائمًا، ونوى أنه من شـهر رمضان/ [2]؛ لما روي عن ابن عمر عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غمّ عليكم فاقدروا له)[3].

---

(١) المقنع (ص١٠١ ـ ١٠٦). زاد المستقنع (ص١٤٨).

(٢) نهاية اللَّقطة ٢٤/ ب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢٧) برقم (١٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٦٢)=



معناه: فَضَيِّقوا له العدد، وإنَّما يضيق له العدد إذا عُدَّ شعبان تسعةً وعشرون يومًا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾(١)، أي ضُيِّقَ عليه رزقه.

وكان عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا أخذ غُلامه وقال له: انظر مطلع الهلال، فإن قال: قد حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين أصبح صائمًا، ونوى أنه من شهر رمضان، فإن لم يَحُلْ دون مطلعه غيم ولا قتر أصبح مفطرًا.

وإذا كان ابن عمر هو راوي الحديث، وفَسَّره بهذا التفسير رُجع إلى تفسيره، كما رُجِعَ إلى تفسيره في قوله: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا)(٢) وكان ابن عمر يفارق المشتري ببدنه.

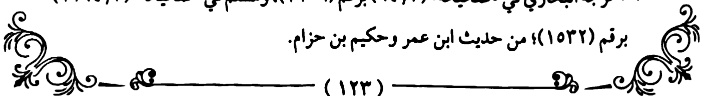
ولأن الاحتياط للعبادة صومه؛ لأنه قد يجوز أن يكون تحت الغيم.

ولا يمتنع أن يوجب عليه صومه احتياطًا للعبادة؛ كما قال الفقهاء: إذا نسي صلاة من يوم لا يعرفها عينًا أوجبنا عليه خمس صلوات احتياطًا للعبادة، وإن كان قد يمكنه أن يصير إلى الفرض الواحد بالتحرِّي.

برقم (١٠٨١)؛ من حديث أبي هريرة. أما حديث ابن عمر؛ فأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٥٩) برقم (١٠٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: (الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ - فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ).

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٦٤) برقم (٢١٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٦٤) برقم (١٥٣٢)؛ من حديث ابن عمر وحكيم بن حزام.



وأمَّـا قوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه: (نهى عـن صيام يوم الشَّـك)[1] فنحمله على الصِّحة، وهو أن يتواظب النَّاس على ترك رؤية الهلال.

الثَّاني: أنا نحمله على صوم النفل والقضاء.

أمَّـا قوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (فأن غُمّ عليكم فعدُّوا ثلاثين) فنحمله عليه إذا غمَّ الشهران رمضان وشوال.

[فصل: في فرائض الصَّوم][2]

وللصَّوم ثلاث فرائض:

نيـة من اللَّيل. وإمسـاك عـن المحظورات مـن الطعام والشَّـراب والجماع وغيره. ووجود إفاقة من النَّهار ولو بلحظة؛ فإن طبق عليه الإغماء جميع النَّهار لم يصحَّ صومه. فإن أفاق قبل غروب الشَّـمس بلحظـة وكان قد نوى من اللَّيل صحَّ صومه. فإن نام قبل/[3] طلوع الفجر إلى بعد غروب الشَّمس صحَّ صومه.

والفـرق بين النائم والمغمى عليه: أن النائم في حكم المسـتيقظ؛ بدليل: أنه إذا نُبِّـه انتبه. والمغمى عليه ليس في حكم المسـتيقظ؛ بدليـل: أنه إذا نُبِّه لم ينتبه. فلم يوجد منه إمساك.

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» تعليقًا (٣/ ٢٧) عن عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسـم صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٨٥) برقم (١٥٤٢)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٤/ ٣٥٠) برقم (٧٩٥٢).

(٢) المقنع (ص١٠٢).

(٣) نهاية اللُّقطة ٢٥/أ.

ويفتقر صوم شهر رمضان إلى نِيَّة في كل ليلة؛ لأن كل يوم منه يجري مجرى العبادة المنفردة؛ بدليل: أنّ فساد بعضه لا يؤدّي إلى فساد بقيّته.

ولأن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا صيام لمن لم يُبيِّت الصّيام من اللَّيل)(١).

ومن صفة النية: أن يعتقد بقلبه: أصُومُ غدًا من شهر رمضان. أيُّ وقت نوى من اللَّيل أجزأه؛ في أوّله أو في آخره.

فإن أصبح صائمًا ولم ينو لزمه الإمساك في بقية اليوم عن الطعام والشَّراب والجماع وعليه القضاء.

[ما يفسد الصَّوم](٢)

والصَّوم يفسد بضربين: بواصل وبخارج.

والواصل: كل ما يصل إلى الجوف ممَّا يُتَغَذّى به أو لا يُتَغَذّى به.

فأمَّا ما يُتَغَذّى به فهو كالمأكول والمشروب.

وأمَّا ما لا يُتَغَذّى به فهو كبلع الحصى، والكُحْل، وغيره.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٠) برقم: (١٠٠٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣٧٥) برقم: (١٩٣٣)، والنَّسائي في «المجتبى» (١/ ٤٦٩) برقم: (٢٣٣٠/ ١)، وفي «الكبرى» (٣/ ١٦٩) برقم: (٢٦٥٢)، (٣/ ١٧٠) برقم: (٢٦٥٣)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٣٠٤) برقم: (٢٤٥٤)، والتّرمذي في «جامعه» (٢/ ١٠٠) برقم: (٧٣٠)، والدَّارمي في «مسنده» (٢/ ١٠٥٧) برقم: (١٧٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٥٩٨) برقم: (١٧٠٠)؛ من حديث حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ).

(٢) المقنع (ص١٠٣ ـ ١٠٤). زاد المستقنع (ص١٥٠ ـ ١٥١).

وأمَّا الخارج: فهو كالقيء، والمني، والحجامة عامدًا.

فإن أجنب في النَّهار في النَّوم، أو ذرعه القيء، أو احتجم ناسيًا؛ فهو على صومه.

وإنَّما قلنا إنَّ الكحل يُفَطِّر الصائم؛ لأن من العين إلى الحلق منفذًا؛ ولهذا نجدُ الرَّجلَ إذا تنخَّم خرج أجزاء الكحل في نخامةٍ.

فإن دسَّ في إحليله قطنة أو قطّر فيه دهنًا لم يفطر. وقال الشافعي رحمة الله عليه: يَفْطر.

دليلنا: أنه ليس من الذكر إلى الجوف منفذٌ، وإنَّما يخرج البول رَشْحًا.

فإن ابتلع النخامة أفطر، وكذلك إذا جمع ريقه على أن يرميه ثم عاد فابتلعه أفطر.

فأمَّا الريق الذي يصعد وينزل فلا يفطّر الصائم.

فإن أوصل إلى جوفه سكينًا باختياره أو غير ذلك أفطر.

فإن فعل غيره به ذلك لم يفطر.

فأمَّا الغيبة/ (١) والكذب(٢) والقذف: فهو يُذهب ثواب الصَّوم، ولا يُفْطِرُ الصائم.

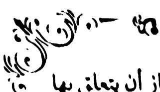
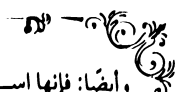
والحجامة تفطر الصَّائم؛ لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أفطر الحاجم والمحجوم)(٣).

---

(١) نهاية اللَّقطة ٢٥/ ب.

(٢) حاشية: مسألة في ثواب الصَّوم.

(٣) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٥٣) برقم: (٤٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣٩٨) برقم: (١٩٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٠١) برقم: (٣٥٣٢)، =

وأيضًا: فإنها استخراج نجاسة نهي عنها نهيًا يختص بالصّوم فجاز أن يتعلق بها الفطر كالقيء.

فإن دهن رأسه بدهن لم يُفطر؛ لأنه ليس من الرّأس إلى الجوف منفذ.

[أنواع المفطرين في شهر رمضان]

والمفطرون في شهر رمضان على أربعة أضرب:

من يلزمه القضاء والكفارة؛ وهو من أفطر بجماع في الفرج عامدًا.

ومنهم من يلزمه القضاء، وفي الكفارة روايتان؛ وهو بجماع أو إنزال عن مباشرة من الوطيء فيما دون الفرج، أو وطيء ناسيًا.

وفي القبلة إذا اقترن بها إنزال على إحدى الرّوايتين يلزمه القضاء والكفّارة.

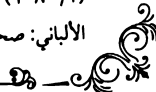
والرّواية الثّانية: يلزمه القضاء ولا كفّارة عليه. وهو الصّحيح.

والكفّارة: عتق رقبة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مدٌّ من طعام بمدّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنهم من يلزمه القضاء ولا كفارة عليه: وهو من أكل وشرب عامدًا.

ومنهم من تلزمه الكفارة ولا قضاء عليه، وهو الشّيخ والشّيخة إذا عجز عن الصّيام فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مدًّا من طعام.

والحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٢٧) برقم: (١٥٦٣)، والنّسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٧) برقم: (٣١٢٠)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢٨٠) برقم: (٢٣٦٧)، والدّارمي في «مسنده» (٢/ ١٠٨٠) برقم: (١٧٧٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٥٨٤) برقم: (١٦٨٠). وقال الألباني: صحيح.

ومنهم من يلزمه القضاء، وهل يلزمه الكفارة أم لا؟ على روايتين؛ وهو من جامع ناسيًا، والقبلة إذا اقترن بها إنزال.

ومنهم من يلزمه القضاء ويطعم مع القضاء: وهي الحامل والمرضع إذا خافتا على جنينيهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مدًّا من طعام.

فإن فرَّط في قضاء شهر حتى أظله شهر رمضان ثانٍ؛ نُظِرَ فيه: فإن كان لعذر من مرض أو سفر لزمه القضاء ولا كفارة عليه. وإن كان لغير عذر لزمه القضاء وأطعم عن كل يوم مدًّا من طعام.

وإذا مات الرَّجل وعليه صوم واجب لم يُصَم عنه/ [1]، وأُطْعِمَ عن كل يوم مدًّا من طعام.

وإذا ابتلي الرَّجل بالفطر في شهر رمضان حبس في بيت بالنَّهار.

ويُؤمر الصبي بالصَّوم إذا أطاقه.

وإذا اشتبهت على الأسير الأشهر صام شهرًا بالاجتهاد؛ فإن وافق صومه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن وافق بعده أجزأه.

ويصح صوم النفل بنية من النَّهار.

وإذا بلغ الصبي، وقدم المسافر، وطهرت الحائض، وأفاق المجنون في أثناء يوم من شهر رمضان لزمهم الإمساك في بقية اليوم[2] عن الطعام والشَّراب والجماع، وعليهم القضاء.

---

(١) نهاية اللُّقطة ٢٦/أ.

(٢) قال المَرْدَاوي: «ونَصَرَه في «المُبْهِج»، وجزَم به في «الإيضاحِ»،....». الإنصاف (٧/ ٣٦٣).

وإذا أفسد يومين من شهر رمضان بوطئ وجب عليه كفارتان[1].

فإن وطء في يوم واحد مرَّتين؛ نظر فيه: فإن كان قد كفَّر عن الوطئ الأول لزمه كفارة ثانية؛ لحرمة الزمان. فإن لم يكن كفَّر عن الوطئ الأول فكفارة واحدة تجزئه.

وإذا طلع الفجر عليه وهو مُولجٌ؛ نُظر فيه:

فإن استدام الوطئ لزمته الكفارة بلا خلاف.

وإن نزع في الحال فهل تلزمه الكفارة أم لا؟ على روايتين[2]:

فإن قلنا: تلزمه الكفارة فوجهه أن النزع وطئ أيضًا. وأمَّا القضاء فرواية واحدة.

وكذلك إذا طلع الفجر عليه وكان قد ابتدأ الوطئ من اللَّيل.

فإن أكل يظن الفجر لم يطلع ثم بان له أنه قد طلع فعليه القضاء.

فإن شك في طلوعه فلا قضاء عليه؛ لأن الأصل اللَّيل فلا يزول عنه بالشك.

فإن أكل يظن الشَّمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، أو شك في غروبها لزمه القضاء في الموضعين جميعًا بلا خلاف في المذهب؛ لأنَّ الأصل النَّهار فلا يزول عنه بالشَّك.

وإذا لمس فأمذى، أو كرر النظر فأمنى فسد صومه. فإن فكَّر فأمذى، أو أمنى فلا شيء عليه.

فإن تمضمض فسبق الماء إلى الحلق لم يفطر.

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «وجزمَ به في «الإيضَاحِ»...». الإنصاف (٧/ ٤٥٩).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «وأطْلَقَهما في «الإيضَاحِ»، و«المُبْهِجِ» في مَوْضِعٍ آخَرَ...». (٧/ ٤٦٧).

وغربلة الدَّقيق، وغبار الطَّريق، والذُّبابة إذا طارت إلى الحلق لا يَفْطرُ الصائم.

والمغمى عليه يقضي/[1] الصَّلاة والصَّوم الذي كان في إغمائه.

وللمسافر أن يفطر، وله أن يصوم، والفطر أفضل إذا كان السفر طاعة أو مباحًا أو واجبًا. فأمَّا سفر المعصية فلا يجوز له الفطر فيه.

(١) نهاية اللّقطة ٢٦/ب.

كتاب الاعتكاف[١]

ولا يصح الاعتكاف إلّا في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة.

ويصحُّ بصوم وبغير صوم.

ولا يجوز للمعتكف أن يعمل الصنعة[٢]، ولا يتّجر، ولا يتزوّج، ولا يزوّج[٣]، ولا يدرس الفقه؛ بل يشتغل بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وقراءة القرآن.

وإذا نذر أن يعتكف شـهرًا لزمه أن يدخل فيه من أول الشهر، ويخرج منه في آخر يوم.

ويصحُّ اعتكاف اللَّيل دون النَّهار، والنَّهار دون اللَّيل.

وإذا نذر أن يعتكف بعض يوم صحَّ نذره ولزمه الوفاء به.

فإن أفسد الاعتكاف بوطئ أو غيره؛ نُظر فيه:

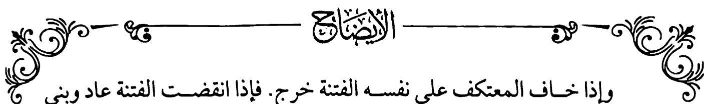
فإن كان واجبًا كان عليه القضاء، وإن كان نفلا استحب له ولم يجب عليه.

---

(١) المقنع (ص١٠٧ ـ ١٠٨). زاد المستقنع (ص١٥٦ ـ ١٥٧).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «الرَّابعةُ: يحْرُمُ التَّكَسُّبُ بالصَّنْعَةِ في المَسْجِدِ، كالخِياطَةِ وغيرِها، والقَلِيلُ والكثيـرُ، والمُحْتـاجُ وغيرُه سَـواءٌ. قالَه القاضي وغيـرُه. وجزَم به فـي «الإيضَاحِ»....» الإنصاف (٧/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩).

(٣) قـال المَرْدَاويّ: «قال في «الفُروعِ»: ولعَلَّ ظاهِرَ «الإيضـاحِ»، يحْرُمُ أنْ يَتَزوَّجَ أو يُزَوِّجَ». الإنصاف (٧/ ٦٣٤).



وإذا خـاف المعتكف على نفسـه الفتنة خرج. فإذا انقضـت الفتنة عاد وبنى على اعتكافه.

ويجوز له أن يخرج لقضاء حاجة لا بدَّ منها، ولا يبطل اعتكافه.

وكذلك المرأة إذا حاضت خرجت. فإذا طهرت بنت على اعتكافها.

كتاب الحج[1]

والحجُّ على الفور؛ فإن أخّره عن سَنَة الإمكان أثم. وقال الشافعي رحمة الله عليه: الحجُّ على التَّراخي. فلا يأثم عنده بالتَّأخير.

ولا يجب الحجُّ إلا بوجود سبع شرائط:

الحريّة، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والزاد، والراحلة، وأن يكون الطريق سابلا، وشرط ثامن في حق المرأة: وهو المحرم[2].

واختلفت الرِّواية في شرطين هل/[3] هما شرائط الوجوب أم شرائط لزوم السَّعي للأداء؟ على روايتين[4]، وهما:

تخلية الطريق؛ وهو أن لا يكون مانعٌ يمنع. وإمكان المسير؛ وهو أن يكون صحيحًا.

ويفيد هذا الاختلاف: أنه إذا مات قبل أن يمكنه المسير ـ وقلنا هي من شرائط لزوم السعي للأداء ـ: أُخرِجَ من ماله حجّه.

---

(١) المقنع ـ كتاب المناسك (ص١٠٩). زاد المستقنع (ص١٥٨).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «.... وجزَم به في «المُبْهِجِ»، و«الإِيضَاحِ»،....». الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٧٧). وقال أيضًا: «وقطَع في «الإِيضَاحِ»: أنَّ المَحْرَمَ شَرْطٌ للوُجوبِ». الإنصاف (٨/ ٨١).

(٣) نهاية اللَّقطة ٢٧/ أ.

(٤) قال المَرْدَاويّ: «وأطْلَقهما في «المُبْهِجِ»، و«الإِيضَاحِ»،....». الإنصاف (٨/ ٧٠).

وفرائض الحجِّ أربعة:

الإحرام: وهو النية. والوقوف بعرفة. وطواف الزِّيارة. والسَّعي بين الصَّفا والمروة.

والمواقيت خمسة[1]:

فميقات أهل الشَّام ومصر والمغرب من الجحفة.

وميقات أهل المدينة ومن حولها من ذي الحليفة.

وميقات أهل المشرق والعراق وخراسان من ذات عرق.

وميقات أهل اليمن يلملم.

وميقات أهل نجد قرن.

فهذه المواقيت لأهلها ولكل من مرَّ عليها من غير أهلها.

فإن لم تكن طريقه على ميقات؛ نُظِرَ فيه: فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم منه.

فإن جاوز الميقات غير محرم وأحرم من دونه لزمه دم سواءً عاد إلى الميقات فأحرم منه أو لم يعد.

فإن لم يكن أحرم بعد مجاوزته للميقات ثم عاد إلى الميقات فأحرم منه لم يلزمه دم.

---

(١) المقنع (ص١١١). زاد المستقنع (ص١٥٩ ـ ١٦٠).

[فصل: في أنواع النُسك][1]

والتَّمتع أفضل من الإفراد والقران، ثم الإفراد بعده، ثم القران بعدهما.

وصفـة التَّمتع: أن يحرم بالعمرة من الميقات، ثم يطوف، ويسـعى، ويقصّر. ويحرم بالحجّ من تحت الميزاب[2].

ويلزمه دمٌ بوجود ستّ شرائط:

أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ.

وأن يحرم من الميقات.

وأن يحجَّ من سنته.

وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

وأن لا يسافر بين الحجّ والعمرة سفرًا يُقَصَّرُ في مثله الصَّلاة.

وأن ينوي التمتع في أثناء العمرة؛ إمَّا في ابتدائها، وإمَّا في استدامتها.

فإن اختل شرط منها لم يلزمه دم.

وصفة الإفراد: أن يحرم بحجَّة مفردة.

والإحرام: هو النّية.

---

(١) المقنع ـ باب الإحرام (ص١١٢ ـ ١١٣). زاد المستقنع (ص١٦٠ ـ ١٦١).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «ونقَل حَرْبٌ: يُحْرِمُ مِنَ المَسْجِدِ. قال في «الفُروعِ»: ولم أجِدْ عنه خِلافَه. ولم يَذْكُرْه الأصحابُ إلَّا في «الإِيضَاحِ»؛ فإنَّه قال: يُحْرِمُ به مِنَ المِيزَابِ. قلتُ: وكذا قال في «المُبْهِجِ»». الإنصاف (٨/ ١١٢، ٩/ ١٥١).

وسُـنَّة/ [1] التَّلبية: أن يأتي بها بعد اسـتوائه على راحلته؛ فيقول: لبيك اللَّهم حجَّةٍ مفردة.

والقران: هو أن يحرم بالعمرة والحجّ معًا فيقول: اللَّهم بعمرة وحجّة. ويلزمه دم لأجل التَّرفهِ بأحد السَّفَرَيْن.

ويكفي القارن طواف واحد وسعي واحد.

ويجوز الإحرام في جميع السَّنة من دويرة أهله.

والإحرام في أشهر الحجّ من الميقات أفضل.

والمفرد بالحجّ في حقه ثلاثة أطوفة:

طواف القدوم حين قدومه مكة؛ وهو مستحب.

وطـواف الزِّيارة؛ وهو يفعله يوم النَّحر. وهو فرض، إلا أنه إذا أخَّره عن يوم النَّحر لم يلزمه بتأخيره دمٌ.

وطواف الوداع؛ وهو واجب، إلا أنه إذا تركه جَبَره بالدم.

وعرفة جميعها موقف إلا وادي عُرَنَة، وإن وقف فيه واقف لم يُجزه.

ويلزمه أن يجمع بين اللَّيل والنَّهار في الوقوف بعرفات.

فإن رحل قبل غروب الشَّـمس؛ نُظِر فيه: فإن عاد إلى عرفة قبل طلوع الفجر لم يلزمه دم. وإن لم يعد لزمه دم[2].

---

(١) نهاية اللَّقطة ٢٧/ب.

(٢) قال المَرْدَاويّ: «مَحَلُّ وُجوبِ الدَّمِ، إذا لم يَعُدْ إلى المَوْقِفِ قبلَ الغُروبِ. هذا الصَّحيحُ =

وعلى الحاجّ أن يرمي بسبعين حصاة: سبعة منها عند جمرة العقبة يرميها في يوم النحر. وثلاثًا وستين يرميها بعد ذلك في ثلاثة أيام، كل يوم إحدى وعشرين حصاة في ثلاث جمرات، كل جمرة سبع حصيات.

وإذا رماها علاها علوًّا وكَبَّر.

ولا يجوز أن يرمي بغير الحصى.

ولا يجوز أن يرمي بما قد رُمَي به.

فإن ترك حصاة لم يرمها لزمه مدٌّ من طعام.

وإذا تعجّل في يومين رمى بقية الحصى الذي معه، ولا شيء عليه.

فإن ترك الرمي ذبح شاة.

[محظورات الإحرام][1]

ومحظورات الإحرام تسعة:

فستَّة يستوي عمدها وخطؤها. وثلاثة يُفرَّق بين عمدها وخطئها.

وهو حلق الشَّعر، وقتل الصَّيد، وتقليم الأظفار، والنِّكاح، والوطئ في الفرج، والإنزال عن مباشرة من الوطئ فيما دون الفرج.

= مِنَ المذهبِ. جزَم بـه في «الوَجيزِ»، وغيرِهم. وقدَّمـه في «الفُروعِ» وغيـرِه. وقال في «الإيضاحِ»: ولم يَعُدْ إلى المَوْقِفِ قبلَ الفَجْرِ. وقالَه ابنُ عَقِيل في «مُفْرَداتِه». فإنْ عادَ إلى المَوْقِفِ قبلَ الغُروبِ أو قبلَ الفَجْرِ، عندَ مَن يقولُ به، فلا دَمَ عليه. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليه أكثرُهم». الإنصاف (٩/ ١٧٢).

(١) المقنع ـ باب محظورات الإحرام (ص١١٣ ـ ١١٧). زاد المستقنع (ص١٦٢ ـ ١٦٣).

وأمَّا الثلاثة التي يُفرَّقُ بين عمدها وخطئها/ [1]:

فالطيب، واللباس، وتظليل المحمل.

وليس شيء من هذه الأشياء يفسد الحجَّ إلا الوطئ قبل جمرة العقبة.

واختلفت الرِّواية في الوطئ فيما دون الفرج إذا اقترن به إنزال على روايتين [2].

وستَّة يجب بتركـ كل واحدٍ منها دم:

الإحرام من الميقات.

والجمع بين اللَّيل والنَّهار في الوقوف بعرفات.

والمبيت بمزدلفة.

وليالي منى.

والرمي.

والطواف.

وللحجّ تحللان: تحلل أوّل، وتحلل ثاني.

فالتحلل الأول يحصل بالرمي، وبالطواف وبالرمي، والحلاق، وبالحلاق والطواف؛ فيحل له كل شيء إلا الوطئ.

والتحلل الثَّاني: يحصل بما بقي من الثلاثة.

---

(١) نهاية ٢٧/ ب.

(٢) قال المَرْدَاوِيّ: «قوله [أي في المقنع]: وهل يَفْسُـدُ نُسُـكُه؟ على روايتَيْن. وأطْلَقهما في «الإرْشادِ»، و«الإيضاحِ»،....». الإنصاف (٨/ ٣٥٢).

فصل: في جزاء الصيد والفدية[1]

وإذا حلق المحرم شعرة أو قصَّ ظفرًا لزمه مُدٌّ من طعام.

وفي الشعرتين والظفرين مُدّان. وفي الثلاثة فما زاد عليها دم.

فإن حلق شعر رأسه وبدنه لزمه دمان.

فإن لبس أو تطيّب لزمه خلع الثوب وغسل الطيب، وعليه دم.

فإن كان ناسيًا؛ نُظِرَ فيه: فإن خلع عقيب الذكر لم يلزمه دم. وإن لم يخلع لزمه دم. ولا فرق بين أن يغطي عضوًا من أعضائه أو جميع بدنه. وكذلك حكم الطيب.

وإحرام الرَّجل في رأسه ورجليه، وإحرام المرأة في وجهها وكفّيها[2].

وإذا لم يجد المحرم الإزار والنعلين لبس الخفين والسراويل على حالهما؛ ولا فدية عليه.

والصَّيد على ضربين: ما له مثل. وما لا مثل له.

فما له مثل على ضربين: ضرب قضت الصحابة فيه بالمثل. فيجب ما قضت.

وضرب لم تقضِ الصحابة فيه بشيء؛ فيردّ إلى أقرب الأشياء شبهًا به.

فأمَّا ما قضت الصحابة فيه بالمثل:

فالنَّعامة قضت فيها بدنة.

---

(١) المقنع (ص١١٧ ـ ١٢٢). زاد المستقنع (ص١٦٣ ـ ١٦٧).

(٢) قال المَرْدَاوِيّ: «وقال أبو الفَرَجِ الشِّيرَازِيُّ في «الإيضَاحِ»: والمرأةُ إحرامُها في وَجْهِها وكَفَّيْها». الإنصاف (٨/ ٣٥٦).

وفي حمار الوحش بقرة.

وفي الغزال عنز.

وفي الأرنب عناق.

وفي اليربوع جفرة.

وفي/ [1] الحمام وكل ما عَبَّ وهَدَرَ شاة.

وفي العصافير قيمتها.

فإن شاء أخرج المثل، وإن شاء قوّم المثل بالدراهم واشترى به طعامًا، وتصدّق به، وإن شاء صام عن كل مُدّ يومًا [2].

وما لا مثل له يجب فيه قيمته، وهو مخيّر في إخراج القيمة أو الصِّيام عن كل مُدٍّ يومًا.

وشجر الحرم حرام، وكذلك حشيشه إلا الإذخِر.

فإن قطع شجرة من شجر الحرم؛ نُظِرَ فيه: فإن كانت كبيرة لزمه بقرة. وفي الصغيرة شاة. وفي الحشيش قيمته.

فإن قتل من الحيوان ما لا يؤكل لحمه، أو قطع من الشجر ما لا منفعة فيه لم يلزمه جزاء.

---

(١) نهاية اللّقطة ٢٨/ ب.

(٢) قال المَرْدَاويّ: «ظاهِرُ قوْلِه أيضًا: أو يصُومُ عن كُلِّ مُدٍّ يوْمًا. أنّه سَواءٌ كان مِنَ البُرِّ أو مِن غيرِه. وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيّ أيضًا. وتابَعه في «الإرْشَادِ»، و«الجَامِعِ الصَّغِيرِ»، و«عُقُودِ ابنِ البَنَّا»، و«الإيضَاحِ»». الإنصاف (٨/ ٣٨٦).

وصيد الحرم حرام. فإن قتله قاتل لزمه الجزاء.

وإن كان في الحل ورمى صيدًا في الحرم وقتله كان عليه الجزاء.

وإن كان في الحرم ورمى صيدًا في الحل ولم يكن محرمًا لم يلزمه الجزاء.

فإن كان أصل شجرة في الحرم وأغصانها في الحل، وسقط طائر على غصن من أغصانها وقتله قاتل لزمه الجزاء.

وإذا اشترك جماعة في قتل صيد لم يلزمهم إلا جزاء واحد.

وإذا قتل صيدًا مملوكًا لزمه قيمته لمالكه، ولزمه الجزاء لحق الله تعالى.

وإذا دلَّ على الصَّيد لزمه لدلالته جزاء.

ولا يصحّ عقد شِرَى الصَّيد من المحرم.

وإذا كان في ملكه صيدٌ قبل الإحرام نُظِرَ فيه: فإن كان في بلده لم يُؤمَر بإخراجه، وإن كان في يده المشاهدة لزمه تخليته وإلحاقه بالوحش.

وإذا اصطاد المحرم صيدًا ثم أطلقه وألحقه بالوحش لم يلزمه جزاءٌ.

فإن قتل صيدًا في الحرم وهو محرمٌ لم يلزمه إلا جزاءٌ واحد.

ولا يتزوَّجُ المُحْرِمُ، ولا يُزوِّج؛ فإن فعل فالنكاح باطل.

وهل يجوز له أن يراجع زوجته أم لا؟ على روايتين. والصَّحيح: أنه لا يجوز[1].

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ، المَنْعُ وعدَمُ الصِّحَّةِ. نَقَلها الجماعَةُ عن أحمدَ. ونصَرَها القاضي وأصحابُه. قال ابنُ عَقِيل: لا يَصِحُّ على المَشْهُورِ. قال في «الإيضاحِ»: وهي أصحُّ. ونصَرَها في «المُبْهِجِ»». الإنصاف (٨/ ٣٣٠).

وإذا ذبح المحرم صيدًا كان ميتة.

ولا يأكل المحرم ما صُيِّدَ لأجله/ (١).

وذكاة المحرم لغير الصَّيد جائزةٌ.

وإذا قصّ شعر الصَّيد أو أتلف بيضه لزمه ضمان ما نقص.

وكل جـزاء تعلق بالإحرام فإن ذبحه وتفرّقة لحمه تختصّ بمسـاكين الحرم دون غيرهم.

ولا يجوز أكل شـيء من الدماء المتعلّقة بالإحـرام إلا من دمين: دم التمتع، ودم القران. وما عداهما فلا يجوز الأكل منه.

ولا تجب البدنة إلا في موضعين: في قتل النعامة، وفي الوطئ قبل جمرة العقبة.

وإذا أفسد الحجَّ لزمه المضي في الفاسد وعليه الحجّ من قابل، ولزمه بدنة.

وإذا فاته الحجّ تحلل بعمرة.

فإن أحصر عن الحجّ فهل يلزمه دم أم لا؟ يُنظر فيه: فإن اشـترط في الإحرام فقال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. لم يلزمه دم.

وإن لم يشترط لزمه دم.

وللصبي حجّ صحيح. فإن عجز عن الاتيان ببعض أفعال الحجّ فُعِلَ عنه ذلك.

وكذلك الرَّجل إذا أغمي عليه في بعض أفعال الحجّ فُعِلَ عنه أيضًا.

---

(١) نهاية اللّقطة ٢٩/أ.

ويصح طواف المحمول إذا كان لعذر. ويقع عنه دون الحامل له.

وإن كان لغير عذر لم يصح.

ويصحُ تمتع المكي وقرانه.

وإذا بلغ الصبي، وأسلم الكافر، وعُتِقَ العبد قبل الوقوف، أو كانوا بعرفات أجزأهم ذلك عن فرض الحجّ.

وإذا رَحَلَ من مكة ولم يطف للزيارة، وكان قد طاف للوداع لم يُجْزِهِ عن طواف الزِّيارة، ولزمه أن يرجع محرمًا حتى يطوف طواف الزِّيارة.

ويجوز الصِّيام عن دم التَّمتع.

وَفِدْيَةِ الأذى إمَّا بمكة أو ببلده.

وإذا كان الرَّجل معضوبًا، أو زمنًا، أو شيخًا لا يستمسك على الرَّاحلة جاز له أن يستنيب من يحجّ عنه في حال حياته.

ويلزم الأعمى أن يحجّ بنفسه.

ولا يجوز أن يحجّ عن غيره من لم يكن حجّ عن نفسه.

ولا يجوز الاستئجار على الحجّ.

فإن أخذ حجّةً كان ما فضل لورثة الميّت.

ولا يلزمه فريضة الحجّ ببذل الغير، مثل أن يقول/ [1] له رجل: أنا أعطيك مالا تحجّ به، أو أنا أحج بك. لم يلزمه بهذا البذل فريضة الحجّ.

(١) نهاية اللقطة ٢٩/ب.

ولا يجوز الطواف إلا بطهارة.

فإن سلك الحجر في طوافه لم يُجْزِهِ.

وإذا طاف خارج المسجد الحرام لم يُجْزِهِ.

فإن ترك شيئًا من الأشواط السبع لم يُجْزِهِ.

وإذا مات الرَّجل وعليه حَجَّة الإسـلام أُخِذَتِ الحجَّة من صلب ماله أوصى بذلك أو لم يوصِ.

وتكون الحجَّة من دويرة أهله. فإن أخرج حجّة ميقاتية لم تُجْزِهِ.

وإذا مات وعليه دَيْنٌ وحجٌّ؛ ضُرِبَ الحجّ مع الدَّيْن بحصّته.



كتاب البيوع[1]

لا يصحُ البيع إلا بوجود خمس شرائط[2]:

الإيجاب: وهو قوله: (بِعْتُ).

والقَبُول: وهو قوله: (قَبِلْتُ).

وأن يكون العوضان معلومين (الثَّمَنُ والمثمَّن).

وأن يكون من مالك جائز التَّصرف.

وأن يكون ممَّا يجوز العقد عليه.

فإن اختل شرط منها لم يصح البيع.

[أنواع البيوع]

والبيوع على ثلاثة أضرب:

بيع عين حاضرةٍ مشارٍ إليها فيصحُ بيعها؛ ويَلزمُ بالتفرق.

وبيع عين غائبة أو حاضرة مستورة؛ فهذا يُنظر فيه: فإن وجِدَ من البائع الصفة؛ فالبيـع صحيح، ولا خيار للمشـتري مع وجودها. فإن لم تُجَد الصفة فالمشـتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء.

(١) المقنع (ص١٥١). زاد المستقنع (ص١٨٧).
(٢) المقنع (ص١٥١ ـ ١٥٥).

وبيعٌ موصوف في الذمة: وهو السَّلَم فيصحُّ إذا ضُبِطَتْ صفاته.

وخيار المجلس ثابتٌ في عقود المعاوضات اللازمة التي يُقصدُ منها المال؛ كالبيع، والصّرف، والسَّلَم، والإجارة.

ولا يثبت في الجائزة؛ كالشَّـركة، والمضاربة، والوكالـة، والجعالة. ولا في اللازمة التي لا يقصد منها المال؛ كالخُلع، والنكاح.

[أسباب ردّ المبيع]

والذي يُرَدُّ به المبيع على أربعة أضرب:

أحدها: كل نقص يَنقُصُ لأجله الثَّمن؛ كالجنون، والجذام، والبرص.

الثَّاني: أن يشـترط شـرطًا يزيدُ لأجلـه/ [1] الثَّمن، ثم بـان بخلافه؛ مثل أن يشترط كاتبًا فبان أمّيًا، أو ذا صنعة ثم بان بخلافه.

الثَّالـث: أن يدلّسَ المبيع بما يزيد لأجله الثَّمن؛ مثل أن يُحمِّرَ وجه الجارية، أو يُسوِّد شعرها، أو يَصري اللَّبن في ضرع الشَّاة؛ فيكون المشتري بالخيار إن شاء ردَّ وأخذ جميع الثَّمن، وإن شاء أمسك وأخذ أرْشَ النَّقص.

الرَّابع: أن يجد به عيبًا؛ كالسَّـرِقِ، والزِّنا، والإباق، والبول في الفراش؛ فهذا يُنظـر فيه: فـإن كان صغيرًا فليس بعيـب. وإن كان كبيرًا؛ نُظِرَ فيـه: فإن تكرر فهو عيب. وإن لم يتكرر فليس بعيب.

وإذا وجـد بالسِّـلعة عيبًا وقد غيَّر السِّـلعة بـأن صبغ الثـوب أو فصَّلَه؛ ففيه روايتان: أحداهما: يملك الردّ. والأخرى: لا يملك إلا أخذ الأرش.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٣٠/أ.

والأرش: هو أن يقال: كم قيمة هذا الثُّوب معيبًا، وكم قيمته صحيحًا؟ فيأخذ ما بينهما.

ويجوز خيار الشَّرط أكثر من ثلاث.

[الشُّروط في عقد البيع][1]

والشُّروط في عقد البيع على أربعة أضرب:

شرط هو من موجب العقد ومقتضاه؛ فلا يؤثر فيه. كالبيع بشرط التَّقابض في الحال. فهذا الشَّرط وجوده كعدمه؛ لأن إطلاق العقد يقتضيه.

الشَّرط الثَّاني: ليس من موجب العقد ولا مقتضاه، لكن من مصلحته. كالبيع بشرط الخيار، والرَّهن، والضَّمين. فهذا شرط لازم.

الثَّالث: لا من موجب العقد ولا مقتضاه، إلا أنه لا ينافي مقتضاه. كاشتراط منفعة المبيع والبائع والمشتري. فهذا شرط صحيح.

الرَّابع: ما ينافي مقتضى البيع، وهو على ضربين:

ما بُني على التَّغليب والسِّراية. وما لم يُبْنَ على التَّغليب والسِّراية.

فأمَّا ما بُني على التغليب والسراية: فهو كالبيع بشرط العتق. فالبيع صحيح، وهل يلزم الوفاء بالعتق أم لا؟ على روايتين.

وما لم يُبن على التغليب والسراية: فالبيع بشرط أن لا يطأ، ولا يهب، ولا يعتق/ [2]؛ فالشَّرط باطل روايةً واحدة.

---

(١) المقنع (ص١٥٧ - ١٥٨). زاد المستقنع (ص١٩٣ - ١٩٤).

(٢) نهاية اللَّقطة ٣٠/ ب.

وهل يبطل عقد البيع أم لا؟ على روايتين[1].

[البيوع المنهي عنها]

وقد نهى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن خمسة وعشرين خصلة في البيع:

(نهى عن تلقِّي الرُّكبان)[2]: وهو أن يتلقّى الرَّجلُ الباديةَ؛ فيأخذ منهم ويبيع لهم؛ فنهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وقال: (دعوا النَّاس يرزق الله بعضهم من بعض).

و(نهى عن بيع حاضرٍ لبادٍ)[3]: وهو أن يتلقّى البدوي قبل دخوله البلد ومعرفته بالسِّعر، فيشتري منه ويغْبنه غبْنًا يخرج عن العادة.

و(نهى عن النجش)[4] وهو: أن يزيد في السِّلعة وهو غير مُشترٍ لها؛ فَيَغُرُّ بذلك المشتري. هذا إذا لم يكن في سوق البيع، فإن كانوا في سوق البيع وتزايدوا على عادة التجار فالبيع صحيح. فإن قصدوا بذلك إضرار المشتري ولم يكن عالمًا فالبيع باطل[5]. وفيه رواية أخرى: أن النجش صحيح.

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «وهل يبْطُلُ البَيْعُ؟ على رِوايتَيْن. وأطْلَقَهما في «الهِدايَةِ»، و«الإيضَاحِ»،.... الإنصاف (١١/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٣٥) برقم: (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) جزء من الحديث السَّابق، وقد ورد من حديث جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ). أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ٥) برقم: (١٥٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤٢)، (٩/ ٢٤) برقم: (٦٩٦٣) ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٥) برقم: (١٥١٦) من حديث ابن عمر.

(٥) قال المَرْدَاويّ: «وقال في «الإيضاحِ»: يبْطُلُ مع عِلْمِه». الإنصاف (١١/ ٣٤١).

ونهى عن الحصاة[1]، والمنابذة، والملامسة[2]؛ وهي: ثلاثة بيوع كانت اليهود من أهل خيبر تفعلها.

فكان إذا نبذ البائع السّلعة إلى المشتري فقد لزمته وتم البيع.

وإذا لمس المشتري السّلعة فلا يملك أحد الزّيادة عليه.

وإذا ألقى أحدهم على السّلعة حجرًا فقد تم البيع.

و(نهى عن بيع حَبَل الحبلة)[3] وهو: ولد الولد، وقيل: نِتَاج النِتَاج.

و(نهى عن بيع وثني)[4] وهو: أن يبيع الحيوان ويشترط الحمل.

و(نهى عن بيع وشرط)[5]: وهو محمول على الشُّروط الفاسدة التي تقدم ذكرها.

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ). أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٣٩) برقم: (١٤١٦).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ. أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٢) برقم: (١٥١١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٣) برقم: (١٥١٤) من حديث ابن عمر.

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: (نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا). أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ١٢) برقم: (١٥٣٦).

(٥) قال الألباني: «ضعيف جدا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١٨/ ٦٣) حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين وإنّما يروى في حكاية منقطعة، وقال فيها أيضًا =

و(نهى عن بيع ما لم يقبض)[1] وهذا في المكيل والموزون.

و(نهى عن ربح ما لم يُضمن): وهو يحتمله أيضًا.

و(نهى عن بيع وسـلف): وهو أن يقول: بعتك هذه السّلعة على أن تقرضني قرضًا، أو تُسلّفني سَلِفًا؛ فقد بطل البيع والقرض. على وجهين.

و(نهى عن بيعتين في بيعة): وهو أن يقول: بعتك هذه السّلعة بعشرة صحاح، أو بخمسة/ [2] عشر مكسّرة.

و(نهى عن بيع الطير في الهواء، والسَّمك في الماء)[3].

(٢٩/ ١٣٢)، وفي (٣/ ٣٢٦): يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي سـلمة وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٧٠٣) برقم (٤٩١).

(١) أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (١١/ ٢٠٣) برقم (٦٦٢٨) عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (نَهى رَسُـولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٣٧) برقم (٢١٨٨)، والدّارمي في «مسـنده» (٣/ ١٦٦٧) برقم (٢٦٠٢)، والنّسـائي في «المجتبى» (٧/ ٢٩٥) برقم (٤٦٢٩). وقال الألباني: حسـن صحيح. وهو يشـمل الأحاديث الثلاثة التي تليه.

(٢) نهاية اللّقطة ٣١/أ.

(٣) لم يرد بلفظه ولكن يندرج تحت بيع الغرر، وبيع الغرر يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السـمك في الماء الكثير، واللبـن في الضرع، وبيع الحمل فـي البطن، ونظائر ذلك. وقد أخرج مسـلم في «صحيحـه» (٣/ ١١٥٣) برقم (١٥١٣) عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (نَهى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ).

و(نهى عن بيع الآبق).

و(نهــى عن بيع الثَّمرة حتــى تزهو)[1]: والزهو أن يظهــر فيها النضج. وهذا محمول على شرط التبقية. فإن باعه بشرط القطع في الحال صح.

وظهور الصَّلاح في شجرة من البستان صلاح في جميعه.

وإذا بــاع الثَّمــرة بعد بدو صلاحهــا كان له قطعها على الوجــه المعتاد، ولم يُؤخَذ بقطعها في الحال.

و(نهــى عن بيع ما لم يُــرَ)[2] وهذا محمول على ما لــم يوجد فيه صفة. فإن ضُبِطَ بالصفة فوجده المشتري على الصفة فلا خيار له في فسخ البيع.

فإن وجد بعض الصفة كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء.

و(نهى عن بيع الحبِّ حتى يُفْرِك، وحتى يشــتدَّ)[3] وهذا محمول على شرط التبقية. فإن باعه بشرط القطع في الحال صحّ.

و(نهى عن بيع الحنطة في سنبلها)[4] وهذا محمول عليه قبل أن يشتدَّ.

و(نهى عن بيــع اللَّبن في الضَّــرع، والصُّوف على الظَّهــر[5]، والحمل في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢١/ ٢٢٢) برقم (١٣٦١٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٤٧) برقم (٢٢١٧). وقال الألباني: صحيح.

(٢) لم يرد بهذا اللفظ، وهو يدخل تحت (بيع الغرر)، و(بيع ما ليس عندك).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٠/ ٨٤) برقم (١٢٦٣٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٤) لم يرد حديث بهذا اللفظ، ومعناه صحيح يدخل تحت الحديث السَّابق: (نهى عن بيع الحبِّ حتى يُفرِك)، والمقصود به اجتناب الغرر.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٠١) برقم: (٣٧٠٨)، (٤/ ١٠١) برقم: (٣٧١٣)، =

البطن[1]، والحيوان باللحم[2]، والرطب بالتمر[3]، والنوى في التمر، والحنطة بالزرع).

فجميع هذه البيوع باطلة، إلا تلقّي الرُّكبان فإنه لا يبطل من أصله، بل يكون البائع فيه بالخيار إذا غُبِنَ غُبْنًا يَخْرُجُ عن العادة بين الفسخ والإمضاء.

والبيع المشروط فيه الخيار ينتقل المِلكُ فيه إلى المشتري سواءً كان الخيار للبائع أو المشتري أو لهما جميعًا.

وإذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثَّمن تحالفا[4]؛ فإن شاء المشتري أخذ السّلعة بالثَّمن الذي ذكره البائع، وإلا انفسخ البيع.

= والبيهقي في «سننه الكبير» (٥/ ٣٤٠) برقم: (١٠٩٦٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٧٥) برقم: (١٤٣٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٦٠٧) برقم: (٢٠٨٨٢)؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ).... وَلا يُرْوَى هَذَا اللَّفْظُ: «وَلَا صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ»، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) يدخل تحت بيع الغرر.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٤٧) برقم: (٢٤١٤/ ٥٦٧)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٣٥) برقم: (٢٢٦٥)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٥/ ٢٩٦) برقم: (١٠٦٨٠)؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، وهو مرسل.

(٣) وهو بيع المزابنة، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٥/ ١٣) برقم: (١٥٣٩)؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ)، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

(٤) قال المَرْدَاويّ: «وقال في «الإِيضَاحِ»: يَتَحالَفَان، كالحَلِفِ في قَدْرِ الثَّمَنِ». الإنصاف (١١/ ٤٢٥).

فإذا اختلفا في صفة السّلعة؛ فالقول قول المشتري مع يمينه.

وإذا باعه حيوانًا بالبراءة من كل عيب لم يُبْر بحال سواء علم البائع بمكانه أو لم يعلم. فإن علم بمكانه المشتري لم يملك الرَّدَ. فإن أمكن حدوثه عندهما تحالفا.

وإذا اشترى سلعة بعشرة دراهم، ثم باعها/ [1] بخمسة عشر درهمًا، ثم اشتراها بعشرة دراهم أخبر شِراها خمسةُ دراهم. فإن أخبر بزيادة عن رأس المال؛ نُظِرَ فيه: فإن كان عالمًا بذلك حال ابتداء العقد فالبيع باطل. وإن لم يعلم بذلك حَطَّ الزِّيادة، وحطَّها من الرِّبح، وكان البيع صحيحًا.

وإذا اشترى سلعةً بثمن مؤجّل لم يَجُزْ أن يُخَبِّرَ بذلك الثَّمن حالا.

باب ما يجري فيه الرِّبا[2]

وعلَّة الرِّبا زيادة كيل في جنس، وزيادة وزن في جنس.

ويجوز بيع الذَّهب بالذَّهب وزنًا بوزن يدًا بيد، ولا يجوز بزيادة. وسواءًا في ذلك المعمول وغيره.

ويجوز بيع الذَّهب بالفضَّة متفاضلا يدًا بيد، ولا يجوز نسيئة.

فإن وُجد في أحد العوضيين عيبًا؛ نُظِرَ فيه: فإن كان من جنس المعقود عليه؛ كالوضوح في الذَّهب، والسواد في الفضَّة؛ فهو مخيّر إن شاء أمسك ولا بدل، وإن شاء ردَّ. وسواءٌ في ذلك قبل التفرق أو بعده.

فإن كان من غير جنس المعقود عليه كالنّحاس والرصاص؛ فهذا يُنظر فيه:

---

(١) نهاية اللَّقطة ٣١/ب.

(٢) المقنع ـ باب الرِّبا والصرف (ص١٦٧ ـ ١٧٢). زاد المستقنع (ص٢٠٢ ـ ٢٠٥).

فإن كان قبل التفرّق مَلَكَ البدل، وإن كان بعده فالصرف باطل؛ لأنهما تفرّقا عن غير قبض.

ويجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا يدًا بيد، ولا يجوز نسيئة.

ويجوز بيع المأكول بعضه ببعض يدًا بيد، ولا يجوز نسيئة.

ويجوز بيع اللحم بعضه ببعض إذا تناها جفافًا، ونزع منه العظام.

وروي عن أحمد رحمة الله عليه في اللحوم ثلاث روايات:

أحدها: أن جميعها جنس واحد. فعلى هذه الرّواية لا يجوز بيعها متفاضلًا.

الرّواية الثّانية: أنها ثلاثة أجناس: بهيمة الأنعام جنس، والطير جنس، وبنات الماء جنس.

الرّواية الثّالثة: أنها أجناس كثيرة. فعلى هاتين الرّوايتين يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا.

ولا يجوز بيع السُمسُم بالشّيرج[1]، ولا الزّيتون بالزّيت، ولا الرُّطب/[2] بالتّمر. وقد رخّص رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العرايا[3]، وهو أن يكون مع الرّجل شيء من التّمر فيبيعه بخرصه رطبًا.

---

(١) وهو (السيرج) زيت السمسم.

(٢) نهاية اللّقطة ٣٢/أ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٤) برقم: (٢١٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٣) برقم: (١٥٣٤) من حديث زَيْد بن ثَابِت: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا).

ولا يجوز ذلك إلا بوجود ثلاث شرائط:

أن يكون التَّمر دون خمسة أوسق.

وأن يكون به حاجة إلى الرُّطب.

وأن لا يكون معه ما يشتري رطبًا.

فأن اختل شرط منها لم يجز له ذلك.

وإذا باعه سلعة بثمن مؤجَّل لم يجز أن يشتريها بأقل ممَّا باعها؛ لأنه ربا.

ويجـري الرِّبا في القليل والكثير. فعلى هذا لا يجوز بيع الفحمة بالفحمتين، ولا التمرة بالتمرتين.

وكل أجنـاس مختلفة يجـوز بيع بعضها ببعض متفاضـلا يجوز بيع فروعها متفاضـلا؛ لأنهـا فروع لأصـول هي أجناس فجـاز بيع بعضها ببعـض متفاضلا؛ كالأدقَّة والأخباز.

ولا يجري الرِّبا فيما عدا المكيل والموزون من المعدودات والمذروعات.

وإذا باع شيئًا بجنسه ومعه من غير جنسه؛ كمُدِّ تمر ودرهم بمدّ تمر، أو بمدّي تمر؛ فهل يصحّ أم لا؟ على روايتين. والصَّحيح أنه لا يجوز.

ولا يجوز بيع الذَّهب والفضَّة بتبيره متفاضلا.

ويجوز قرض الخبز والخمير؛ لما فيه من الحاجة.

كتاب السَّلَم[1]

ولا يصحُ السَّــلَم إلا بوجود خمس شــرائط؛ شــرطان في الثَّمن، وثلاثة في المثمّن. فأمَّا اللذان في الثَّمن:

فهو أن يكون معلومًا بالصفة. وأن يقبض في المجلس.

وأمَّا الثلاثة التي في المثمّن:

فهو أن يكون معلومًا بالصفة. وأن يكون بأجل معلوم. وأن يكون عام الوجود في محله. فإن اختل شرط منها لم يصحُ السَّلَم.

ويصحُ السَّلَم في كل ما يُضبط بالصفة، إلا الجواهر والقماقم.

وفي الخضراوات روايتان.

وفي القِسِيّ والنَّشاب احتمال.

ويذكر كل صفة يختلف باختلافها الثَّمن.

ولا يصحُ السَّلَم في ثمرة بستان بعينه. فإن أسلم فالسَّلَم باطل/ [2].

ويجوز اشتراط الإيفاء في مكان السَّلَم.

والسَّلَم الحال غير جائز.

---

(١) المقنع (ص١٧٢ ـ ١٧٦). زاد المستقنع (ص٢٠٩ ـ ٢١٢).

(٢) نهاية اللَّقطة ٣٢/ب.

وإذا استقاله في بعض المُسْلَم فيه فأقاله صحّ، وكان البقية سلمًا.

ولا يجوز أن يسلم فيما أسْلم فيه.

ولا يجوز أخذ الرَّهن بما في الذمّة من مال السَّلم؛ لأن السَّلْم مأخوذ من الاستسلام؛ فإن أخذ منه الرَّهن لم يستسلم إليه.

وإذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه أجزاء معلومة في أوقات متفرقة فجائز.

ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا هبته، ولا هديته، ولا عطيّته، ولا صدقته.

وإذا حلَّ أجل السَّلَم وتعذّر المسلم فيه فصاحب المال مخيّر بين الصبر على المسلم إليه وبين أخذ رأس ماله. ولا يملك أن يصرفه في غيره ولا يحيل به.

والعقود التي تفتقر إلى القبض تسعة:

البيع، والصَّرف، والمسلم، وما يجري منه الرّبا، والقرض، والرَّهن، والصَّدقة، والهبة والهديَّة، والعطيَّة.

كتاب الرَّهن[1]

ولا يصحُ أخذ الرَّهن بسبعة أشياء:

بما في الذِّمة من مال المُسْلَم.

وبمال الكتابة.

وبديّة الخطأ من العاقلة.

وبالجُعْلِ في الجَعالَة.

وبالجُعْلِ في السَّبق والرَّمي.

وبالمنافع المعيّنة، مثل أن يقول: أجرّتك داري وعبدي هذا أشهرًا.

وضمان عهدة المبيع.

وما عدا ذلك يجوز أخذ الرَّهن به.

ونماء الرَّهن يكون رهنًا.

ونفقة الرَّهن تلزم الرَّاهن؛ فإن امتنع من الإنفاق عليه أُجْبِرَ على ذلك.

فإن لم يكن معه ما ينفق أنفق المرتهن، وأخذ نماء الرَّهن بقدر نفقته.

ويصحُ رهن المشاع.

(١) المقنع (ص١٧٦ ـ ١٨٠). زاد المستقنع (ص٢١٣ ـ ٢١٦).

ويصحُّ رهن ما يُسرعُ إليه الفساد كالهريسة والشّواء وغير ذلك؛ فإن خيف عليه التَّلف بيع وكان ثمنه رهنًا.

ويصحُّ عتق العبد المرهون في إحدى الرّوايتين، ويَلْزَمُ سيده قيمته [و] تكون رهنًا.

وإذا وطئ الرَّاهن الأمة المرهونة وأولدها؛ لزمه قيمتها، وقيمة أولادها، وصداق مثلها يكون رهنًا/ (١).

وإذا تلفت العين المرهونة سقط حق المرتهن من الوثيقة.

وإذا رهنه رهْنًا بدَيْن أو بدَيْنَيْن، وقضاه بعضه؛ كان رهنًا على ما بقي.

وإذا جنى العبد المرهون؛ فإن فداه سَيِّدُه بقي رهنًا.

وإن لم يُفْدِه سيّده وأخذه وليُّ المُجْنَى عليه سقط حق المرتهن من الوثيقة.

وإذا تلف الرَّهن تحت يد المرتهن من غير تعدٍّ فيه لم يضمن؛ لأنَّه في يده أمانة.

فإن اختلف الرَّاهن والمرتهن؛ فالرَّاهن يقول: تعدَّيْتَ، والمرتهن يقول: لم أتعدَّ؛ فالقول قول المرتهن مع يمينه.

وإذا حلَّ أجلُ الدَّيْنِ وامتنع الرَّاهنُ من الإيفاء باع الحاكمُ عليه الرَّهنَ وَوَفَا المرتهن.

وإذا رهنه رهنًا بدَيْن، ثم أدان منه دينًا آخر؛ لم يكن رهنًا إلا بالدَّيْن الأوَّل.

وإذا كان الرَّهن ممَّا يُنْتَقَلُ ويحوَّل؛ فلا يلزم إلا بالقبض.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٣٣/أ.

وإن كان ممّا لا يُنتقل ويحوَّل؛ فقبض المرتهن له وضع يده عليه بعد دفع يد الرَّاهن عنه.

وإذا شرط أن يكون الرَّاهن على يد رجل فقبضه له صحَّ.

كتاب التَّفليس

والمُفْلس الذي يكون عليه دُيُونٌ ويدَّعي أنه لا وفاءَ معه، فيبحث الحاكم عن باطن أمره؛ فإن وجد له مالا أخذه وَوَفَى به الغرماء، وإن لم يجد له مالا أوقفه الحاكم في موضعٍ يُشهِرُهُ فيه، ونُودِيَ عليه: أن الحاكم قد فلَّسَ فلانًا؛ فمن عامله بعد التفليس لم يملك مطالبته عند الحاكم.

ولا يُباع ثوب المُفْلِسِ، ولا داره، ولا فرسه، ولا عبده الذي لا غناء له عنه.

ويُنْفقُ عليه من ماله إلى أن يُوفي الغرماء، ويُجْبَرُ على الكسب.

وإذا وجد البائع عين ماله فهو أحقُّ به بوجود أربع شرائط:

أن يكون المشتري حيًا.

وأن لا يكون تلف من السّلعة جزءٌ.

وأن لا يكون قبض البائع/ [1] من الثَّمن شيئًا.

وأن لا تكون السّلعة زادت زيادة متّصلة؛ كالسِّمْنِ، والكِبَر، وتعليم القرآن.

وإذا أقرَّ المحجور عليه لِفَلْسٍ بحقٍّ في حال فَلْسِهِ لم يشارك المُقَرُّ له الغرماء، بل يَتْبَعُهُ به بعد فكِّ الحجر عنه.

---

(١) نهاية اللّقطة ٣٣/ ب.

وإذا كان على المفلـس دين مُؤَجَّلٌ لم يحل بِفَلْسِـهِ، وكذلـك إذا كان على الميّت دينٌ مُؤجّل لم يحلْ بموته.

وإذا كان للمُفْلس حق بشاهد ولم يحلف لم يملك الغرماء الحلفان.



كتاب الحجر(١)

والحجر على ضربين:

حَجْرٌ لحق الغرماء. وحجر لحق نفسه.

فأمَّا الحجر لحق الغير: فالفلسُ، والمرض، والعبد المأذون له في التجارة، والمكاتَب. فالحجر على هؤلاء حجر خاص؛ لأنهم ممنوعون من التصرف في أعيان أموالهم، دون ذممهم.

والمريض محجور عليه فيما زاد على الثلث، وله التصرف في الثلث كيف شاء؛ وهذا في التبرعات. فأمَّا في الملاذّ، والشهوات، والتزويج فله التصرف في جميع ماله.

وإذا حابا المريض بما يخرج عن العادة احتسب من ثلثه.

وكذلك المكاتَب لا يمنع من التَّزويج، ويُمنَعُ من التَّبرعات والمحاباة.

وأمَّا المحجور عليه لحق نفسه: فلصُغْرٍ؛ والصغير على ضربين: مميِّز وغير مميِّز. فغير المميِّز لا يصحُّ تصرُّفه بحال.

ويجوز قَبُول الهدية من يده، وإذنه في دخول الدَّار إذنٌ صحيح. هذا إذا كان مرسلًا بذلك.

(١) المقنع (ص١٨٦ ـ ١٩١). زاد المستقنع (ص٢٢٢ ـ ٢٢٥).

والمميِّز على ضربين: مأذون له في التجارة، وغير مأذون له.

فالمأذون له يصحُّ تصرُّفُهُ وعقوده جميعها.

وغير المأذون له لا يصحُّ تصرُّفُهُ بحال.

وإذا أقرَّ المحجور عليه صَحَّ إقراره بحقوق الأبدان والأموال. فحقوق الأبدان تُسْتَوْفَى منه في الحال. وحقوق الأموال لا تُسْتَوْفَى منه إلا بعد فكِّ الحجر عنه.

وإذا بلغ الصبي رشيدًا/ (١) في ماله غيرُ رشيد في دينه سُلِّم إليه ماله. فإن عاود السَّفَهَ أعيد الحجر عليه.

والبلوغ يحصل بأحدِ أسباب خمسة: ثلاثة يشترك فيها الرِّجال والنِّساء، واثنتان تختصُّ بالنِّساء.

فأمَّا الثَّلاثة التي يشترك فيها الرِّجال والنِّساء: فإنزال المني، وانبات الشَّعر موضع العانة، وبلوغ خمس عشرة سنة.

وأمَّا الاثنتان التي تختصُّ بالنِّساء: فالحيض والحمل.

ولا تكون المرأةُ رشيدةً حتى تبلُغَ، وتتزوَّجَ، وتُقيمَ مع الزَّوج سنة(٢).

ويَنْفُذ نكاحُ المحجور عليه، وطلاقه، وتدبيره، ووصيَّته.

وهل ينفذُ عتقُهُ المنجَّز أم لا؟ على روايتين.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٣٤/أ.

(٢) قال المَرْدَاويّ: «وعنه: لا يَدْفَعُ إلى الجارِيَةِ مالها، ولو بعدَ رُشْدِها، حتى تتَزَوَّجَ وتَلِدَ، أو تُقِيمَ في بَيتِ الزَّوْجِ سنَةً. اختارَه جماعة مِنَ الأصحابِ؛ منهم أبو بَكْرٍ، والقاضي، وابنُ عَقِيل في «التَّذْكِرَةِ»، والشيرازِيُّ في «الإيضاحِ»....». الإنصاف (١٣/ ٣٦٦).

كتاب الحوالة والضمان[1]

والحوالة تفتقر إلى ثلاثة أشياء: مَحِيلٌ، ومُحَالٌ عليه، ومُحْتَال.

فالمَحِيل: من يتحوَّل عنه الحقُّ.

والمُحَالُ عليه: من يتحوَّل عليه الحقُّ.

والمُحْتَال: من يَتَحَوَّلُ له الحقُّ.

وإذا أحيل على مليّ لزمه القَبُول، ولا يعتبر في القَبُول رضاه.

وإنَّما يكون مليًا إذا كان عليه من جنس حقِّه، وكان لا يُمْطِلُ به.

والحوالة تَنَقُّلُ الحقِّ من ذمّة إلى ذمّة.

فإن مات المُحَالُ عليه، أو أفْلس لم يملك الرُّجوعَ على المُحيل.

[الضَّمان]

والضَّمان يفتقر إلى ثلاثة أشياء:

ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه.

والضَّمان لا ينقل الحقَّ من ذمّة إلى ذمّة، بل يملك مُطالِبُهُ أيُّهما شاء؛ فأيهما قضاه حقَّه سقطت المطالبة عن الآخر.

(١) المقنع (ص١٨٠ ـ ١٨٣). زاد المستقنع (ص٢١٦ ـ ٢١٩).

والضَّمان يحصل بأحد أربعة ألفاظ:

أنا ضامن لك مالك عن فلان، وأنا كفيل، وأنا زعيم به، وقبيل به.

وكل حق يصحُّ أخذ الرَّهن به يصحُّ أخذُ الضمين به إلا ثلاثة أشياء:

ضمان عهدة المبيع.

الثَّاني: ضمان ما لم يجب.

الثَّالث: ضمان مال الكتابة.

فهذه تجوز أخذُ الضَّمين بها، ولا يجوز أخذ الرَّهن بها.

ويصحُّ ضمان المجهول.



كتاب الكفالة/ (١)

ولا تصحُ الكفالة بأربعة أشياء:

ببدن من عليه حدٌّ، وبمن قتل عمدًا، وبالعبد، وبالأمانات.

وتصحُ فيما عدا ذلك من الحقوق.

والكفالـة تَتَضَمَّنُ إحضار الشـخص المكفول عنه؛ فـإن تعذَّر عليه إحضاره لغير موت لزمه ما عليه.

ولا فرق بين أن يقول: أنا كفيل بوجهه، أو ببدنه، أو ببعضو من أعضائه.

(١) نهاية اللَّقطة ٣٤/ب. وانظر المقنع (ص١٨١ ـ ١٨٢). زاد المستقنع (ص٢١٧ ـ ٢١٨).

كتاب الصُلح[1]

والصُلحُ على خمسة أضرب:

صلحٌ بين المسلمين.

وصلحٌ بين أهل العدل وأهل البغي.

وصلحٌ بين الزوجين.

وصلحٌ بين الزوجتين.

وصلحٌ في الأموال؛ وهو على أربعة أضرب:

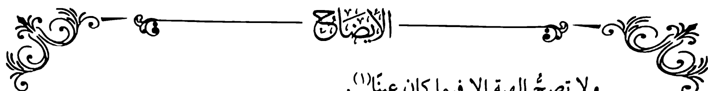
معاقدةٌ، وإبراءٌ، وحطيطةٌ، وهبة.

أمَّا المُعَاقَدة: فهو أن يعترف له بعين في يده، ثم يسـأله أن يصالحه منها على شـيء؛ فهذا يصحّ. فإن كان بشـرط القضاء لم يصحّ. وهذا في معنى البيع في أنه يثبت فيه خيار الثلاث، وخيار الرَّدّ بالعيب، وتثبت فيه الشُّفْعَة.

وأمَّا الإبراء: فهو أن تكون البراءة عن بعضه مطلقًا، مثل أن يعترف له بألف؛ فيقول: قد أبرأتك عن خمسمئة فأعطني ما بقي. فإن كان بشرط القضاء لم يصحّ.

وأمَّا الحَطِيطَة والهبة: فهو أن يحُطَّ عنه بعض الدَّيْن، أو يهب له بعض العين.

(١) المقنع (ص١٨٣ ـ ١٨٥). زاد المستقنع (ص٢١٩ ـ ٢٢٠).



ولا تصحُ الهبة إلا فيما كان عينًا[1].

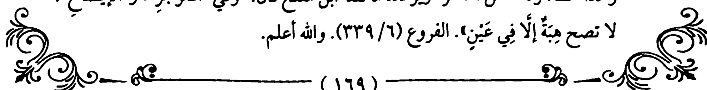
ويصحّ الصلح على الإقرار والإنكار.

ويصحّ الصلح على المجهول.

وإذا قال: أَلْقِ متاعك في البحر وعليّ ثمنه صحَّ الصلح عليه.

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «وفي «المُوَجزِ»، و«الإيضاحِ»: لا تصِحُّ هِبَةٌ في عَينٍ». الإنصاف (١٧/ ٢٨).
وهذا خطأ؛ ولعله من الناشر. ويؤكده ما نقله ابن مفلح قال: «وفي «المُوَجزِ»، و«الإيضاحِ»: لا تصح هِبَةٌ إِلَّا فِي عَيْنٍ». الفروع (٦/ ٣٣٩). والله أعلم.



كتاب الشَّركة(1)

والشَّركة على أربعة أضرب:

شركة العنان، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة.

فأمَّا شركة العنان: فهو أن يتساويا في رأس المال، والرِّبح، والعمل.

فإن لم يتساويا؛ فالشركة صحيحة، والربح على ما اصطلحا(2) عليه.

وأمَّا شركة الوجوه: فهو أن يشتري كل واحد منهما بجاهه، ويأخذ في ذمَّته؛ فهذه شركة صحيحة أيضًا.

وأمَّا شركة الأبدان: فهو أن يشتركا في الخياطة، والقصارة، وغير ذلك من الصنائع، وسواءٌ إن اتَّفقا في الصنعة أو اختلفا، أو تساويا في العمل أو اختلفا؛ فالشركة صحيحة(3).

وأمَّا شركة المفاوضة: فهو أن يشتركا فيما لم يكن موجودًا حال العقد من إرث أو لقطة أو قيمة مُتْلِفٍ وأرش جناية.

فجميع الشركة صحيحة إلا المفاوضة.

وليس من صحة شرط الشَّركة اختلاط الماليين.

---

(1) المقنع (ص195 ـ 201). زاد المستقنع (ص229 ـ 232).

(2) نهاية اللَّقطة 35/أ.

(3) قال المَرْدَاويّ: «قال في «الفُروع»: ويصِحُّ مع اخْتِلافِ الصِّناعَةِ، في الأصحّ.... وجزَم به في: «الوَجيز»، و«المُنَوِّر»، و«النِّهايةِ»، و«الإيضاحِ»....». الإنصاف (14/ 161).

كتاب المضاربة[1]

وتصحُ المضاربة بالدَّراهم والدَّنانير والنَّقرة[2] والفُلُوس، ولا تصحُ بالعُرُوض.

فإن دفع إليه عُرُضًا فقال: بعها وضارب بثمنها؛ صحَّ.

ولا يجوز أن يجعل للمضارب دراهم معلومة؛ مثل أن يقول: لك عشرة دراهم، وغير ذلك؛ لم يصح.

فإن جعل له الثلث أو الربع مطلقًا؛ صحَّ.

فإن شرط عليه شيئًا من الوضيعة كانت المضاربة فاسدة، ويستحق المُسمَّى من الربح.

ولا يجوز للمضارب أن يبيع بنسيئة، ولا يأخذ بالمال سَفْتَجَةً[3] إلا أن يأذن له رب المال في ذلك.

ويجوز أن يسافر بمال المضاربة إذا كان الغالب من الطريق السلامة.

فإن عطب المال لم يضمن.

فإن كان الغالب من الطريق العَطَب؛ نُظِرَ فيه: فإن كان قد أذن له ربُّ المال فلا ضمان عليه. وإن لم يأذن له ربّ المال ضمن.

---

(١) المقنع (ص١٩٧ ـ ١٩٨). زاد المستقنع (ص٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٢) النَّقرة: القطعة المذابة من الذَّهب أَوْ الفِضَّة. المعجم الوسيط (ص٩٤٥).

(٣) السفتجة: هي أن يعطي آخر مالًا، وللآخر مال، في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق. المعجم الوسيط (ص٤٣٢).

ونفقة المضارب على نفسه إلّا أن يشترط ذلك على ربّ المال.

ولا يجوز أن يجعل للمضارب دراهم فَضْلَةَ عما جُعِلَ له.

وإذا ادَّعى المضارب تلف المال؛ فالقول قوله مع يمينه.

وإذا ربح في سلعة وخسر في أخرى؛ فالوضيعة من الربح حتى يقضيَ/ [1] المال.

وإذا كان له على رجل دَيْن لم يَجُزْ أن يقول: ضارب بما عليك من الدَّيْن.

فإن كان له في يده وديعة جاز أن يقول: ضارب بها، ولا يستحق المضارب شيئًا من الربح حتى يُسَلِّم رأس المال على حاله. وكذلك الشريك.

(١) نهاية اللّقطة ٣٥/ ب.

كتاب الوكالة[1]

والوكالة عقدٌ جائز.

وتصحُ الوكالة في جميع الحقوق التي يتولاها الموكِّل بنفسه من: بيع، وشراء، ونكاح، وطلاق، وغير ذلك.

والعقود على ثلاثة أضرب:

لازم الطَّرفين: كالبيع، والصَّرف، والسَّلم، والإجارة، والنِّكاح؛ فليس لأحد المتعاقدين أن يفسخ إلا بعيب، أو خيار.

وجائزٌ من الطَّرفين: كالشركة، والمضاربة، والوكالة، والجُعالَة. ولكل واحدٍ من المتعاقدين أن يفسخ بغير رضا صاحبه.

ولازمٌ من أحد الطرفين: كالكتابة، والرَّهن؛ فليس للسَّيِّد أن يفسخ دون العبد، وللمُرتهن أن يفسخ دون الرَّاهن.

ولا يجوز للوكيل أن يوكِّل فيما وُكِّل فيه.

وإذا ادَّعى الوكيل تلف المال؛ فالقول قوله مع يمينه.

وأصل هذا: أن كل من أمسك شيئًا لا للتَّفرّد بمنفعته فالقول قوله مع يمينه. وهذا في الأمانات.

---

(١) المقنع (ص١٩١ ـ ١٩٤). زاد المستقنع (ص٢٢٥ ـ ٢٢٩).

وبيع الوكيل وشراؤه من نفسه غير جائز. وكذلك الوصي.

وإذا أمر وكيله أن يدفع إلى رجل مالا، فادَّعى أنه قد دفعه إليه لم يُقبل قوله على الأمر إلا ببَيِّنَة.

وإذا وكّله في شراء شـيء بعينه فاشترى غيره صحَّ الشراء للوكيل، ودفع عن الموكِّل.

وفسخ الوكالة لا يقفُ على علم المُوكِّل ولا الوكيل.

وكل ما فعله الوكيل بعد الفسخ فهو باطل.

وإذا وكَّله في طلاق زوجته فهو بيده إلا أن يفسخ أو يطأ.

وإذا فسخ الوكيل من غير إذن لزمه ردُّ المال على حاله. وكذلك الشريك/ (١).

---

(١) نهاية اللَّقطة ٣٦/أ.

كتاب الإقرار[1]

ولا يصحُّ إقرار من ليس بمُمَيِّز: كالصَّبي، والمجنون.

والمُمَيِّز على ضربين: محجور عليه، وغير محجور عليه. وقد استُوفيَ ذلك في كتاب الحجر.

ولا يصحُّ إقرار المريض لوارثه.

وهل يصحُّ إقراره لزوجته أم لا؟ على روايتين:

أحدهما: لا يصح.

والثَّاني: يصحُّ بصداق المثل، ولا يجوز بزيادة عليه.

وإذا أقرَّ بشيء واستثنى من غير جنسه؛ لم يصحَّ استثناؤه.

فإن استثنى عينًا من وَرِق، أو ورقًا من عين؛ فاختلف أصحابنا: فقال الخِرَقي: يصحُّ[2]. وقال غيره: لا يصحُّ.

فإن قلنا يصحّ؛ فوجهه: أنَّ الذَّهب والفضَّة يجريان مجرى واحدًا في قِيَم المتلفات، وأروش الجنايات، ويُضَمُّ بعضها إلى بعض في الزَّكوات.

---

(١) المقنع (ص٥١٥ ـ ٥٢٥). وهو آخر كتاب في المقنع. زاد المستقنع (ص٤١٠ ـ ٤١٣).

(٢) قال الخِرَقِيّ: «ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلا إلا أن يستثني عينًا من ورق أو ورقًا من عين». مختصر الخِرَقِيّ (ص٧٦).

وإن قلنا: لا يصح؛ فوجهه: أنَّهما جنسان.

وإذا أقرَّ بشيء واستثنى بعضه؛ فإن استثنى الأكثر لم يصحَّ.

وإن استثنى الأقل صحَّ.

فإن استثنى النِّصف فهل تصحُّ أم لا؟ على روايتين[1].

وإذا فصل بين الاستثناء والإقرار بكلام أو بسكوت يمكنه فيه الكلام لم يصح استثناؤه.

وإذا ادَّعى عليه شيئًا فقال: قد كان له عليَّ وقبضه. لم يكن ذلك إقرارًا منه بالحق.

وأربعةٌ يصحُ إقرارهم على غيرهم: الشريك على شريكه بدين في الشركة.

والمضارب بدَيْنٍ في المضاربة.

والمأذون له في التجارة بدَيْنٍ في المال.

والمكَاتَب بدَيْنٍ في كتابته.

وإذا خلَّف الرَّجل ولدين فأقرَّ أحدهما بأخٍ ثالث؛ نُظِرَ فيه: فإن كان معروف النَّسب لم يصحّ إقراره.

وإن كان غير معروف النَّسب، وصدَّقه الآخر ثبت نسبه، وشاركهم في جملة الميراث.

وإن لم يُصدّقه الآخر لم يثبت نسبه، ولزم المُقرُّ أن يدفع إليه ثلث ما في يده.

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «قوله: وفي استِثْناءِ النِّصْفِ وَجْهان. وحكَاهما في «الإيضاحِ» رِوايتَيْن،.... وأطلقهما». الإنصاف (٣٠/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).



كتاب العَارِيَة/ (١)

والعاريَّةُ مضمونة تعدَّى فيها المستعير أو لم يتعدَّ.

ولا يجوز للمستعير أن يُعير؛ فإن أعار كان متعدِّيًا.

وإذا تلف جزء من العين المُعَارَة؛ نُظِرَ فيه: فإن كان مأذونًا له في إتلافه مثل خَمْل المَنْشَفَة، وزَئْبَرة الطُنفُسَة لم يضمن.

وإن كان غير مأذونًا له كالقطعة من السطل، والقصعة ضَمِن.

وإذا ادَّعى المستعير تلف العارِيَّة ضمن بكل حال.

فإن ادَّعى المســتعير ردَّ العارِيَّة، وأنكره المُعير؛ فالقول قول المُعير مع يمينه دون المستعير.

فإن اختلفا في قيمة العين المُعَارَة؛ فالقول قول المستعير مع يمينه.

(١) نهاية اللّقطة ٣٦/ ب. وانظر المقنع (ص٢١٤ ـ ٢١٥). زاد المستقنع (ص٢٣٩ ـ ٢٤٠).

كتاب الغصب[1]

والأموال على ضربين: ما له مثل، وما لا مثل له.

فما له مثل: كالمكيل والموزون.

وما لا مثل له: فما عدا ذلك.

فإن غصب غاصب ما له مثل؛ نُظِر فيه: فإن كان باقيًا ردّه.

وإن كان تالفًا رجع إلى مثله.

فإن تعذَّر المثل رجع إلى قيمته حين التَّعَذُّر لا حين الغصب.

وإن غصب ما لا مثل له؛ نُظِرَ فيه: فإن كان باقيًا ردّه.

وإن كان تالفًا رجع إلى قيمته حين التَّلف لا حين الغصب.

وإذا غصب شيئًا وشَغَلَهُ بملكه أَخَذَ بقلعه سواءٌ لَحِقَه ضررٌ أو لم يلحقه ضرر، مثلُ أن غصب خشبةً أو حجارةً فجعلها في أُسّ حائطه فإنّه يُؤخذُ بقلعه إلّا في موضعين:

أحدهما إذا غَصَبَ خيطًا فخاط به جُرحه، أو جُرحَ عبده فإنّه لا يُجبَرُ على قلعه بل يُؤخذ منه قيمته.

الموضع الثّاني: إذا غَصَبَ لوحًا فخاط به مركبًا فإنّه يُؤخذ منه قيمته؛ فإن لم

---

(١) المقنع (ص٢١٦ ـ ٢٢٣). زاد المستقنع (ص٢٤٠ ـ ٢٤٦).

يكن فيه غيره، أو كان لا يُعْطَبُ المركبُ بقلعه؛ فإنّه يقلعه في الموضعين جميعًا.

فإن غَصَبَ ثوبًا فصبغه، أو زيتًا فخلطه بزيته كان الغاصب شريكًا/ [1] للمغصوب منه بقدر حِصَّته.

فإن غصب أرضًا فزرعها، وجاء صاحب الأرض فوجد الزرع قائمًا؛ فهو مخيّرٌ إن شاء أقرَّ الزَّرع على مِلْكِ الغاصب، وأخذ منه أجرة الأرض أو يأخذَ الزَّرع ويردَّ على صاحبه قيمة البذر وما غرِمَ.

فإن غصب أرضًا فغرسها أخذه المالك بقلع الغِرَاسِ وأرْشِ ما نقص من الأرض وكذلك البناء.

وإذا تصرَّف في العين المغصوبة مثل أن شوى الشاة، أو غصب عسلا ونشًا وشيرجًا فجعله حلاوة فإنه لا يملكه بذلك، ويلزمه ردَّه وأرش النَّقص.

وإذا غصب عينًا فزادت في يده مثلُ أن غصب جارية فتعلَّمت الخطَّ والقرآن، أو صنعةً فزادت قيمتها بذلك أضعافًا، ثم نسيت ذلك؛ فإنه يلزم الغاصب ردَّها وأرش النَّقص.

وإذا غصب طعامًا، وقدَّمه إلى المغصوب منه فأكله؛ لم يزل عنه بذلك ضمان الغصب.

فإن غصب حنطةً فبلَّها لزمه ردَّها وأرش النَّقص.

---

(١) نهاية اللّقطة ٣٧/أ.

كتاب الشُّفْعَة[1]

ولا تجوز الشُّفْعَة إلا بوجود أربع شرائط:

أن يكون الشَّفيع شريكًا.

وأن يكون الشَّقْصُ ممَّا يحتمل القسمة.

وأن يكون قد ملكه بعوض غَيْرَ النِّكاح.

وأن تكون المطالبة على الفور عند علمه بالبيع.

والأشياء التي تجب فيها الشُّفْعَة على ثلاثة أضرب:

ما يجب فيه متبوعًا، ولا يجب فيه تبعًا كالدُّور، والعِرَاص، والأراضي، والدَّكاكين، وغير ذلك.

ومنه ما يجب فيه تَبَعًا، ولا يجب فيه متبوعًا كالنَّخل، والغِرَاس. فإن أفرد الشَّجر لم تجب فيه الشُّفْعَة.

ومنه ما لا يجب فيه تَبَعًا ولا متبوعًا كالمطعومات، والحيوان، وغير ذلك.

ولا/ [2] تجب الشُّفْعَة بالجوار، ولا بالملاصقة.

وإذا بلغهُ بيعُ الشِّقْصِ وهو في السَّفَر، أو كان في الحضر ولا شيء معه يشتري

---

(١) المقنع (ص٢٢٣ ـ ٢٢٧). زاد المستقنع (ص٢٤٦ ـ ٢٤٩).

(٢) نهاية اللَّقطة ٣٧/ ب.

به أشهد على نفسه بالمطالبة عند علمه بالبيع وله المطالبة بالشُّفْعَة متى شاء.

وإن لم يطالب بحقه من الشُّفْعَة عند علمه بالبيع سقط حَقُّه.

ولا يستحق الذمّي على المسلم شُفْعَةً، ويستحقها المسلم عليه.

وإذا قال الشَّفيع للمشتري: امضِ فاشترِ فقد أسقطت حقي من الشُّفْعَة لم يسقط حَقُّه؛ لأنه لا يسقط قبل استقراره.

وإذا كان الشِّقصُ بين ثلاثة فباع أحدهم فكل واحد من الشريكين مخيَّرٌ إن شاء يأخذ الجميع، أو يترك الجميع، ولا يأخذ بقدر حِصَّتِه.

والشَّفيع أحقُّ بأخذ الشِّقْص بالثَّمن الذي وقع عليه العقد إن كان حالا فحالا، وإن كان مُؤَجَّلا فمؤجَّلا. وبه قال الشَّافِعيّ رحمة الله عليه في أحد قوليه.

والموهوب، والموروث، والمأخوذ عن دم العمد لا شُفْعَةَ فيه.

ولا تسقط الشفعة بالحيلة بحال.

كتاب المُزارَعة والمُساقاة[1]

وتصحُّ المُسَـاقاة في النَّخل، والكرم، وجميع الشَّجَر بجزءٍ من الثَّمَرة معلوم كالثُّلث، والرُّبُع.

ولا يجوز برطلٍ معلوم، ولا دراهم معلومة.

والخراج على ربِّ الأرض.

فإن شرطه أو شيئًا منه على العامل بَطَلَتِ المساقاة، واستحقَّ أجرة المثل.

ويَلْزَمُ العاملُ ما كان مُسْـتَزادًا في الثَّمرة: كالتَّلقيح، والتَّأبير، وقطع الحشيش المضرِّ بالشَّجر، وكَذَا السَّواقي.

وعلى ربِّ الأرض إدارة الدُّولاب، والبقر الذي يُدير الدُّولاب، وشراء الماء إن كان يُشْترى.

والمزارعـة عقدٌ جائز، وتصـحُّ بجزءٍ من الزَّرع معلـوم كالثُّلُثِ والرُّبُع، ولا يجوز بقَفيزٍ معلوم. بِشَـرطِ أن يكون[2] البَذْرُ مـن ربِّ الأرض. فإن كان البذر من العامـل بَطَلَـتِ المزارعة، وكان الزَّرع له، وعليه أجرة الأرض. وكذلك إن شـرط عليه ربُّ الأرض الرُّجوع بالبذر أو بشيء منه أو بالخراج.

---

(١) المقنع (ص٢٠١ ـ ٢٠٣). زاد المستقنع (ص٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٢) نهاية اللَّقطة ٣٨/أ.

كتاب الإجارة[1]

والإجارة على ضربين: مُعيَّنةٌ، وموصوفة في الذِّمَّة معلومةٌ.

فأمَّا المُعَيَّنة: فهو أن يستأجره شهرًا بعينه؛ فهذا يستحقُّ الأجرة بمضي المدَّة عمل أو لم يعمل إذا كان مُمَكَّنًا ومتى تَقَدَّرَت المدّة لم يَتَقَدَّر العمل.

وهذا لا يضمن ما تلف تحت يده، ولا ما ضاع من حِرْزِه.

وأمَّا الموصوفة في الذِّمَّة: فهو أن يستأجره لعمل شيء بعينه؛ فهذا لا يستحقُّ الأجرة إلا بتحصيل العمل.

وهذا يضمن ما تلف تحت يده، ولا يضمن ما ضاع من حرزه.

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إجارته: كالدُّور، والأراضي، والدَّكاكين، وغير ذلك.

وأمَّا الشمع، وكل ما يتلف بالانتفاع فلا تصحُ إجارته.

والحيوان على ثلاثة أضرب:

ما يُنْتَفَعُ بظهره ودَرّه كالأبل، والبقر.

وما يُنْتَفَعُ بظهره دون دَرّه كالحمير، والبغال؛ فيجوز إجارة ظهره.

---

(١) المقنع (ص٢٠٣ ـ ٢١٠). زاد المستقنع (ص٢٣٣ ـ ٢٣٨).

وما لا يُنْتَفَعُ بظهره، ولا دَرّه؛ ولا يجوز إجارته كالكلب ونحوه.

ويجوز أن يستأجرَ ظئرًا لتُرَضِّعَ ولده بالمؤنَة، والكسوة، وغير ذلك.

والأجير على ضربين: مشترك، ومنفرد.

فالمشـترك: هو أن يستأجره لعمل شـيء بعينه ـ وقد تقدّم شرحه ـ ولا يذكر مدَّة معلومةً؛ فهذا لا يستحق الأجرة إلا بتحصيل العمل.

والمنفرد هو أن يستأجره مدَّةً معلومة.

ويجوز أن يستأجره سنة وسنتين.

فإن شاء قَسَّطَ الأجرة على كل شهر ودفعها/ [1] إليه، وإن شاء عند انتهاء المدَّة.

وللمستأجر أن يُؤجِّرَ العين المستأجرة لمن يَنْتَفِعُ بها على الصِّفة التي كان ينتفع بها المستأجرُ الأوّل؛ فإن اختلفا في صفة الانتفاع كان للمؤجِّر الاعتراض عليه.

وإذا استأجر دابةً لحمل شيء معلوم، وتلفت تحت الحمل لم يضمن.

فإن زاد على المذكور شيئًا وتلفت ضمن قيمتها، وأجرة ذلك القدر الزائد.

وكذلك إذا استأجرها لقطع مسافةٍ معلومةٍ فتعدّاها.

وإذا استأجر عقارًا مدّةً معلومةً فقبل تَقَضّيَها بدا له فقد لزمته جميع الأجرة.

ولا ينتفع مالك العَقَارِ به إلا عند انقضاء المدَّة.

فإن حوَّله المالك لم يستحق أجرةً لما سكن.

---

(١) نهاية اللقطة ٣٨/ ب.

فإن جاء أمرٌ غالبٌ يُحْجِزُ المسـتأجر عن منفعة مـا وقع العقد عليه لزمه من الأجرة بمقدار ما سكن.

ولا تبطل الإجارة بموت المستأجِر ولا المؤُجر.

وإذا استؤجر الرَّجل لعمل شيء بعينه، ثم مرض أو مات أُقيم مقامه من يعمل العمل.

ويجوز استئجار الأرض بجزءٍ من الخارج منها معلوم كالثُّلُث والرُّبُع ونحوه.

كتاب إحياء الموات[1]

والأراضي على ضربين: بلاد إسلام، وبلاد شرك.

وبلاد الإسلام على ضربين: عامرٌ، وغير عامر.

فالعامر لأهله، وفي حكمه ما جاور الأملاك.

وغير العامر على ضربين: ما جرى عليه مِلْكُ مالك، وما لم يَجْرِ عليه ملك مالك.

فما جرى عليه ملك مالك؛ فإن كان مالكه باقيًا فهو أحق به.

وإن كان ميّتًا ولم يُعْرَفْ له مالك؛ فلكل من أراد أن يُحْيِيَهُ أحياه من غير إذن الإمام.

وإحياء الأرض يحصل بأحدِ ثلاثة أشياء:

إمَّا أن يُحَوِّطَ عليها حائطًا، أو يَجُرُّ إليها ماءًا، أو يحفر فيها بئرًا.

فإن حفر فيها بئرًا كان له حريمها من كل ناحية خمسةٌ وعشرون ذراعًا.

فإن سبق إلى بئرٍ عادية/ [2] كان له حريمها من كل ناحية خمسون ذراعًا.

فإن حَوَّط عليها حائطًا ملك ما استدار عليه الحائط.

---

(١) المقنع (ص٢٣٠ ـ ٢٣٢). زاد المستقنع (ص٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٢) نهاية اللقطة ٣٩/أ.

وأمَّا بلاد الشرك فعلى ضربين:

ما فُتِحَ صُلحًا؛ فهو لجماعة المسلمين، لا يجوز لأحد أن ينفرد به.

وما فُتِحَ عَنْوَةً فاختلف فيه:

فروي: أنه يُقسم بين الغانمين.

وروي: أن الإمام مُخيرٌ فيه إن شاء قَسَمَه بين الغانمين، وإن شاء وقفه على جماعة المسلمين.



كتاب الوقف[1]

والذي يجوز وقفه ما جـاز بيعه وكان أصلا يبقى، ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

فأمَّا الدَّراهم والدَّنانير والمطعومات فلا يجوز وقفها.

وألفاظ الوقف ستَّة: ثلاثةٌ صريحةٌ، وثلاثةٌ كنايةٌ.

فأمَّـا الصريحة فقوله: وَقَفْتُ، وأبَّدْتُ، وحَبَّسْـتُ؛ فهـذه لا تحتاج إلى النية فيها، بل يكون الشَّيء موقوفًا بمجرَّد اللفظ.

وأمَّـا الكناية فقوله: صدقةٌ موقوفةٌ، أو صدقةٌ مُؤبَّـدةٌ، أو صدقةٌ لا تُباعُ، ولا تُوهَـب، ولا تُـورَثُ؛ فهذه الألفـاظ إن نوى بها الوقف كان وقفًـا، وإن لم يَنْوِ بها الوقف؛ فإنه يديُن فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الله تعالى.

ويُنْتَقَلُ المِلكُ الموقوف عن الواقف إلى الموقوف عليه بمجرَّد اللفظ.

وإذا وقف شـيئًا على رجلٍ وأولاده وعَقِّبَهُ، ثم إلى المساكين؛ فقد زال مِلكُه عنه، ولا يملك الانتفاع بشيء منه إلا أن يشترط الانتفاع به في حال حياته.

وإذا انْقَرضَ عَقْب الموقوف عليه انْتَقَل إلى المساكين.

فإن لم يجعل آخره إلى المساكين، ولم يَبِنْ مِمَّنْ وُقِفَ عليه أحدٌ رجع إلى ورثة

---

(١) المقنع (ص٢٣٨ ـ ٢٤٢). زاد المستقنع (ص٢٥٧ ـ ٢٦٠).

الواقف في إحدى الرّوايتين. والرّواية الأخرى أنه يرجع إلى أقرب عصبة الواقف.

فإن قال: هذا وقفٌ بعد موتي؛ نُظِرَ فيه: فإن كان يخرج من الثُّلث كان جميعه وقفًا بعد وفاته. وإن كان يزيد/ (١) على الثُّلث وُقِفَ منه بمقدار الثُّلث إذا لم يُجِزِ الورثة ذلك.

وإذا وقف على أهل قرية لم يكن لمن فيها من الكُفَّار منه شيء.

ولا تصحُّ الوقوف على المحرمات كالوقف على الماخور، وبيت النار، وغير ذلك.

وإذا خرب الوقف جاز أن يباع، ويُشْتَرَى بثمنه ما يكون وقْفًا.

وكذلك المسجد إذا كان في الخراب ولا يُصَلَّى فيه جاز نقضه وبُنْيانُه مسجدًا بقرب العِمَارَة.

وإذا وقف أرضًا على الفقراء والمساكين لم يجب في الخارج منها العُشْر. فإن كان على غيرهم وجب فيها العُشْر.

وإذا قال: وَقْفٌ على أهل بيتي؛ كان الذكر والأنثى فيه سواء.

فإن قال على بنِّي كان للذكور دون الإناث.

ويصحُّ وقف المُشاع.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٣٩/ ب.

كتاب الهبة[1]

ولا تصحُّ الهبة والصَّدقة فيما يُكال ويوزن إلا بقبضه.

ويقبض للصَّبي الطِّفل أبوه، أو وصيُّهُ، أو الحاكم.

وإذا فاضل بين أولاده في العطيّة لم يُقبَلْ ذلك، وأُمِرَ بِرَدِّه كما فعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالدان[2].

ولا لمهدٍ أن يرجع في هديَّته.

وإذا قال: أرْقَبْتُكَ داري، أو أعْمَرْتُكَ داري، فهي له ولورثته من بعده؛ لأَنَّها هبة.

فإن قال: سُكنى لك عُمْرَكَ كله، كان له أَخْذُها متى شاء؛ لأنَّ السُكْنى ليست كالرُّقْبى والعُمْرَى، وإنَّما هي إباحة المنفعة.

---

(١) المقنع ـ باب الهبة والعطية (ص٢٤٣ ـ ٢٤٨). زاد المستقنع (ص٢٦٠ ـ ٢٦٢).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «وقيل [عن الأم]: هي كالأبِ في ذلك. وجزَم به في «المُبْهِج»، و«الإيضاحِ»». الإنصاف (١٧/ ٨٨).

كتاب اللُّقطة واللَّقيط[1]

ومَنْ وَجَدَ لَقْطَةً؛ نُظِرَ فيه: فإن كانت دون القيراط جاز له الانتفاع بها من غير تعريف[2]. والأفضل أن يتصدَّقَ بها.

وإن كانت قيراطًا فما زاد لم يجز له التصرف فيها إلا بعد أن يُعرِّفها سنة كاملة؛ فإن جاء صاحبها وإلا تصرَّف فيها المُلْتَقِطُ على/ [3] طريق الضمان أيُّ وقت جاء صاحبها ضمنها له.

ويضمن مُجَرَّدُ العين دون النماء.

والحيوان على ضربين:

ما يَمْتَنِعُ من صغار السّباع كالإبل والبقر والحمير؛ فلا يجوز التقاط هذا النَّوع بحال.

وإن كان ممَّا لا يمتنع من صغار السباع كفُصْلان الإبل، وعجاجيل البقر، والغنم؛ فهل يجوز التقاط هذا النوع أم لا؟ على روايتين.

وأمَّا غيرُ الذَّهب والفِضَّة كأواني النُّحاس، والثِّياب، ونحوه؛ فلا يجوز التقاطها بحال.

---

(١) المقنع (ص٢٣٣ ـ ٢٣٧). زاد المستقنع (ص٢٥٤ ـ ٢٥٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٣) نهاية اللُّقطة ٤٠/أ.

فإن التقطها فهو مخَيرٌ بين تعريفها أبدًا إلى أن يجي صاحبها، وبين أن يدفعها إلى الحاكم.

والأفضل ترك اللَّقْطة، وقال الشَّافِعيُّ رحمة الله عليه: الأفضل التقاطها.

دليلنا: أنَّ في التقاطها غَرَرٌ، ولا يأمن أن يلحقه الطمع فيها فلا يُعَرِّفَها.

وما كان فيه أمنٌ من الغَرَر كان تركه أولى. ألا ترى أنا أجمعنا على أن الأفضل في الإحرام من الميقات؛ لأن فيه أمْنٌ من الغَرَر.

وإذا وُجِدَ في البحر ما يملكه الآدميّون فهو لَقْطَةٌ يُعَرِّفُهُ حولا.

وإذا جاء رجل فذكر صفة اللَّقْطَة ووزنها جاز دفعها إليه من غير بيِّنَة.

وإذا كانت اللَّقْطة مع فاسق أقَرَّها الحاكم في يده، وضمَّ إليه أمينًا.

[اللقيط]

واللَّقيط حُرٌّ.

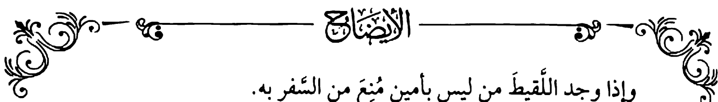
وولاؤه لجميع المسلمين.

ويُحْكَمُ بإسلام الصَّبّي بغيره في أربعة مواضع:

بإسلام أبويه، أو أحدهما. أو بموت أبويه، أو أحدهما. وبالسَّابي. وبالدَّار.

وإذا أقرَّ اللَّقيط بعد البلوغ أنَّه عبدٌ قُبِلَ إقراره في ثبوت الرِّقّ، ولم يُقْبَل إقراره في بطلان البيع والشِّراء.

وينفقُ على اللَّقيط من بيت مال المسلمين. ويُحْكَمُ بإسلامه قطعًا.



وإذا وجد اللَّقيطَ من ليس بأمين مُنِعَ من السَّفر به.

وإذا ادَّعاه مسلمٌ وكافرٌ أرِيَ للقافَةِ فبأيِّهم ألحَقُوه لحِق/ (١).

❊ ❊ ❊

(١) نهاية اللّقطة ٤٠/ب.

كتاب الوصايا[1]

ولا تصحُ الوصيَّة لأربعة: للوارث، والقاتل، والمرتدّ، والميّت.

ولا وصيَّة لوارث، إلا أن يجيز ذلك.

ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثُّلث؛ فإن لم يُجِزِ الورثة ذلك رُدَّ إلى الثُّلث. وإن أجاز الورثة ذلك فهل يكون تنفيذًا لما وصَّى به الميِّتُ، أم لا؟ على روايتين.

وإذا أوصى لمن هو في الظَّاهر وارث فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له غير وارث فالوصيَّة له ثابتة؛ لأن اعتبار الوصيَّة بالموت فإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصيَّة.

ولا تلزم الوصيَّة إلا بوجود شرطين: موت الموصي، وقَبُول الموصى له.

والأمراض على ضربين: ممتدَّةٌ، وغير ممتدَّة.

فالممتدَّة: التي لا يُرجى بُرْؤُها كالفالج، والجذام، ونحوهما.

فإن كان صاحب هذه الأمراض صاحب فراش فعطاياه من الثُّلث.

وإن كان يمشي ويخرج فعطاياه من جميع المال.

فأمَّا ما يخاف معه التَّلف فعطاياه من الثُّلث.

---

(١) المقنع (ص٢٤٩ ـ ٢٦٤). زاد المستقنع (ص٢٦٤ ـ ٢٦٩).

وإذا قُدِّمَ الرَّجُلُ لضرب الرَّقبة، أو كُسِرَ بـه مَركب، أو ضَرب المرأةَ الطَّلَقُ؛ فعطاياهم من الثُّلث.

وإذا مات الموصَى له قبل أن يقبل الوصيَّة، أو يُرَدَّ؛ قام وارثه مقامه في القبول وغيره.

وإذا أوصى له بسهم من ماله أُعطيَ السُّدُسُ. وروي عن أحمد رحمة الله عليه رواية أخرى أنّه يُعطى سهمًا ممَّا تَصحُّ منه الفريضة.

وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمّه كان له مثل ما لأقلّهم.

وإذا كان لـه عبدان لا مال له غيرهما، وقيمة الواحد ثلاثمئة، والآخر مئتان، فإن قال عند وفاته عَبْدَيَّ أحرار؛ فإن أجاز الورثة ذلك عُتق الجميع، وإن لم يجز الورثة ذلك عُتِقَ منهما الثُّلث، ويكمل الثُّلث من/[1] أحد العبدين؛ فيُقْرَعُ بينهما؛ فإن وقعت القُرعَةُ على الذي قيمته ثلاثمئة أعتقنا منه خمسة أتساعه، وهو ثُلُثُ الجميع، وذلك أنَّك إذا ضربت ثلاثمئة في مخرج الثُّلُث، وهو ثلاثةٌ، وكان تسعمئة، ونَسَبْتَ قيمة العبدين من تسعمئة، فإذا هي خمسة أتساعه، وهو ثُلُثُ الجميع.

وإذا وقعت القرعة على الذي قيمته مئتين ضربته في مخرج الثلث أيضًا، وهو ثلاثة فصارت ستمئة، ونَسَبْتَ الخمسمئة التي هي قيمة العبدين فكانت خمسة أسداسه، وهو ثُلُثُ الجميع.

والوصيَّة بالحمل وللحمل جائزة.

وإذا أوصى لرجل بربع ماله، ولآخر بنصف ماله؛ فإن لم يجز الورثة ذلك كان

---

(١) نهاية اللّقطة ٤١/أ.

الثُّلُثُ بينهما على ثلاثة أسهم، لصاحب النّصف سهمان، ولصاحب الرُّبع سهم.

وإذا أوصى لولد فلان كان الذَّكر والأنثى فيه سواء.

وإن قال: لبني فلان فهو للذَّكر دون الأناث.

وإذا قال: ما وصَّيتُ به لبَكْر فهو لبِشْر كان رجوعًا من الأول إلى الثَّاني. فإن وصَّى به لكل واحد منهما فهو بينهما.

وإذا وصَّى بكل ماله ولم يكن له ورثةٌ فجائز.

وتصحُ وصيَّة الصَّبيّ المُمَيِّز المجاوز عشر سنين.

ولا تصحُ الوصيَّة إلا إلى من يجتمع فيه أربع خصال:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة.

ويجوز للوصيّ أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا قدَّر له الحاكم ذلك[1]. فإن كان غير محتاج لم يأكل.

ومن أوصى لعبده بثُلُث ماله فإن كان العبد يخرج من الثُّلُث عُتِقَ، وإن فضل من الثُّلُث شيء بعد العتق فهو له.

وإذا قال: أحد عبديَّ حُرٌّ أُقْرِعَ بينهما، فمن وقعت عليه القرعة فهو حرٌّ إذا كان يخرج من الثُّلُث.

وإذا وصَّى بأن يُشترى عبد فلان بخمسمئة فاشتُري بأقل من ذلك كان ما فضل للورثة.

---

(١) قال المَرْدَاوِيّ: «وقال في «الإيضاحِ»: يأكُلُ إذا قَدَّرَه الحاكِمُ، وإلاَّ فلا». الإنصاف (١٣/ ٤٠٢).

وكذلك إن التمسوا شراءه ولم يبعه صاحبه كانت/ [1] الخمسمئة لهم.

وإذا أوصى بعبد لا يملك غيره من العبيد وقيمته مئة درهم، ولآخر بثُلُث ماله وفي ملكه غيرُ العبد مئتا درهم فإن أجاز الورثة ذلك فللموصى له بالثُّلُث ثُلُث المئتين وربع العبد، ولمن وصَّى له بالعبد ثلاثة أرباعه.

وإن لم يجز الورثة ذلك فلمن أوصى له له بالثُّلُث سُدُس المئتين وسُدُس العبد؛ لأنَّ وصيَّته في الجميع، ولمن أوصى لـه بالعبد نصف العبد لأنَّ وصيَّته في العبد.

ومن أوصى لقرابته كان الذَّكر والأنثى فيه بالسَّويَّة. ولا يجاوز به أربعة آباء.

وإذا قال: لأهل بيتي؛ أعطي لمن هو من قِبَلِ أبيه وأُمّه.

وإذا أوصى إلى رجل، ثمَّ من بعده إلى آخر فهما وصيَّان.

وإذا كان الوصي خائنًا جعل معه أمين.

وذكر شيخنا القاضي أبو يَعْلى رحمة الله عليه في (الخلاف): أن الوصيَّة لا تصحُّ إليه. وهو الصَّحيح.

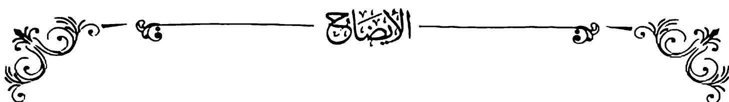
وإذا كان وصيَّين فمات أحدهما أقيم مقام الميِّت أمينًا.

وإذا قال: حجُّوا عني حجَّة بخمسمئة؛ فما فضل فهو للورثة.

وإن قال: حجَّةٌ بخمسمئة فما فضل لمن يحُجُّ.

وإن قال: يُحجَّ عنِّي بخمسمئة؛ ردَّ ما فَضَلَ في الحجّ.

(١) نهاية اللَّقطة ١٤/ ب.



كتاب الوديعة(1)

وليس على مودعٍ ضمان إلا أن يتعدَّى، والتَّعدِّي يكون بأحد أسباب خمسة:

أحدها: أن يجحدها، ثم يُقرُّ بها.

وأن لا يحرزها بحرز مثلها.

وأن يأخذ منها شيئًا، ثمَّ يردُّه.

وأن يخرجها من حِرْزِها إلى غير حِرْزِها.

وأن يخالف في حفظها مثل أن يقول: ضَعْهَا في هذا البيت فيضعها في غيره.

وأن يمتنع من تسليمها مع الإمكان.

فإذا خَشِيَ على الوديعة التَّلف فنقلها من ذلك الموضع إلى غيره لم يضمن.

ويجوز أن يسافر بالوديعة إذا كان الغالب من الطَّريق السَّلامة.

وإذا خلط الوديعة بماله؛ نُظِرَ فيه/(2): فإن كانت تتميَّزُ من ماله مِثْلُ إن كانت قُطُوعًا فَخَلَطَها في صحاحٍ، أو صحاحًا فخلطها في قطوع وتلفتْ لم يَضْمنْ.

وإن كانت لا تتميَّز من ماله ضَمِن.

---

(1) انظر المقنع (ص٢٢٨ ـ ٢٢٩). زاد المستقنع (ص٢٤٩ ـ ٢٥١).

(2) نهاية اللُّقطة ٤٢/أ.

وإذا ادَّعى المُودِعُ التَّلف من غير تعدٍّ فالقول قوله.

فإن أتُهِمَ حَلَفَ.

وكذلك إذا ادَّعى تسليمها إلى صاحبها، فإن طالبه بالوديعة فقال: ما أودعتني شيئًا، ثم قال: ضاعت. ضَمِنَ؛ لأنه بِجُحْدَانِهَا خَرَجَ عن الأمانة.

فإن قال: ما لَكَ عندي شيءٌ، ثم قال: ضاعت؛ فالقول قوله.

وإذا ادَّعــى الوديعة نفســان، فقال: هي لأحدهما لا أعرفه عيْنًــا أُقْرِعَ بينهما؛ فمن وَقَعَتْ عليه القُرْعَة حلف أنها له وأَخَذَهَا.

كتاب الفرائض(١)

وإذا نزل بالمرءِ حَدَثُ الموت الذي كتبه الله على خلقه بُدِئَ بكَفَنِه، ثم بمؤنة دفنه، ثم بقضاء دينه، ثم بوصيَّته، وما بقي قُسِمَ على فرائض الله تعالى.

والأسباب التي يُسْتَحقُّ بها الميراث ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء.

والأسباب التي تمنع الميراث ثلاثة: رِقٌّ، وكفر، وقتل.

والمجمع على توريثهم من الذكور عَشَرَةٌ: الابن، وابن الابن وإن سَفَلَ، والأب والجدُّ وإن عَلَى، والأخ وابن الأخ، والعمُّ وابن العم، والزَّوج، ومولى النِّعمة.

ومن الإناث سبعٌ: البنت، وبنت الابن وإن سَفَلَتْ، والأمُّ والجدَّة وإن عَلَتْ، والأخت، والزَّوجة، ومولاة النِّعمة.

ومن لا يرث بحال ستَّةٌ: العبد، والمُدَبَّر، وأمُّ الولد، والقاتل، والمرتدُّ، وأهل ملَّتَيْن.

والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستَّةٌ: النِّصْفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثَان، والثُّلُثُ، والسُّدُس.

فالنِّصف من ذلك فرض خمسة:

هو للبنت، وبنت الابن إذا لم يكن بنت.

---

(١) المقنع (ص٢٦٥ ـ ٢٧٠). زاد المستقنع (ص٢٧٠ ـ ٢٧٤).

وهو للأخت من الأب والأمّ، وللأخت من الأب إذا لم يكن أخت لأب وأمّ.

وهو للزَّوج إذا لم/ (١) يكن للميِّتة ولدٌ ولا ولد ابن.

والرُّبُعُ فرض اثنين:

هو للزَّوج إذا كان للميِّتة ولدٌ أو ولد ابن.

وهو للزَّوجات إذا لم يكن للميِّت ولدٌ أو ولد ابن.

والثُلُثَان فرض كُلِّ اثنين فصاعدًا ممن فرضه النِّصف، إلا الزَّوج.

وإذا استكمل البنات الثُّلُثَين سقط بنات الابن إلا أن يكون معهنَّ أو بإزائهنَّ ذكر فيعصِّبُهُنَّ فيما بقي للذَّكَر مثل حظ الانثيين. وكذلك حكم الأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأمّ.

والثُّلُثُ فرض اثنين هو للأمّ إذا لم يكن للميِّت ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان فصاعدًا من الإخوة والأخوات.

وهو للاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات من الأمّ ذكرهم وأنثاهم فيه سواءٌ.

والسُّدُسُ فرض سبعة:

هو لبنت الابن مع ابنة الصُّلب.

وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأمّ.

وهو لكل واحد من الأبوين مع الولد، وولد الابن.

(١) نهاية اللقطة ٤٢/ب.

وهو للواحد من الإخوة والأخوات مع[1] الأم.

وهو للجدِّ أيضًا مع الولد وغيره. وهو للجدَّات.

باب الحجب[2]

والحجب على ضربين:

حجب ذوي الفروض، وحجب العصبات.

فأمَّا حجب ذوي الفروض فعلى ضربين:

ضربٌ يُحجبون عن بعض فروضهم، وضربٌ يحجبون عن جميعه.

فأمَّا الضَّرب الذين يحجبون عن بعض فروضهم:

فالبنت: تحجب بنت الابن من النِّصف إلى السُّدس، والبنتين من الثُّلُثين إلى السُّدُس.

والأخت من الأب والأمّ تحجب الأخت من الأب من النِّصف إلى السُّدُس، والأختين من الثُّلُثَين إلى السُّدُس.

والولد وولد الابن يَحْجُبَان الأمَّ من الثُّلُث إلى السُّدُس.

وكذلك/[3] الاثنان فصاعدًا من الأخوة والأخوات.

والولد وولد الابن يَحْجُبَان الزَّوج من النِّصف إلى الرُّبُع، والزَّوجات من الرُّبُع إلى الثُّمُن.

---

(١) المقصود: للواحد من الإخوة لأم.

(٢) المقنع (ص٢٦٩). زاد المستقنع (ص٢٧٤).

(٣) نهاية اللَّقطة ٤٣/أ.

وأمَّا الضَّرْبُ الذين يُحجَبون عن جميعه:

فالجدَّات يسقطن بالأمّ.

والأجداد يسقطون بالأب.

والإخـوة والأخوات من الأب والأم يسـقطون بثلاثـة: بالابن، وابن الابن، والأب.

والأخوة والأخوات من الأب يسقطون بأربعة: بهاؤلاء الثَّلاثة، وبالأخ للأب والأمّ.

والإخوة والأخوات من الأمّ يسقطون بأربعة: بالولد ذكرًا كان أو أنثى، وبولد الابن ذكرًا كان أو أنثى، وبالأب، والجدّ.

وأمَّا حَجْبُ العصبات:

فالميراثُ لأقرب العصبات.

وأقْرَبُ العصبات:

البنون، ثمّ بنوهم وإن سَفَلوا.

ثمَّ الأب، وله ثلاثة أحوال:

حالٌ ينفرد بالفرض: وهو مع البنين، وبني البنين.

وحالٌ ينفرد بالتَّعصيب: وهو مع الأخوة والأخوات.

وحالٌ يجتمع له الفرض والتَّعصيب: وهو مع البنات، وبنات الابن.

ثمَّ الجدُّ.

ثمَّ الإخوة للأب والأمّ، أو الأب، ثمَّ بنوهم وإن سَفَلوا.

ثمَّ الأعمام، ثمَّ بنوهم وإن سَفَلوا.

ثمَّ أعمام الأب، ثمَّ بنوهم وإن سَفَلوا.

ثمَّ أعمام الجدّ، ثمَّ بنوهم وإن سَفَلوا.

والإخوة والأخوات من الأب والأمّ، أو الأب عصبات البنات؛ لهم ما فَضَلَ، وليست لهم مَعَهُنَّ فريضةٌ مُسَمَّاةٌ.

وحكم الجدّ مع الإخوة والأخوات: أنَّا نُنَزِّلُه بمنزلة أخ؛ فإن كانت المُقَاسَمَةُ خيرًا له من سُدُسِ جميع المال، ومن ثُلُث ما بقي أُعْطِيَ المُقَاسَمة.

وإن كان ثُلُثُ ما بقي خيرًا له من المُقَاسَـمة، ومن سُدُسُ جميع المال أُعْطِيَ ثُلُثُ ما بقي.

وإن كان سُدُسُ جميع المال خيرًا له من الأمرين جميعًا أُعطيه.

هذا إذا كان مع الجدّ والأخوة والأخوات أصحاب فرائض.

فإن لم يكن معهم أصحاب فرائض أُعْطِيَ ثُلُثُ جميع المال/ [1]، أو المُقَاسَمة.

باب أصول حساب الفرائض[2]

وأصول حساب الفرائض سبعةٌ: أربعة لا تَعُولُ، وثلاثةٌ تَعُولُ.

فأمَّا الأربعة التي لا تعول:

فما كان فيه نصفٌ ونصفٌ، أو نصفٌ وما بقي؛ فأصله من اثنين.

---

(١) نهاية اللّقطة ٤٣/ ب.

(٢) المقنع (ص٢٧١). زاد المستقنع (ص٢٧٦ ـ ٢٧٧).

وما كان فيه ثُلُثٌ وما بقي، أو ثُلُثٌ وثُلُثان؛ فأصله من ثلاثة.

وما كان فيه رُبُعٌ وما بقي، أو رُبُعٌ ونصفٌ؛ فأصله من أربعة.

وما كان فيه ثُمُنٌ وما بقي، أو ثُمُنٌ ونصفٌ؛ فأصله من ثمانية.

وأمَّا الثَّلاثة التي تعول:

فما كان فيه: نصفٌ وسُــدُسٌ، أو نصفٌ وثُلُثٌ، أو نصفٌ وثُلُثان؛ فأصله من ستَّة وتعول إلى عشرة، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

وما كان فيه رُبُعٌ وسُدُسٌ، أو رُبُعٌ وثُلُثٌ، أو رُبُعٌ وثُلُثان؛ فأصله من اثني عَشَرَ، وتعول إلى سَبعَة عَشَرَ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

وما كان فيه ثُمُنٌ وسُدُسٌ، أو ثُمُنٌ وثُلُثان؛ فأصله من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

باب تصحيح المسائل(١)

وإذا انْكَسَــرَت السّــهام على مُسْــتَحَقِّيهَا فلا يخلُو الكســر إمَّا أن يكون على جِنْسٍ واحد، أو على جنسين، أو على ثلاثة، أو على أربعة.

فإن كان الكسر على جنس واحد فالباب فيه: أنَّك تَضْرِبُ عَدَدَ رُؤوس المنْكَسِرِ عليهم سهامهم في أصل المسألة وعَوْلها ـ إن كانت عائلة ـ، ومنه تَصِحُّ.

وإن كان الكســر على جنســين، أو ثلاثة، أو أربعة؛ فلا تخلو الرُّؤوس إمَّا أن تكون مُتَبايِنَةً، أو مُتَماثِلَةً، أو مُتَناسِبَةً.

---

(١) المقنع (ص٢٧٢ ـ ٢٧٣). زاد المستقنع (ص٢٧٧ ـ ٢٧٨).

فـإن كانت الرُّؤوس مُتَبايِنَةً كأربع زوجـات، وثلاث جَدَّات، وخمس بنات؛ فالباب فيه: أنَّك تَضْرِبُ عَدَدَ رُؤوس الأوَّل في عدد رُؤوس الثَّاني، والمُجْتَمِعَ/ (١) فـي عدد رُؤوس الثَّالث، والجميع في أصل المسـألة، وعَوْلها ـ إن كانت عَائِلةً ـ، ومنه تَصِحُّ.

وإن كانت الـرُّؤوس مُتَماثلةً كأربع زوجاتٍ، وبنتٍ، وأربع بناتِ ابن، وأربعِ أخواتٍ لأبِ وأمٍّ؛ فالباب فيه: أنَّك تَجْتَزئ بِضَرْبِ أَحَدِ رؤوس الأجْنَاس في أصل المسألة، وعولها ـ إن كانت عائلة ـ، ومنه تَصِحُّ.

وإن كانـت الرُّؤوس مُتَناسِـبَةً كزوجتين، وأربع جـدَّات، وأختٍ لأبٍ وأمٍّ، وثمـان أخـواتٍ لأب؛ فالباب فيه: أنَّـك تَجْتَزئ بِضَرْبِ أكثر الـرُّؤوس في أصل المسألة، وعولها ـ إن كانت عائلة ـ، ومنه تَصِحُّ.

فصل في الرَّدّ (٢)

فإذا بقي شيءٌ من المال رُدَّ على أصحاب الفرائض، إلا الزَّوجَ والزَّوجة.

ويُرَدُّ على قَدْرِ السِّهام لا على قَدْرِ الرُّؤوس، كبنتٍ وبنت ابن؛ يُرَدُّ المال على أربعةٍ، للبنت ثلاثة أسْـهُم، ولبنت الابن سَـهْمٌ؛ فإن صحَّ عليهم فلا كلام، وإن لم يَصِحَّ عليهم جُعِلَتْ مسألتهم من أربعةٍ، ومنه تَصِحُّ.

فإن كان في المسـألة من تَنْكَسِـرُ عليهم سِـهَامُهُمْ، كبنت وثلاث بنات ابن؛ جُعِلَتْ مسـألتهم من أربعة، وضُرِبَـتْ رؤوسُ بنات الابن في الأربعة، وكل من له شيءٌ من أربعة يأخذه مضروبٌ في ثلاثة.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٤٤/أ.

(٢) المقنع (ص٢٧١ ـ ٢٧٢).

باب توريث ذوي الأرحام[1]

وإذا عُـدِمَ أصحابُ الفرائض والعَصَبـات انْتَقَلَ الميراثُ إلى ذوي الأرْحَام؛ فَيُجْعَلُ مَنْ لمْ تُسمَّ له فريضةٌ بمنزلة من سُمِّيَتْ له:

فبنتِ البنت بمنزلة البنت.

وبنتِ بنت الابن بمنزلة بنت الابن.

وبناتِ الأخوة والأخوات بمنزلة آبائهم وأمّهاتهم.

والخالة بمنزلة الأمّ.

والعمَّة بمنزلة الأب.

ورُويَ عـن الإمـام أحمـدَ رحمة الله عليه روايـة أخرى: بـأنَّ الخالة بمنزلة الخال، والعمَّة بمنزلة العمّ/ [2]، والجدَّ من قِبَل الأمّ بمنزلة الأمّ.

وليس في ذوي الأرحام من يَحْجُبُ الزَّوج من النِّصف إلى الرُّبُع، ولا الزَّوجات من الرُّبُع إلى الثُّمُن.

وذكـور ذوي الأرحام وإناثهم في الميراث سـواء، إلا الخـال والخالة؛ فإن للخال سهمان وللخالة سهم.

وذوي الأرحام أحَدَ عَشَر صِنْفًا:

أبو الأمّ، وأمُّ أبي الأمّ، وأولاد الأخوة من الأمّ، والخال وأولاده، والخالة

---

(١) المقنع (ص٢٧٥ ـ ٢٧٧). زاد المستقنع (ص٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٢) نهاية اللَّقطة ٤٤/ ب.

وأولادها، والعمَّةُ وأولادها، وأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات العمّ، وبنات الأخ، وبنات بنات الابن، والعمُّ للأمّ وهو أخو أبي الميّت لأمِّه.

باب حساب المناسخات(١)

والمناسخة: هو أن يموت الرَّجل، ويُخلِّفَ ورثةً؛ ولا تقسمُ تركتُهُ حتى يموت بعض ورثته؛ فالباب فيه: أنَّك تبدأ بقسمة التَّركة الأوَّلَةِ وتَنْظُرُ ما يَصحُّ للشخص الميِّت في الثَّاني؛ فإن صحَّ على ورثته وافَقْتَ بين ما صحَّ للميِّت من المسألة الأوَّلة، وبين ما صَحَّتْ منه المسألة الثَّانية، ورَدَدت كُلَّ واحدٍ منهما إلى وفْقِهِ، وضَرَبْتَ وَفْقَ المسألة الثَّانية فيما صَحَّت منه المسألة الأوَّلة، ومنه تَصِحُّ، وكُلُّ من له شيء من المسألة الأوَّلَةِ مَضْروب في وَفَقِ المسألة الثَّانية، ومن له شيء من المسألة الثَّانية مَضْروبٌ في وَفْقِ ما صَحَّ للميِّت من المسألة الأوَّلة ومنه تَصِحُّ.

باب ميراث الخَنَاثى(٢)

والخُنْثى يُعْتَبَرُ بالمَبَال؛ فإن بَال من حَيْثُ يَبُولُ البَوْل فهو رجلٌ.

وإن بَال من حيث تَبُول المرأة فهو امرأةٌ.

وإن بال من الموضعين جميعًا اعتبر بأسبقهما.

وهل يُعْتَبَر السَّبقُ بالانقطاع أم لا؟ على روايتين.

فإن تساووا المخرجان بالسَّبْقِ والانقطاع فهو خُنْثى مُشْكِلٌ؛ يُدْفَعُ إليه نصفُ ميراثِ ذَكَرٍ، ونصفُ ميراثِ أُنثى.

---

(١) المقنع (ص٢٧٣ ـ ٢٧٤). زاد المستقنع (ص٢٧٨).
(٢) المقنع (ص٢٧٨ ـ ٢٧٩). زاد المستقنع (ص٢٨٠ ـ ٢٨١).

[ميراث ابن الملاعَنَة، وولد الزنا]

وابن الملاعَنَةِ ترثهُ/ (١) أُمُّه وعصبتها دون أبيه. وكذلك ولد الزِّنا.

فإن خَلَّفَ أمَّهُ وخاله؛ فلأمّه الثُّلُثُ، وما بقي فللخال.

[ميراث الرقيق](٢)

والعبد لا يرث، ولا له مالٌ فيورث عنه.

ومن كان بَعْضُهُ حُرًّا وبعضه عبدًا؛ فإنه يُرَثُ بِقَدْرِ ما فيه من الحُرِّيَّة، ويحْجُبُ أيضًا.

وإذا خلَّف الرَّجل ولَدَيْن فأقرَّ أحَدُهُمَا بأخٍ ثالث؛ نُظِرَ فيه: فإن كان معروف النَّسَب لم يصحُّ إقراره. وإن كان غير معروف النَّسَبِ صحَّ إقراره؛ ولَزِمَ المُقِرَّ أن يدفع إليه ثُلُثَ ما في يده.

فإن أقرَّ بأخت؛ فلها خُمُسُ ما في يده.

[ميراث القاتل](٣)

والقاتلُ لا يرث المقتول عمدًا كان القتل أو خطأً.

[ميراث الكافر والمرتدّ](٤)

ولا يَرِثُ كافرٌ مسلمًا، ولا مسلمٌ كافرًا؛ إلا أن يكون مُعْتِقًا له فيأخُذُ مالَه بالولاء.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٤٥/أ.

(٢) المقنع - باب الميراث المعتق بعضه (ص٢٨٤).

(٣) المقنع - باب ميراث القاتل (ص٢٨٤). زاد المستقنع (ص٢٨٤ - ٢٨٥).

(٤) المقنع - باب ميراث أهل الملل (ص٢٨٠). زاد المستقنع (ص٢٨٢ - ٢٨٣).

والمرْتَدُّ لا يرث أحدًا إلا أن يَرْجِعَ قبل قسمة الميراث.

ومن أسلم على ميراث قبل أن يُقْسَم قُسِمَ له.

ومتى قُتِلَ المرتدُّ على رِدَّتِه فماله فَيْءٌ.

[ميراث الغرقى والهدمى][1]

وإذا غَـرَقَ المتوارثان، أو ماتا تحت هَدْمٍ؛ وجُهِلَ أَوَّلُهما موتًا وَرِثَ بعضهم من بعض من تِيلاد ماله ممَّا وَرِثه عنه.

[قاعدة في الحجب]

ومن لم يَرِثْ لم يَحْجُبْ.

باب الميراث بالولاء[2]

والولاء لمن أعتق وإن اختلف دينهما.

ومن أعتق سـائبة لم يكن له عليه الولاء. فإن أخذ من ميراثه شـيئًا جعله في مثله.

ومن مَلَكَ ذا رحم مَحْرَمٍ عُتِقَ عَلَيْه، وكان له ولاؤه.

وولاءُ المُكَاتَبِ المُدَبَّرِ لسَيِّدهما.

وولاء أمِّ الولد إذا ماتت لسَيِّدها.

ومن أعتق عَبْدَه عن رَجُلٍ حَيٍ بلا أمره، أو عن ميِّتٍ؛ فالولاء للمُعْتِق.

---

(١) المقنع ـ باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم (ص٢٧٩). زاد المستقنع (ص٢٨٢).

(٢) المقنع (ص٢٨٥ ـ ٢٨٧). زاد المستقنع (ص٢٨٥).

فإن أعْتَقَهُ عنه بأمره؛ فالولاء لمن أعتق عنه بأمره.

وإذا قـال: أعْتِـقْ عَبْدَكَ عنّي وعليَّ ثمنه فأعتقه؛ صـار العبدُ حرًّا، وكان عليه الثَّمَن، والولاء لمن أُعْتِقَ عنه.

فإن قال: أعْتِقْ عبدك وعليَّ الثَّمَن؛ كان عليه الثَّمَن، والوَلاء للمُعْتِق.

ومن أعْتَقَ عبدًا له أولاد من مَوْلَاةٍ/ [1] لقوم جرَّ مُعتِقُ العبدِ ولاءَ أولاده.

ولا يَرِثُ النِّساءُ من الولاء شيئًا إلا من أعْتَقْنَ، أو أعْتَقَ من أعْتَقْنَ، أو كَاتَبْنَ، أو كَاتبَ من كَاتَبْنَ، إلا في بنْتِ المُعْتِقِ خاصَّة؛ فإن فيها روايتان:

أحدُهُمـا: أنها تَرِثُ؛ لما رُوي عـن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه ورَّثَ ابْنَةَ حمزة من الذي أعْتَقَهُ حمزة[2].

ويُورَثُ الولاء كما يُورَثُ المال.

وإنَّما يَرِثُ السَّـيِّدُ بالولاء إذا لم يَخْلِفِ العَبْدُ ورثـةً، فإن خَلَّفَ ورثةً فورثَتُهُ أحَقُّ بميراثه.

❊

(١) نهاية اللَّقطة ٤٥/ ب.

(٢) أخرج الدَّارمي في «مسنده» (٤/ ١٩٦١) برقم: (٣٠٥٦)، وابن ماجه في «سننه» (٤/ ٣٥) برقم: (٢٧٣٤)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٦٦) برقم: (٧٠١٨)، والنَّسائي في «الكبرى» (٦/ ١٢٩) برقـم: (٦٣٦٥)؛ عَنْ عَبْدِ الله بنِ شَـدَّادٍ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْـزَةَ أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ، فَقَسَمَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاتِهِ بِنْتِ حَمْزَةَ نِصْفَيْنِ.

وقال الألباني: حسن.

كتاب النكاح(1)

والنِّكاح غَيْرُ واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾(2)، وقول النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أحبَّ فِطْرَتي فليستنَّ بسُنَّتي، ألا وهي النِّكاح، ألا وهي النّكاح)(3)؛ فَعَلَّقَه (بمحَبَّتِنا)، ولو كان واجبًا لم يُعَلِّقْه (بمحَبَّتِنا).

وأيضًا فإنّه استباحَةُ بُضع بمالٍ؛ فَلَمْ يَجبْ على المُسْتبيحِ.

الدَّليلُ عليه شِرَى الأمَةِ.

ولا يَنْعَقِدُ النِّكاح إلا بوجود خَمْسِ شرائط:

الوليُّ، والشَّاهدان، وعدالة الوليّ والشهود، وإذنُ الموَلَّى عليها، ووجود إحدى اللفظتين: (أنْكحْتُ، وزوَّجْتُ)، وجوابٌ عنهما وهو: (قَبِلْتُ هذا النِّكاح، ورضيت).

فإن قال: (قَبِلْتُ) ولم يقل: (هذا النِّكاح) انعقد النِّكاح. وقال الشافعي:

---

(1) المقنع (ص٣٠١ ـ ٣١٧). زاد المستقنع (ص٢٨٨).

(2) سورة النساء، الآية: ٣.

(3) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٦٩) برقم: (١٠٣٧٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦/ ١٦٣) برقم: (٤٨٧)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٧/ ٧٨) برقم: (١٣٥٨١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ١٣٣) برقم: (٢٧٤٨).

وقال الألباني: ضعيف. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٦/ ١٢) برقم (٢٥٠٩).

رحمةُ الله عليه: لا ينْعَقدُ النّكاح حتى يقول: (قبلتُ هذا النّكاح).

دَليلُنا: أنّه عَقْدُ معاوَضَةٍ فَلَمْ تَقْف صحَّة العقد على ذِكِرِه في الإيجاب.

الدَّليل عليـه: البَيْعُ؛ ومعلومٌ أنه لو قال: (بِعْتُ)، وقال المشـتري: (قبلتُ)، ولم يقل: (هذا البيع)؛ كان العقد صحيحًا. كذلك في مسألتنا.

ولا يملكُ إجبارَ البِكْرِ الصَّغيرة، ولا الكبيرة أحدٌ من الأولياء إلا الأبُ.

فأمَّـا الثَّيبُ لا يملك أحدٌ من الأولياء إجبارهـا صغيرة كانت أو كبيرة؛ لأنّها قد اختبرت المقصود.

ومن ذَهَبَتْ/ [1] بِكَارَتُها بِقَفْزَةٍ أو نحْوِه لم يُعْتَبَرْ نُطْقُها في النّكاح.

فإن ذهبت بكارتها بزنًا اعتبر نُطْقُهَا.

ويجوز أن تَزَوَّجَ اليَتِيمَةَ إذا كانت بِنْتُ تِسْـعَ سـنين، ويصحُّ إذنُها في النّكاح لمن لا يملك إجبارها.

وإذا كان الأقـرب مـن الأولياء غائبًا، أو حاضرًا إلا أنّه فاسـقٌ زوَّجَهَا الأبعَدُ من الأولياء.

ولا يَنْعَقِدُ النّكاح بشهادة رجل وامرأتين.

وفساد الصَّدَاق لا يُوجِبُ فساد النّكاح.

وإذا عقد الوليُّ على وليَّته من غير كُفْؤٍ كان النّكاح باطلا إذا كان عالمًا بذلك حال ابتداء العقد.

---

(١) نهاية اللّقطة ٤٦/أ.

فإن لـم يكن عالمًا بذلك حال ابتداء العقد كانـت الزَّوجِيَّةُ بحالها، ومَلَكَتِ المرأةُ فَسْخَ النّكاح في إحدى الرّوايتين.

وشروط الكفاءة خمسة:

النَّسَب، والدّين، واليَسَار، والحرّيَّة، والصّنَاعَة.

وفي رواية أخرى: أنَّها شـرطان: وهو الدّين والنَّسب. وبها قال الشَّافِعي رحمة الله عليه.

ومن له أبٌ في الإسلام كُفؤٌ لمن له أبوان.

والدَّليـل على أنَّ فقد الكفاية يبطل النّكاح؛ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تُنْكِحوا النَّســاءَ إلا الأكْفَاءُ، ولا يزَوّجُهنَّ إلا الأولياء)[1]. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من زوَّج كريمته من فاسق فكأنَّما قادها إلى الزّنا وهو لا يعلم)[2].

ولا يجوز لأحدٍ من الأولياء أن يُزَوّجَ بدون صداق المثل إلا الأب. وهذا فيما يُتَغَابَنُ النَّاس بمثله. فأمّا فيما لا يُتَغَابَنُ النَّاس بمثله فهو جائز في حقّ بقيَّة الأولياء.

وللابن ولاية على أمّه في النّكاح، والأب مُقدَّمٌ عليه.

واختلفت الرّواية هل الجدُّ مُقدَّمٌ على الأخ، أم الأخ مُقدَّمٌ؟ على روايتين.

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٧/ ١٣٣) برقم: (١٣٨٧٣)، والدَّارقطني في «سننه» (٤/ ٣٥٨) برقم: (٣٦٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٧٢) برقم: (٢٠٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٦) برقم: (٣).

(٢) لم أقف عليه، وقد ذكر الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥/ ٨٣) برقم (٢٠٦٢): «من زَوَّج كريمته من فاسق؛ فقد قطع رحمها». وقال: موضوع. رواه ابن عدي (٨٩/ ٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٨).

ثمَّ الولاية لأقرب العصبات. وأقربُ العصبات من تَقَدَّمَ ذكرهم في الفرائض.

والولاية تُسْتَفَادُ بأربعة أشياء:

بالتَّعصيب، والمِلكْ، والحكم، والولاء.

ولا يكون المسلم وليًا لكافرة؛ إلا في أربعة مواضع:

في حق/ [1] ابنته، وأمته، وأمِّ ولده، والحاكم.

ولا يكون الكافر وليًا لمسلمة إلا في موضعين:

في حقِّ ابنته، وأمِّ ولده[2].

والأشياء التي يُمْلَكُ بها فَسْخُ النِّكاح سَبْعَةَ عَشَرَ خَصْلَةَ:

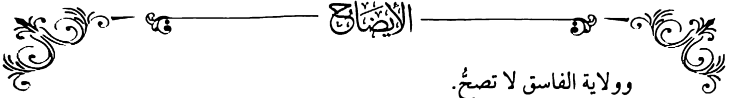
العِنَّةُ، والإعْسَار بالمهر، والإعْسَار بالنَّفقة، والعجز عن الفِيئَةِ في حقِّ المؤلى، وعتق الأمة تحت العبد، وإذا غَرَّتْ من تَزَوَّجَها على أنها حرَّة، وإذا غرَّ الزَّوج من نفسه على أنه حُرٌّ، وحصول الشِّقاق بين الزَّوجين، والرَّضاع، والوَطئُ لأمِّ الزَّوجة وابْنَتِها، والقُبْلَةُ لها بشهوة على إحدى الرِّوايتين، وإسلام أحد الزَّوجين، وإسلام أحد الأبوين وارْتِدَاده، وإسلامه وتحته أكثر من أربع زوجات، ومِلْكُ أَحَدِ الزَّوجين الآخر، والخُلْعُ، والطَّلاق.

وإذا زُوِّجَت الكبيرة بدون صداق مثلها بإذنها لم يملك الأولياء الاعتراض عليها.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٤٦/ب.

(٢) قال المَرْدَاويّ: «قوله: ولا يَلِي كافِرٌ نِكاحَ مُسْلِمَةٍ بحالٍ ـ يعْنِي، لا يكونُ وَلِيًّا لها ـ إلا إذا أسْلَمَتْ أمُّ وَلَدِه، في وَجْهٍ. وهذا الوَجْهُ هو المذهبُ. جزَم به في «الإيضاحِ»». الإنصاف (٢٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣).



وولاية الفاسق لا تصحُّ.

وإذا تزَّوج المسلم ذمّيَّة بولاية أبيها الكافر لم يَصِحّ النّكاح. وقال الشافعي رحمة الله عليه: يصحُّ.

دليلنا: أنه عَقْدٌ يَقِفُ صحَّته على شهادة مُسْلِمَيْنِ فلم يَجُزْ أن يكون العاقد فيه كافرًا كما لو كانت الإبنة مسلمةً.

وإذا قال لأمته: جَعَلْتُ عِتْقك صَداقَك، أو قال: عَتَقْتُ أمتي وجَعَلْتُ عِتْقَها صداقها، وكان ذلك بحضرة شاهدين صَحَّ النّكاح، وكان العتق صداقها. وفيه رواية أخرى: أنه لا يصحُّ. وبه قال بقيَّةُ الفقهاء.

دليلنا على المقالة الأوَّلة: ما روي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه (أعتق صَفِيَّة وجعل عِتْقَها صداقها)[1]. ولم يستأنف بها عقدًا ثانيًا.

ولا يجوز للوليّ أن يَتَزَوَّجَ المرأة من نفسه، بل يُوَكِّلُ وكيلا له يُزَوِّجَهُ.

وإذا قال الأب: كُنْتُ زَوَّجْتُ ابني الصَّغير، أو ابنتي الصَّغيرة بالأمس. قُبِلَ منه.

ولا يملكُ أن يُزَوِّجَ الصَّغير والمجنون إلا والدهما، أو وَصِيٌّ ناظرٌ لهما في[2]

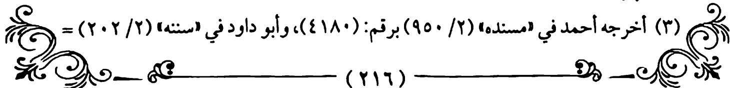
.... مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المُفَوَّضَة قال: لها مهر نسائها، لا وكيس فيه ولا شَطَطَ. فقام الأشجعيون فقالوا: نشهد بالله لقد قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل قضائك هذا في تزويج ابنة واشق[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨٣) برقم: (٣٧١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٣) برقم: (٣٨٢).

(٢) نهاية اللَّقطة ٤٧.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٩٥٠) برقم: (٤١٨٠)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢٠٢) =



وأيضًا: فإن كُلَّ موضع قام الموت مقام الدُّخول في إيجاب العدَّة قام مقام الدُّخول في استحقاقها مهر المثل.

الدَّليل عليه:

إذا كان ثَمَّ مهرٌ مسمًّىً؛ فإن طلَّقها قبل الدُّخول استحقَّتِ المتْعَة، أعلاها خادمًا، وأدناها كسوةً تجزئ الصَّلاة فيها.

وأمَّا مُفَوِّضَةُ البُضعِ: فهو أن يعْقِدَ النِّكاح بلا مهر، مثل أن يقول: زَوَّجْتُكَ ابنتي، ولا يَذْكُرُ مهرًا. فإن طلَّقها قبل الدُّخول استحقَّت المُتْعَةُ، أعلاها خادمًا، وأدناها كسوةً تجزئ الصَّلاة فيها. وبعد الدُّخول يجب مَهْرُ المثل.

هذا إذا حَكَمْنَا بصحَّة العقد. وقد رُوِيَ عن أحمدَ رحمة الله عليه رواية أخرى: أن النِّكاح باطلٌ.

وأقَلُّ الصَّداقِ غَيْرُ مقدَّرٍ، بل يجزئ ما تراضينا عليه.

والصَّداقُ يَجِبُ بالعَقْدِ، ويَسْتَقِرُّ بالدُّخول.

وللمرأة أن تمنع نَفْسَها من الوَطْءِ حتى تَتَسَلَّم جميع صَدَاقِها.

ولو أسْقَطَتْ حَقَّها من الصَّداق قبل الدُّخول لم يَسْقُطْ؛ لأنَّه إسقاط حقٍ قبل استقراره فلم يَسْقُطْ، كالشَّفِيع إذا أسقط حقَّهُ قبل الشِرَى.

برقم: (٢١١٤)، والتِّرمذي في «جامعه» (٢/ ٤٣٦) برقم: (١١٤٥)، والدَّارمي في «مسنده» (٣/ ١٤٤١) برقم: (٢٢٩٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ٨٦) برقم: (١٨٩١)، والنَّسائي في «المجتبى» (١/ ٦٦٢) برقم: (١/٣٣٥٤).
وقال الألباني: صحيح.

وإذا أَصْدقها عصيرًا؛ فبان خمرًا بَطَلَ المُسمَّى، وكان لها مَهْرُ مثلها[1].

وقال الخَرَقِي من أصحابنا: تَسْتَحِقُّ قيمة العصير. وهو الصَّحيحُ في المَذْهَب؛ لأنَّ القيمة صحيحةٌ.

فصل[2]

ومَهْرُ المِثْل يَجِبُ في أربع مواضع:

إذا تَزَوَّجَهـا مُفَوَّضَةً، أو بمهر فاسـدٍ، أو وَطِأَها بشُـبْهةٍ، أو أكْرَهَها على الوَطىء.

والخُلْوَةُ تقوم مقام الدُّخول في أربعة أحكام:

في كمال الصَّداق. ووجوب العدَّةِ. ووجوب الرَّجْعَةِ للمطلقة أقلَّ من ثلاثٍ. وتحْريمُ الرَّبيبَة وَغَيْرِه فلا يَثْبُتُ به.

.... الحر يجوز أن تكون صداقًا في الصَّحيح من الرِّوايَتَيْن.

وإذا أَصْدَقَها/ [3] غنمًا فتَوالَدَتْ عندها، ثمَّ طلَّقها قبل الدخول فإنه يَرْجِعُ عليها بنصف الأصل دون النَّماء.

وإذا أصدقهـا عبدًا مجهولا كان لها عبدًا وسـطًا. وقال الشَّـافِعي رحمة الله عليه: يبطل المُسَمَّى وترجع عنه إلى مهر المثل.

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «وقيل: لها مَهْرُ المِثْلِ. وقدَّمه في «الإِيضاحِ»». الإنصاف (٢١/ ١٣٤).

(٢) المقنع - كتاب الصَّداق (ص٣١٨ - ٣٢٥). زاد المستقنع (ص٣٠٢ - ٣٠٤).

(٣) نهاية اللَّقطة ٤٨.

دليلنا: أن هذا المُسمَّى يمكن تسليمه، وهو أن يرجع إلى عبدٍ وسط، فهو كما لو أصدقها عبدًا بعينه.

ويجوز للأب قبض صداق ابنته، ولا يجوز ذلك لغيره من الأولياء.

وإذا وجِدَ بالمرأة عيبًا؛ فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها.

وإن كان بعد الدخول وحلف أنَّه لم يكن عالمًا بذلك لزمه الصَّداقُ، ويَرْجِعُ بذلك على من غرَّه.

وإذا أصْدقها عبدًا بعينه أُجْبِرَ على تسليمه إليها؛ فإن لم يَبِعْهُ صاحبه لَزِمَتْهُ قيمته.

والقُرْآنُ لا يجوز أن يكون صداقًا في الصَّحيح من الرّوايتين.

وإذا أصدقها عبدًا، أو ثوبًا؛ فتلف قبل قَبْضِهِ رَجَعَتْ عليه بقيمته.

وقال الشَّافِعي رحمة الله عليه: يَرْجعُ إلى مهر المثل.

دليلنا: أنَّه عقدٌ وجب عليه تسليم العِوَض فيه إلى الزَّوجة.

فإذا تلف قبل أن يبطل سبب الاستحقاق رجع فيه إلى القيمة.

الدَّليل عليه: الغصب.

وإذا أصدقها خمرًا، أو خنزيرًا، ثم طلَّقها قبل الدُّخول؛ ففيه روايتان:

أحدهما: يجب لها المتعة.

والثَّانية: يجب لها نصف مهر المثل.

فإن قبَّل زوجته بحضرة جماعة لزمه جميع الصَّداق.

والنِّكاح الفاسد يوجب الصَّداق المُسمَّى.

وإذا دفع الرَّجلُ زوجته فأذهب بكارتها وجب عليه نصف الصَّداق.

فإن دفعها أجنبيٌّ وجب عليه مهر المثل.

وإذا تزوَّجها على ألفٍ لها، وألفٍ لأبيها كان ذلك جائزًا.

فإن طلَّقها قبل الدُّخول رجع عليها بنصف الألفين، ولم يكن على الأب شيءٌ.

فإن اختلفا في قدر الصَّداق بعد العقد ولا بيِّنة على مَبْلغه؛ فالقول قول الزَّوجة ما لم يُجاوز مهر المثل. وسواءً كان قبل الدخول أو بعده.

وإذا خلا بها في العقد وقال [لم]/ [1] أطَأْهَا وصَدَّقته لم يُلْتَفَتْ إلى قولها، وكان حُكْمَها حُكْمُ المَدْخُول بها في جميع أمورها، إلا في الرَّجعة إلى زَوْجٍ طلَّقها ثلاثًا.

وفي الزِّنا؛ فإنَّهما يُجلدان ولا يُرجمان، وسواءٌ كانا صائمَيْن، أو مُحْرَمَيْن، أو كانت هي حائضًا.

والزَّوج الذي بيده عُقدة النِّكاح.

وإذا تزوَّجَ بصداقَيْنِ سرًّا، وعلانيةً أُخِذَ بالعلانية؛ وإن انعقد النِّكاح بالسِّرّ.



(١) نهاية اللَّقطة ٤٩/أ. وما بين المعقوفين تقديرًا، وذلك بسبب الأرضة.

كتاب الوليمة[1]

والنِّثار مكروهٌ[2].

والوليمةُ ليست بواجبة.

وتجبُ الإجابةُ في وليمة العُرْس. ولا تجب في غيرها. وقال الشَّافِعي: لا تجب الإجابة.

دليلنا: ما رُويَ عن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: (من لم يُجِبِ الدَّاعي فقد عصا الله ورسوله)[3].

ووليمة الخَتَّان، ومَقْدَمُ الغائب ليستا مُستحبَّةً؛ لما رُوي عن عمرو بن العاص أنه قال: (كنَّا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ندعوا إلى خَتَّان، ولا نَجِبُ إليه)[4].

---

(١) المقنع (ص٣٢٥ ـ ٣٢٦). زاد المستقنع (ص٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٢) قال المَرْداوي: «والنِّثارُ والتِقاطُه مَكْرُوهٌ. هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ؛ فيهم القاضي،... والشّيرازيُّ». الإنصاف (٢١/ ٣٤٨).

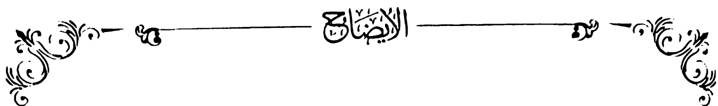
(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (٧/ ٢٥) برقم: (٥١٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٥٣) برقم: (١٤٣٢)؛ واللفظ له من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ).

(٤) أخرج أحمد في «مسنده» (٧/ ٤٠٤٤) برقم: (١٨١٩١)، الطبراني في «الكبير» (٩/ ٥٧) =

والعَقيقَةُ سُنَّةٌ؛ لقوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لبعض الصَّحابة: (أَوْلِمْ ولو بشاة)(١).

= برقم: (٨٣٨١)، (٩/ ٥٧) برقم: (٨٣٨٢)؛ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ؛ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَلَا نُدْعَى لَهُ). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٣) برقم: (٢٠٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٤٤) برقم: (١٤٢٧)، في قصة زواج عبد الرحمن بن عوف، وليس في العقيقة. والله أعلم.



كتاب عشرة النِّساء[1]

على الرَّجل أن يُساويَ بين زوجاته في القَسْمِ.

وعماد القَسْمِ اللَّيلُ.

ولو وطِئَ واحدةً ولم يطأ الأخرى فليس بعاصٍ.

ويَقْسِمُ لزَوْجَته الأمَةَ ليلةً، وللحُرَّة ليلتين.

وإذا تزوَّجَ بكرًا أقام عندها سَبْعًا، وعند الثيِّب ثلاثًا.

وإذا سافرت زوجته بغير إذنه فلا نَفَقَةَ لها ولا قَسْمَ. فإن كان هو الذي أشخَصَهَا كانت على حقِّها من ذلك.

وإذا أراد أن يُسافر بواحدة من زوجاته أقْرعَ بيْنَهنَّ.

فإن سافر وخالف وجب عليه القضاء.

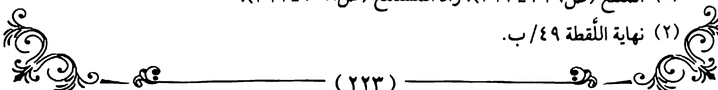
وإذا نَشَزت.... لمْ يَضْربْها زوجها إلا بعد الوَعْظِ في المرَّة الثَّالثة.

وإذا وقع بين الزَّوجين.... بعث الحاكم حَكَمًا من أهله، وحَكَمًا من أهلها.... رأياهُ، إنْ رَأَيا/ [2] الإصلاح أصلحا، وإنْ رَأَيا الفُرْقَة فرَّقا بأمْرِهما.

---

(١) المقنع (ص٣٢٦ ـ ٣٢٧). زاد المستقنع (ص٣٠٨ ـ ٣١١).

(٢) نهاية اللَّقطة ٤٩/ ب.



كتاب الخُلع(١)

والخُلُعُ على ثلاثة أضربٍ: مُباحٌ، ومحظورٌ، ومكروهٌ.

فالمحظور: هو أن يُكرهها، ويُعْظِلَها بغير حقٍّ، ويمْنَعَهَا حقَّها؛ لتَفْديَ نفسها منه؛ فالخُلْع باطلٌ، والعِوَضُ مَرْدودٌ، والطَّلاقُ واقعٌ، والرَّجْعَةُ ثابتةٌ.

والمباحُ: هو أن يخافا أن لا يُقيما حُدُود الله في أنْفُسهما، مثل أن تَكْرَهَ المرأةُ زوجَهَا لدنيَّةٍ، أو لِخُلقِهِ، ونحو ذلك؛ فتخاف أن لا تُجيبَهُ فيما هو حقٌّ له عليها؛ فيحلُّ لها أن تَفْديَ نَفْسَهَا منه.

والمكروه: هو أن يكون الحال بينهما عامرةٌ؛ فبذلت له شيئًا على طلاقها، كُرِه لها ذلك، ووقع الخُلع.

وألفاظ الخُلع على ضربين: صريحٌ، وكنايةٌ.

فالصريح: ثلاثة ألفاظٍ؛ فادَيْتُك، وخالعْتُك، وفسَخْتُ نكاحَك، فهذه الألفاظ صريحةٌ في الفسخ، وما عدا ذلك كناية؛ مثل: فادَني، وبارِّني، وأبَني، وأبَدَّني، فهذه كنايةٌ في الخُلع، وليس بصريح، فهو يجري مجْرى الطلاق له صريحٌ وكناية.

والخُلْعُ فيه روايتان:

أحدهما: يكون فسخًا. والثَّانية: يكون طلاقًا.

---

(١) المقنع (ص٣٣٠ ـ ٣٣٣). زاد المستقنع (ص٣١٢ ـ ٣١٥).

وفائدة الخلاف: إذا قلنا أنَّه فسخٌ، ثم عاد فتزوَّجها بقيتْ معه بالطلاق الثَّلاث.

فإن قلنا: إنه طلاقٌ، ثم عاد فتزوَّجها بقيتْ معه بتطْليقتيْن.

ولا يجوز للزَّوج أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاها.

فإن خالعها على خمرٍ أو خنزير لم يستحقَّ عليها شيئًا؛ لأنَّه رضي بإخراج البُضع عن يده بغير عوض، ثم يكون فسخًا في الصَّحيح من الرِّوايتين.

فإن طلَّقَها طَلْقَةً بعوض كانت بائنةً كالخلع أيضًا.

وإذا خالعها على حَمْلِ الأمة، وولد الشَّاة، وثَمَرة الشَّجَرَة صحَّ ذلك.

فإن مات الحمل.... وتَلَفَت الشجرةُ لم يكن له شيءٌ.

وإذا خالعها على ما في البيت؛ ولم يكن في البيت شيءٌ/ [1]؛ فإنه يَرْجِعُ عليها بما أعْطاها.

وإذا خالعها على ما تستحقُّهُ من النَّفقة والسُكْنَى صحَّ ذلك، وسقط حقُّها.

وإذا خالعها بشرط الرَّجعة فالخلع صحيحٌ، والشَّرط باطل.

وإذا قالت له: طلِّقني ثلاثًا بألف؛ فطلَّقها واحدةً لم يستحقّ إلا ثُلُثَ الألف.

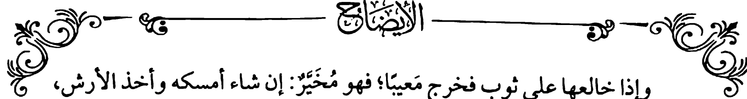
وإذا خالعها بعوض، واختلفا على قدره؛ فالقول قول الزَّوجة.

وإذا باراها وخالعها لم يَسْقُط المهْرُ.

وإذا خالعها على عبدٍ فَخَرَجَ حُرًّا، أو مُسْتَحِقًّا؛ فَلَهُ عليها قيمةُ العبد.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٥٠/أ.




وإذا خالعها على ثوبٍ فخرج مَعيبًا؛ فهو مُخَيَّرٌ: إن شاء أمسكه وأخذ الأرش، وإن شاء ردَّه وأخذ قيمته.

وإذا خالعها في مرض موتها بأكثر ممَّا يستحقُّهُ من ميراثها اُحْتُسِبَ من ثُلُثِهَا.




كتاب الطَّلاق[1]

والطَّلاقُ على أربعة أضْربٍ: واجبٌ، ومحظورٌ، ومندوبٌ إليه، ومكْرُوهٌ.

فالواجب: طلاقُ المؤلَى بَعْدَ التَّربُّص إذا لمْ يَفِ.

وطلاق الحَكَمَيْنِ في الشِّقَاق بين الزَّوجين إذا رأيا الفرقة.

ومحظـورُ الطَّلاقُ في الحَيْض إذا كانت مدخولا بها، أو في طهرٍ جَامَعَها فيه قبل أن تغتسل.

والمندوب إليه: إذا كانت الحال بينهما فاسـدةً بالشِّقَاق، وبُعْد الاتِّفاق، وكل واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه لصاحبه.

والمكْروه: إذا كانت الحال بينهما عامرةً.

والطَّلاق على ضربين: طلاق سُنَّةٍ، وطلاق بِدْعَةٍ.

فطلاق السُّنَّة: هو أن يتركها حتى تَطْهُر من حيضها، وتغتسل، ولا يَطَأَهَا حتى يُطلِّقها طلقة واحدة. وكذلك الطَّلقة الثَّانية والثَّالثة.

وطلاق البِدْعَة: هو أن يُطَلِّقَها في الحيض.

وطلاق الثَّانية في الحالة الواحدة واقعٌ إلا أنه منهيٌّ عنه.

---

(١) المقنع (ص٣٣٤ ـ ٣٥٦). زاد المستقنع (ص٣١٦ ـ ٣٣٠).

والطَّلاق على ضربين: صريحٌ، وكناية.

فالصَّريح ثلاثة ألفاظ: الطَّلاق، والسَّراح، والفِرَاق/ (١).

والكناية على ثلاثة أضْرُبٍ:

ظاهرةٌ، وخفيَّةٌ، ومختلفٌ فيها.

فالظَّاهرة اثنا عَشَرَ لَفْظَةً تسعة منصوص عليها، وثلاثةٌ على قياسها.

فأمَّا التِّسعة المنصوص عليها: فخَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائنٌ، وبَتَّةٌ، وحَبْلُك على غَاربك، وألْحِقِي بأهلك، وأنت حُرَّةٌ، وأنت طالقٌ لا رَجْعَةَ لي عليك؛ فهذه تسعة منصوصٌ عليها.

وأمَّا التي على قياسها: لا سبيل لي عليكِ، ولا سلطان، وأنت الحرَج؛ فهذه إن نوى بها الطَّلاق، أو كانت جوابًا عن سؤالها الطَّلاق؛ فهي ثلاثٌ نوى الثَّلاث، أو لم ينوه.

وإن لم ينوِ شيئًا، ولا كانت جوابًا عن سؤالها لم يقع بذلك شيءٌ، وسواءٌ في ذلك حال الغضب والرضا.

وأمَّا المختلف فيها فهي: اعْتدِّي، واستبري رحمكِ، وتزوَّجي، وحُلِّلْت للأزواج، وانْكِحي من شئت؛ فهذه على روايتين:

أحدهما: أنها من الكنايات الظَّاهرة.

والأخرى: أنَّها من الخفية.

(١) نهاية اللَّقطة ٥٠/ب.

وأمَّا الخفية فهي أكثر من أن تُحصى، كقوله: اذْهبي، وتَجرَّعِي، وذوقي، وأنت مُخَلَّاةٌ، وأنت واجدة، واختَاري، وأمْرُكِ بيدك؛ فهذه إن نوى بها الطَّلاق فهو طلاقٌ إن نوى الثَّلاث فهو ثلاثٌ، وإن نوى واحدة فهو واحدةٌ.

وإذا علَّق الطلاق بما هو مُتَّصلٌ بها اتصالُ خَلْقِهِ إلا في السِّن والشَّعر والظُّفر.

والمُطَلَّقاتُ على ضَرْبَيْن: من لمْ يُدْخَلْ بها فلا رجعة له عليها؛ لأنَّه لا عدَّة له عليها.

ومَدْخولٌ بها؛ فله مراجعتها في العدَّة.

فإن كان طلاقها ثلاثًا، أو طلاقها بعوضٍ لم يملك مراجعتها إلا بعقد جديد.

وإذا اعتقد الطلاق بقلبه ولم يَنْوِهِ بلسانه لم يَقَعْ به شيءٌ.

وإذا أتى بصرائح الطَّلاق؛ فقال: لا، وأراد الكذب؛ لم يقع به الطَّلاق.

فإن قال: قد طلَّقْتُها، وأراد الكذب؛ وقع به الطَّلاق.

وإذا وَهَبَ زَوْجته لأهلها: فإن قبلوها؛ فهي طَلْقَةٌ واحدةٌ.

وإن لم يقبلوها: لم يقع به شيءٌ.

وإذا قال لها: إذا طَلَّقْتُكِ واحدةً فأنت طالقٌ قبلها ثلاثًا، ثم طلَّقها/ [1]؛ وقع بها الثَّلاث.

وقال ابن شُرَيْحٍ من أصحاب الشَّافِعي: لا يقع الطَّلاق.

دليلنا: أنَّه أكثرُ ما فيه أنَّه علَّقَ الطلاق بوقوع الطَّلاق؛ وهذا لا يمنع من وقوع

(١) نهاية اللقطة ٥١/أ.

الطَّـلاق بها. كما لو قال لها: إذا طلَّقتك واحدةً فأنت طالقٌ قَبْلَها اثْنَتيْن، ثمَّ طلّقها وقع بها الثلاث.

فإن احْتَجُّوا: بأن ما أدَّى ثبوته إلى نَفْيِهِ ونفي غيره؛ انتفى من نفسه.

فالجواب: أنَّه باطل؛ لأنَّه إذا قال لأمته: إذا صَلَّيْتِ مكشوفة الرَّأس فأنت حُرَّةٌ قبل الصَّلاة؛ فإن الحُرَّية تحصل لها.

وإن كان ثبوت الحرَّية يمنع من صحَّة الصَّلاة وهي مكشوفة الرَّأس.

وإذا طلَّق امرأة من نسـائه لا يُعَيِّنُها، أو امرأةً بِعَيْنِها، ثم أُنسِـيَها؛ فإن المطلَّقَةَ تخرجُ بالقُرْعَة.

وإذا قال لها: أنت طالقٌ مثل الجبل، أو مِلؤُ المدينة؛ فهي واحدةٌ.

فإن قال لها: أنت طالقٌ مثل البحر؛ وقع به واحدة.

فإن قال لها: أنت طالقٌ مثل مياه البحر وقع بها الثَّلاث؛ لأن المياه تتعدَّدُ.

وإذا قـال لهـا: إذا طلَّقْتُـكِ فأنت طالقٌ، ثـم طلَّقها؛ وقع بهـا طلقتان، طلقةٌ بالشَّرط، وطلقةٌ بالمواجهة.

فإن وقفت في ماءٍ جارٍ فقال: أنت طالقٌ إن وَقَفْتِ في هذا الماء، أو خَرَجْتِ منه، ثم وقفت فيه، أو خرجت منه لم يقع بها شـيءٌ؛ لأن الماء المَحْلوف عليه قد زال، ولكل جَزْيَةٍ حُكْمُهَا.

فإن سـقط طائرٌ على موضعٍ فاخْتَلَف فيه رجلان؛ فقال أحدهما: زوجته طالقٌ أنَّه غـرابٌ، وقال الآخر: زوجتـه طالقٌ أنَّه ليـس بغراب، ثم طار الطائـر،

ولم يُعْلَمْ هل هو غُرابٌ أو غيره فإنّه يُقرعُ بينهما؛ فمن وَقَعَتْ عليه القُرْعَةُ كانت زَوْجَتَهُ المطلَّقة[1].

وإذا قال لها: أنت طالقٌ إن دخلتِ الدَّار إلا بإذني؛ احتاجتْ في كُلِّ دخول إلى إذن.

وإذا حَلَفَ على شيءٍ لا يُنْتَفَعُ به؛ لم يَجُزْ له أن ينتفع به، ولا أحدٌ ممَّن هو في كنفه إذا قصد قطع المانَّة كرجل تمنَّن عليه بِغَزْلٍ فحلف لا يلبسه؛ فلا يجوز له لبسه، ولا ما كان من بَذْله؛ لأن بَذْلَ الشَّيء يقوم مقامه.

فإن حلف بالطَّلاق ليأكُلَنَ الرَّغيفَ لم/[2] يُبِرْ حتى يأكله جَميعَهُ.

وكذلك في دخول الدَّار، وشرب الماء، وكل ما كان في معناه من الإثبات.

فإن كانت يمينه على نفيٍ مثل: لا أكلتُ الرَّغيفَ، ولا دخلتُ الدَّار، فأكل بعض الرَّغيف، ودخل بَعْضَهُ الدَّار حَنَثَ في أحد الوجهين.

فإن حَلَفَ بالطَّلاق لا يدخل الدَّار فصعد إلى سطحها حَنَثَ؛ لأنَّ السَّطح تابعُ الدَّار.

فإن قال لها: أنت طالقٌ إن شاء الله؛ وقع به الطَّلاق، ولا ينفعه الاستثناء. وبه قال مالكٌ. وقال الشَّافِعي: لا يقع به الطَّلاق.

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «واختارَ أبو الفَرَجِ في «الإيضاحِ».... وُقوعَ الطلاقِ.... فيُقْرَعُ». الإنصاف (٢٣/ ٦٢). وقال ابن رجب: «وهو اختيار الشِّيرَازيّ في (الإيضَاحِ) وابن عقيل: أنه تخرج المُطَلَّقَة منهما بالقُرعة». تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ١١١ ـ ١١٢)، (٣/ ٢٢٥).

(٢) نهاية اللَّقطة ٥١/ ب.

دليلنا: أنَّه علَّق الطَّلاق بمشيئة من لا يتوصل إلى معرفة مشيئته فوقع الطَّلاق، كما لو علَّقَ الطَّلاق بمشيئة إبليس.

وإذا قال: نصْفُكِ طالقٌ ثلاثةُ أنصاف تطليقتين وقع بها الثَّلاث؛ لأنَّه بقوله: ثلاثة أنصاف طُلِّقَتْ بكل نصف طلقةً؛ لامتناع التَّبعيض في الطَّلاق.

وكذلك إذا قال لها: رُبْعُك، أو ثلثكِ طالقٌ فإنه يقع به طلقةٌ كاملةٌ.

فإن قال: شَعْركِ، أو ظُفركِ، أو سنُّكِ طالقٌ لم يقع الطَّلاق؛ لأنَّ الشَّعر، والظُّفر، والسِّنَّ يزولان ويرجعُ مكانهما.

وإذا طرح تمرةً بين جماعة نسائه في جماعة تَمْر، وقال: أَيَّتُكُنَّ أكَلَتْها فهي طالقٌ، ولم تُعْلَم عينُ التَّمرة؛ فلا يقع الطَّلاق حتى يُؤكَل جميع التَّمر. فإذا أُكِلَ جميعه أقرع بَيْنَهنَّ؛ فمن وقعت عليها القُرْعةُ كانت المطَلَّقَةُ.

وإذا شَكَّ هل طلَّقَ أم لا؟ يَقَعُ الطَّلاق.

فإن طلَّقَ ولم يَدْرِ هل طلَّقَ واحدة أم ثلاثًا؟ فهي واحدةٌ.

وإذا قال لامرأة أجنبيَّةٍ: إذا تزوَّجْتك فأنت طالقٌ لم يقع الطَّلاق؛ لأنَّ الطَّلاق لا يقع إلا في المِلْكِ.

وإذا قال لها: أمركِ بيدك؛ فهو بيدها إلا أنْ يَفْسَخ، أو يطأ.

وإذا قال لها: طلِّقي نفسك؛ لم تملك أنْ تُطَلِّق نفسها إلا واحدةً، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك.

فإن طلَّقها قبل الدُّخول بانت بذلك، وله أن يَتَزَوَّجها بعقد جديد.

ولا يَقَعُ بالمُعْتدة من الخُلْعِ طلاقٌ. وكذلك المطلَّقةُ طَلْقةً بعوضٍ.

والطَّلاق/[1] مُعْتَبَرٌ بالرِّجال.

وطلاق الصَّبي إذا عَقَلَ الطَّلاق واقعٌ.

وإذا كتب الطَّلاق إلى زَوْجَتِه؛ فهو واقعٌ.

(١) نهاية اللقطة ٥٢/أ.

كتاب الرَّجعة[1]

والألفـاظُ التي تَحْصُـلُ بها الرَّجْعَةُ ثلاثـةٌ: راجَعْتُكِ وارْتَجَعْتُـكِ، ورَدَدْتُك وأمْسَكْتُكِ.

والاحتيـاط أن يقول: ارْتَجَعْتُكِ إلى زوجيَّتي لما وقع عَلَيْكِ من طلاقي، أو من الطَّـلاق، أو راجَعْتُكِ إلى زَوْجيَّتي. ولو حذف ذلك بأن قال: نَكَحْتُكِ، أو تَزَوَّجْتُكِ، أو وَطِئَها، أو لَمِسَـهَا لشهوة؛ فأصحُّ الرِّوايتين: أنه يحصل بذلك الرَّجْعة.

ولا تفتقر الرَّجعة إلى وليٍّ وشهودٍ.

فإن انقضت عدَّتها مع عدم ما ذكرنا لم تُبَح له إلا بعقد جديد، ووليٍّ، وشهود.

وإذا قال: ارْتَجَعْتُكِ. فقالت: انقضتْ عدَّتي قبل ارتجاعك إيايَ. فإن كان ما ذَكَرَتْه ممكنًا؛ فالقول قولها مع يمينها؛ فلا رجعة بينهما إلا بعقد جديد.

وإذا كان الطَّلاق قبل الدُّخول، أو طلاق بعوض؛ فلا رجعة بينهما.

وإذا أقَرَّتْ بانقضاء عِدَّتها؛ فقال: كُنْتُ راجعتها قبل ذلك؛ فالقول قوله.

وإذا كانت حاملا باثنين، فوضعت واحدًا؛ فله مراجعتها ما لم تَضَعِ الآخر.

وإذا طلَّقها ثلاثًا، ثم ادَّعَتْ أنَّها تزوَّجَتْ بزوجٍ ودخل بها ثم طلَّقها، وانقَضَتْ

---

(١) المقنع (ص٣٥٧ـ٣٥٩). زاد المستقنع (ص٣٣٠ـ٣٣٢).

عدَّتها منه؛ فإن كان ما ذكرته ممكنًا، وكان يَعْرِفُ منها الصّدق؛ قَبلَ منها، وجاز له تزويجها.

وإذا طلَّقها طَلْقَةً، ولم تَنْقَضِ عدَّتُها حتى طلَّقها طَلْقَةً أخرى بَنَتْ على ما مضى من العدَّة.

* * *

كتاب الإيلاء[1]

وألفـاظُ الإيلاء على ثلاثـة أضْربٍ: ما هو صريحٌ في الحُكْـم وَفيما بَيْنَهُ وبَيْـنَ الله تعالى، وهو قوله والله لا افْتَضَضْتُكِ، وغيـر ذلك من ألفاظ الوَطْءِ، وبَقِيَّة أسْمائِهِ.

الثَّاني/ [2]: ما هو صريحٌ في الحُكْم، ويَدينُ فيما بَيْنَهُ وبين الله تعالى، وذلك سـتَّةُ ألفاظٍ نحو قوله: والله لا وَطِئتُكِ، ولا باشَرْتُكِ، ولا باضَعْتُكِ، ولا جَامَعْتُكِ، ولا أصَبْتُكِ. فهذا صريح في الحكم، ويَدينُ فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الله تعالى.

الثَّالث: ما هو كنايةٌ فيهما، وهو سبعة ألفاظ: لا جَمَعَ رأسي ورأسك مَخَدَةٌ، لا جمع رأسـي ورأسك شـيء، لأطيلَنَّ غَيْبَتي عَنْكِ، لَيَطُولَنَّ تَرْكي لجماعِكِ، لا دَخَلْـتِ علـيَّ ولا دَخَلْتُ عَلَيْـكِ، ولا كُنْتِ منِّي ولا كُنْتُ منـك. فهذا إن نوى به الجِمَاع كان مُوليًا، ولا يكون مُوليًا إلا أنْ يحلف بالله، أو باسـم من أسـمائه، وأن يَذْكُرَ مدَّةً تزيدُ على أربعة أشهر، ولا يجعلُ ذلك بمكان معروفٍ.

فـإذا وجـدت هذه الشـرائط، ومضت أربعةَ أشـهرٍ، ولا يطأهـا؛ رافَعَتْهُ إلى الحاكـم. فإن وَطِئَ وقـد انْقَضَتْ المـدَّة المذكورة فلا كفارة عليـه، والنِّكاح باقٍ بحاله. وإذا لم يطأها؛ نُظِرَ فيه:

---

(١) المقنع (ص٣٦٠ ـ ٣٦٤). زاد المستقنع (ص٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٢) نهاية اللَّقطة ٥٢/ب.

فـإن كان لعذرٍ من مرض أو غيره كان النّكاح باقٍ بحاله، ويَقولُ الزَّوجُ: متى قَدَرْتُ جامَعْتُها، ويكون ذلك فيئَةً في حقّه.

وإن لـم يكن له عُذْرٌ وامتنع من وَطْئِها: أُمِرَ بالطَّلاق، فإن طلَّقَ وإلا طلَّق عليه الحاكم.

وإن شاء طلَّقَ واحدةً، أو ثلاثًا.

ولـو أوقَفَهُ الحاكم بعد الأربعة أشـهر فقال: قد وطِئتُها؛ فـإن كانت ثيّبًا كان القول قوله.

وإذا آلى منها، ثم طلَّقَها، ولم يُصِبْهَا؛ فانْقَضَتْ عدَّتُها، ثم نكَحَها وقد بقي أكثرَ من أربعة أشهر: وُقِّتَ لها كما وَصَفْنَا.

ولو آلى منها؛ واختلفا في مُضيّ الأربعة أشهر: فالقول قوله أنَّها لم تَمْضِ مع يمينه.

وإذا آلى من أربع نسوةٍ بلفظةٍ واحدةٍ كان مُوليًا مِنْهُنَّ.

كتاب الظِّهار[1]

وصريحُ الظِّهار لفظتان: أنت عليَّ حَرَامٌ، أو قد حَرَّمتُكِ، أو ما أحلَّه الله عليَّ حرام، أو.... عليَّ حرامٌ، أو.... حرامٌ/ [2].

واللَّفظةُ الثَّانيةُ: أن يقول: أنتِ عليَّ كظهر امرأة يحرُمُ نِكَاحُهَا عليه، وَوَطْئُهَا؛ كالأمّ، والأخْتِ، والأجْنَبيَّة.

ولا فَـرْقَ أن يقول: كيد أمُه، أو كفرج أمُه؛ فإنّـه بذاك مُظاهرٌ فلا يطأها حتى يأتي بالكفَّارة.

فإن مات، أو ماتت، أو طلَّقَها فلا كفَّارةَ عليه.

فإن تزوَّجها فلا يطأها حتَّى يُكَفِّرَ؛ لأن الحَنثَ بالعَوْدِ ـ وهو العَزمُ على الوطءِ ـ.

فإن قال: شعرك، أو ظُفرك، أو سنُّك عليَّ كظهر أمّي لم يكن بذلك مظاهرًا.

ولو قال لامرأةٍ أجنبيَّة أنت عليَّ كظهر أمّي، ثم تزوَّجها؛ لم يطأها حتى يكفِّر كفَّارة الظِّهار.

وإذا ظاهر من أربع نسوةٍ بلفظةٍ واحدةٍ كان مظاهرًا، ولم يلْزَمهُ إلا كفَّارةٌ واحدةٌ.

وظهارُ الذِّمّيّ، والصبي صحيحٌ.

وإذا ظاهر من أمَته لَزِمَتْهُ الكفَّارة كفَّارة يمينٍ.

---

(١) المقنع (ص٣٦٥ ـ ٣٧٠). زاد المستقنع (ص٣٣٥ ـ ٣٣٨).

(٢) نهاية اللَّقطة ٥٣/أ.

وكفَّارةُ الظِّهارِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ سالمةٍ من العُيوب؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. لا يطأ في ليلٍ منها ولا نهار. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ لكل مسكينٍ مُدٌّ من بُرٍّ[1].

وإذا تخلَّل صوم الظِّهار يوم عيدٍ أو مَرَضٍ لم يَبْطُلْ ذلك....

وإذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي، أو أنت عليَّ حرامٌ؛ لزمتها الكفَّارة كفَّارة يمين، ولم يَحْرُمْ وطْئُها عليه.

وإذا ظاهر من زَوْجَته مِرَارًا ولم يُكَفِّرْ فكفَّارةٌ واحدةٌ.

(١) قال المَرْدَاويّ: «وقال في «الإيضاحِ»: يُجْزِئُ مُدٌّ». الإنصاف (٢٣/ ٣٥٥).

كتاب اللِّعَان[1]

فـإذا قـذف الرَّجل زَوْجَتَـهُ الحُرَّةَ البالغةَ العاقلةَ المسـلمةَ بالزِّنـا، ولم يأتِ بالبيِّنة؛ لَزِمَهُ الحَدُّ.

وله أن يُسْقِطَ الحدَّ بأحد شيئين:

إمَّا شهادةُ أربَع عُدُولٍ يصفون الزِّنا صفة مشاهدةٍ، [أو] باللِّعان.

وصفة اللِّعان: أن يُوقِفَهُ الإمامُ على المنبر، ويوقفها، ويقول: أشـهد بالله لقد زنـت أربعَ مرَّات، ويشـيرُ إليها، وفي الخامسـة يعظُهُ الإمامُ، ويقـول له: اتَّقِ الله؛ فإنهـا/ [2] لموجبـةٌ، وعذابُ الدنيـا أهون من عذاب الآخرة. فـإن أبى؛ قال: وألا لعنة الله عليه إن كان من الكَّاذبين فيما رماها به.

فإن كانت حاملا، وأراد نفي الولد لم يصحُّ نَفْيُهُ إلا بعد وَضْعها إياه.

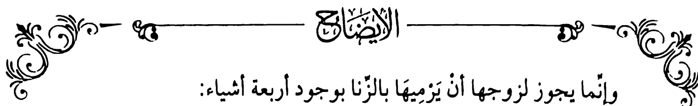
فإن التَعَنَتْ هي؛ وإلا وَجَبَ الحدُّ.

وصفـة الْتِعَانِها أن تقول: أشـهد بالله لقد كذب؛ أربع مرَّات، وفي الخامسـة يعظهـا الإمام، فإن أبَتْ وإلا قالـت: وألا غَضَبُ الله عليهـا إن كان من الصَّادقين فيمـا رماها به. ثم يقول الحاكم: قدْ فرَّقتُ بينكما؛ فلا تحلُ له على التأبيد. سـواءٌ أنْكَحَتْ زَوْجًا غيره أو لم تَنْكِحْ. والولد يُلْحَقُ بها، ولا يُلْحَقُ به إذا نفاه في لعانه.

---

(١) المقنع (ص٣٧١ ـ ٣٧٥). زاد المستقنع (ص٣٣٩ ـ ٣٤١).

(٢) نهاية اللَّقطة ٥٣/ب.



وإنّما يجوز لزوجها أنْ يَرْمِيهَا بالزّنا بوجود أربعة أشياء:

أن يشاهدها تزني.

أو يُحَدِّثه ثقة يغلب على ظنِّهِ صدق قوله.

أو يستفيض ذلك في النَّاس.

ويَصحُ قَذْفُ الأخرس، ولِعانُهُ.

ولو أتَت المرأة بولدٍ؛ فقال: لم تزنِ ولكن هذا الولد ليس منِّي؛ فهو ولده في الحكم، ولا حدَّ عليه.

وهل يجتمع الجَلْدُ مع الرَّجم؟ على روايتين[1].

ولا يجب الحدُّ بِقَذْف خمسةٍ: الصَّبي، والمجنون، والكافر، والفاسق الذي قد ظَهَرَ فِسقُه[2]، والعَبْدُ.

ويتعلَّقُ باللعان أربعة أحكام:

سقوط الحدِّ، ونفي النَّسَبِ، ووقوع الفُرْقَة، والتَّحريم المؤبَّد.



---

(١) قال المَرْدَاويّ: «قوله:.... وهل يُجْلَدُ قَبْلَ الرَّجْمِ؟ على رِوَايتَيْن. وأطْلَقهما في.... و«الإيضاحِ»». الإنصاف (٢٦/ ٢٣٧).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «وقال في «المُبْهِجِ»: لا مُبْتَدِعٌ. وقال في «الإيضاحِ»: لا مُبْتَدِعٌ، ولا فاسِقٌ ظَهَر فِسْقُه». الإنصاف (٢٦/ ٣٥١).

كتاب العِدَد[1]

والعِدَدُ على أربعة أضْرُبٍ:

اعْتدادٌ بالحيض، واعْتدادٌ بالشهور، واعْتدادٌ بالسّنين، واعْتدادٌ بوضع الحمل.

فأمَّا الاعْتدادُ بالحيض: فإذا كانت المرأةُ ممَّن تحيضُ كانت عِدَّتها ثلاثُ حِيَضٍ.

وعِدَّة الأمَةَ حَيْضَتان.

فإن ادَّعَت المرأةُ انقضاء عِدَّتها تسعة وعشرين يومًا ولحظةٍ قُبِلَ منها؛ لأنَّا نقول: لها حَيْضُ يومٍ وليلةٍ، وطُهْرُ ثلاثةُ عشرَ يومًا، وحَيْضُ يومٍ وليلةٍ، وطُهْرُ ثلاثةُ عشرَ يومًا، وحَيْضُ يومٍ وليلةٍ، وطُهْرُ لَحْظَةٍ، فَهَذَا على مَذْهَبِنَا، فأمَّا على مَذْهَب الشَّافِعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فثلاثةٌ وثلاثون/[2] يومًا ولحظةً؛ لأنَّ عنْدَهُ أوَّل الطُهْرِ بين الحَيْضَتيْنِ خمْسَة عشر يومًا.

وأمَّا الإعْتداد بثلاثة أشهر: فهو في حق من لا تحيضُ، والآيسةُ، والصغيرةُ. وسواءٌ في ذلك الخُلعُ والطلاقُ وغيره.

وإنمَّا تكون المرأة آيسةً إذا بلغت ستين سنة[3]، فعند ذلك لا يجوز وجود

(١) المقنع (ص٣٧٦ ـ ٣٨١). زاد المستقنع (ص٣٤٢ ـ ٣٤٨).

(٢) نهاية اللَّقطة ٥٤/أ.

(٣) قال المَرْدَاويّ: «قولُه: وأكثَرُه خمسُونَ سَنَةً. هذا المذهبُ. جزَم به.... قال ابنُ الزَّاغُونيّ: =

الحيض منها؛ وإن وجد فهو دم فسادٍ وعلَّة.

وعِدَّةُ الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

وأمَّا الإعتداد بالسِّنين: فتعتدُّ المرأةُ بسنةٍ في ثلاث مواضع:

أحدها: أن تكون ممَّن تحيض، ثم يرتفعُ حيضها ـ ولا تدري ما رفعه ـ فإنها تعتدُّ سنةً؛ تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدَّة. وهكذا روي عن عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

فإن كانت تدري ما رَفَعَهُ لم تَزَلْ في عدَّةٍ إلى أن يُعاودها الحيض، أو تصير في عداد الآيسات.

الثَّاني: إذا بلغت سنًا تحيض فيه فلم تَحِضْ؛ فإن اعتدَّت بالأشهر فقبل انقضاء عِدَّتها عاودها الدَّمُ لَزِمَها أن تَعْتَدَّ بثلاث حِيَض.

وإذا نَسيت المستحاضة عادتها لَزِمَها أن تَعْتَدَّ بسنةٍ.

وأمَّا الإعْتِدادُ بالوضع: فهو في حقِّ الحامل، وذلك بثلاث شرائط:

أن تكون حاملا ممَّنْ مثْلُهُ يطأُ.

وأن يكون قد تبيَّنَ فيه شيء من خلق الأنسان. فإن كان مُضْغَةً لم تَنْقَض عدَّتها بوضعه.

فإن كانت حاملا باثنين لم تنقض عدَّتُها إلا بوضع الثَّاني منهما.

هو اختِيارُ عامَّةِ المَشَايخ.... وقدَّمه في «المُبْهِج».... قال الزَّرْكَشِيُّ: اختارَها الشِّيرازيُّ. وعنه، أكثَرُه سِتُّون سَنَةً. جزَم به في.... و«الإيضاحِ»....» الإنصاف (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

وعِدَّةُ الأمَة بالشُّهور شهران.

فإن طلَّقها، ثمَّ اعْتدَّت بحيضةٍ وعُتِقَتْ لَزِمَها أن تبْني على عِدَّة حُرَّة.

وزوجة المفقود أرْبَع سنين، وأربعة أشهرٍ وعَشَرةَ أيام.

وإنمَّـا يكون مفقودًا إذا فَقَدَ بيْنَ الصَّفيْن، أو انكسـر بـه المركَبُ، أو فَقَدَ في مَهْلَكَةٍ كالحِجَاز ونحوه فلا يُعْرفُ له خبرٌ.

فإن كان في بلدٍ يُعْرَفُ خَبَرُهُ تَرَبَّصَتْ إلى تِسْعينَ سنة.

فـإن أتى المفْقُودُ بعد أن تزوَّجـتْ زَوْجَتُهُ كان مُخيَّرًا بين أن يأخذ من الزَّوْج الصَّداق، ويُقِرُّهُ على النِّكاح/ (١) وبين أن يَفْسَخ نِكَاحَهُ، وتعْتَدُّ منه.

والعِدَّتَـان لا يَتداخَلا، فإن كانت مطلَّقة طلاقًـا رجْعيًا، ثم مات عنها زَوْجها قبل انقضاء عِدَّتِهَا لَزِمَها أن تَعْتَدَّ بأبعد الأمرين منهما.

[باب في استبراء الإماء](٢)

وإذا مات عن الأَمَةَ زَوْجُها فإنها تَعْتَدُّ شـهرين وخمسـة أيام، وزوجة الصَّبيِّ الـذي لم يطأ مثلـه إذا كانت حاملا لم تَنْقَضِ عِدَّتُها بوضـع الحمل، وتَعْتَدُّ بأربعة أشْهُرٍ وعَشْرٍ.

ولا تُبَاحُ المعتدَّة للأزواج إلا بعد انقضاء العدَّة، والغُسل.

وإذا طلَّقها طلقة رَجعيَّة، ثمَّ ارْتَجَعَهَا في العِدَّة، ثمَّ طلَّقها؛ فإنّها تبني على عِدَّتها، في إحدى الرِّوايتين، والرِّواية الأخرى: تبتدئ العِدَّة. وللشَّافِعي قولان كالرِّوايتين.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٥٤/ب.

(٢) المقنع (ص٣٨٢ ـ ٣٨٣). زاد المستقنع (ص٣٤٨).

[طلاق المبتوتة]

والمُطلَّقة المبتوتة لا تختصُّ عِدَّتها ببيت الزَّوج.

وكلُّ مطلَّقةٍ لا يَسْتَحِقُّ عليها زوجها الرَّجعَة لا نفقة لها ولا سُكْنى. وكذلك المتوفى عنها زوجها.

والمطلَّقة الثلاثُ يَلْزَمُها الإحداد، وهو أن تمتنعَ من الزِّينة والخروج إلّا لحاجة. وذكر **شَيْخُنَا** في (**الخلاف**): أنَّ المبتوتة يجوز لها الخروج لغير حاجة بالنَّهار.

وإذا كانت المرأة في عِدَّة من زوج، وتزوَّجها زوجٌ آخر في العِدَّة، ووَطِأَها؛ ففيه روايتان: أحدهما: أنَّها تحرم عليه على التأبيد.

والرِّواية الثَّانية: لا تحرم على التأبيد، ويلزمه مهر، والحدُّ ـ إن كان عالمًا بالتَّحريم ـ. فإن قالت المرأة: قد كنتُ عالمة بالتَّحريم لَزِمَها الحدُّ، ولا مهر لها. ولَزِمَها أن تُتمَّ عِدَّةَ الأوَّل، وتَعْتدَّ من الثَّاني عِدَّة ثانية.

وإذا اشترى الرَّجلُ الأمَةَ، وباعها، وتجدَّدَ له مِلْكُها، أو زَوَّجَ أُمَّ ولده استبرأها بحيْضَةٍ كاملة.

كتاب الرَّضاع[1]

واللَّبَنُ الذي يَنْشُرُ الحُرْمَة بين المولود والمرأة بشرطين:

أن تكون خمسَ رَضْعاتٍ مُتَفرِّقات.

وأن يكون للمولود أقلَّ من سنتين؛ فإن كان له أكثر من ذلك لمْ ينشر الحرمة.

واللَّبن الذي ينشر الحرمة بين المولود والفحْل بثلاث شرائط: الشَّرطان/ [2] المقدمان. والشَّرط الثَّالث: أن يكون اللَّبن قد نزل بوَطْءٍ يُلحَقُ النَّسَبُ به.

والرَّضْعَةُ: هو أن يتناول الصَّبيُ الثَّديَ فَيَرضَعُ حتى يترك.

واللَّبن المَشُوبُ كالمَحْضِ في التَّحريم. وكذلك السُّعوط.

ولبن الميتة ينْشُرُ الحرمة كلبن الحيَّة؛ لأن اللَّبن لا يموت.

فإن ثاب للمرأة لبنٌ ممن يُلْحَقُ ولدُها به نسبًا؛ فإن أرضعت به مولودًا حَرُمَتْ عليـه وبناتهـا من هذا الزَّوج، ومن غيره، وبنات هـذا الرَّجل من هذه المرأة، ومن غيرها؛ لأنَّها إذا أرضعت صبيَّةً فقد صارت بنتًا لها، ولزوجها.

وإذا تزوَّجَ بكبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة للصَّغيرة، فإن كان قبل الدُّخول: حُرِّمَتْ عليه الكبيرة، وثبت نكاح الصَّغيرة.

---

(١) المقنع (ص٣٨٤ ـ ٣٨٨). زاد المستقنع (ص٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٢) نهاية اللَّقطة ٥٥/أ.

وإذا تـزوَّجَ بكبيرة وصغيرتين، فأرضعت الكبيـرة للصَّغيرتين: حُرِّمَتْ عليه الكبيرة، وانْفَسَخَ نكاح الصَّغيرتين، وتزوَّجَ أيَّهما شاء.

فـإن تزوَّجَ بكبيرة وثلاث أصاغر، فأرضعت الكبيرة للثَّلاث أصاغر: حُرِّمَتْ عليه الكبيرة، وانفسـخ نكاح الأوَّلَتين، وثبت نـكاح الثَّالثة، وإنَّما كان ذلك؛ لأنَّها لمَّـا أرضعتْ الصَّغيرتين الأوَّلَتيـن حُرِّمَتا لكونهما أختيـن، وثبت نكاح الأخيرة؛ لأنَّها أرضعتها وهي أجنبيَّة. ويَرْجِعُ بنصف صداق الأصاغر على المرضعة.

فإن كان قد دخل بالكبيرة حُرِّمت الأصاغر عليه على التَّأبيد.

وإذا شهدت امرأة واحدة على الرَّضَاع: حُرِّمَ النِّكاح إذا كانت مَرْضِيَّة.

وروي عـن أحمدَ رَحْمَةُ الله عليـه رواية أخرى: أنها تُسْـتَحْلَفُ؛ فإن كانت كاذبة لم يَحُل الحوْلُ حتى يبيضَ ثَدْيُها.

وإذا تـزوَّج امـرأة فقال قبـل أن يدخل بها: هـي أختي من الرَّضاعة انْفَسَـخَ النِّكاح، فإن صدَّقته فلا مهر لها، وإن كذَّبته فلها نصف المُسمَّى.

ولو كانت هي التي قالت ذلك، فأكذبها؛ فالنِّكاح [على] حاله.

والفـرق بينهما: أنَّ الزَّوجَ إذا كان هو المقرُّ فقـد أقرَّ بحقٍّ هو عليه، ولا/ (١) [..........................] حـقّ الزَّوجة؛ لأنَّ نصف الصَّداق واجبٌ عليه، والنَّفقة [..........................] هي المُدَّعيَة فيبطل بدعواها حق الزَّوج فلم يُقْبَلْ ذلك؛ لأنَّ الأصل ثُبوتُ النِّكاح.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٥٥/ب.

وإذا كان له خمس أمَّهات أولاد، فأرضعن مولودًا؛ أرضعته كُلُّ واحدة منهنَّ رضعة: فهو ولدٌ له دونَهنَّ؛ لأن الرَّضاع كَمُلَ من لبنه.

ويَحْرمُ من الرَّضاع ما يحرم من النَّسَب، إلا أُمَّ أخته، وأخْتَ أبيه.



كتاب النَّفقَات(١)

والأسبابُ التي تَسْتَحِقُّ النَّفقة خمسةُ أشياء:

الرَّحم، والنِّكاح، والرِّق، والولاء، وملك الحيوان.

فأمَّا النَّسَبُ: فهو كل منْ يَرِثُ بفَرْضٍ، أو تعْصيبٍ: فإنَّه يلْزَمُهُ النَّفَقَة عليه، مع يسار المُنْفِقِ وإعسار المُنْفَقِ عليه، دون من لا يرث بحال.

وتُقْسَّط النَّفقةُ على قدر الميراث.

وإذا كان له أمٌّ، وجَدٌّ: كان على الأمّ ثُلُثُ النَّفَقَة، والباقي على الجدّ.

فإن لم يكن له إلا وارثٌ واحدٌ: لَزِمَهُ أن يُنْفِقَ عليه جميعَ النَّفقة.

ويجوز للأب أن يأخذ من مال ولده مع اليسار والإعسار.

وأمَّا النَّفقة [التي تجب] بالنِّكاح: فهو أن تكون المرأة مُمْكِنَةً من الوَطْئ؛ فبنفس العقد والتَّمكين تَسْتَحِقُّ النَّفقةَ استمتع أو لم يَسْتَمْتِعْ.

وأمَّا الناشِزَةُ فلا نَفَقَة لها؛ وهي التي تمْنَعُ زَوْجَها الفراش.

فإن سافرت؛ نُظِرَ فيه: فإن كان بإذن الزَّوج فهي على نفقته.

وإن لم يكن بإذنه فلا نفقة لها.

(١) المقنع (ص٣٨٩ ـ ٣٩٦). زاد المستقنع (ص٣٥١).

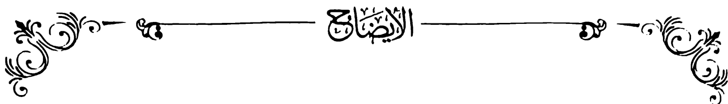
فإن سافرتْ بإذنه في حاجتها: فلا نفقة لها.

وكُلُّ امرأةٍ مطلَّقةٍ لا يستحقُّ عليها زَوْجُهَا الرَّجعة: لا نفقة لها ولا سُكْنَى. في إحدى الرِّوايتين. وكذلك المتَوفَّى عنها زَوْجُها.

وإذا كانت [....] مِثْلَها لا تُوطَأ لم تلْزَمْهُ نَفَقَتُهَا.

وإذا امتنعَ الزَّوج من الإنفاق على زوجته/ [1] ....

(١) نهاية اللّقطة ٥٦. من هنا نقص بمقدار ٣ ورقات.



[..........................][1]

.... حربًا لنا من أهل الكتاب؛ فدمه هدرٌ أيضًا.

الضَّـرب الخامس: من لـم تبْلغه الدعوةُ؛ فـلا تحلُّ دماء هـؤلاء قبل العلم بالدَّعوة، ودِيَاتهم كدِيات المسلمين.

ونساء هؤلاء جميعهم على النِّصف من دِيَاتهم.

ولا تحمل العاقلة خمسة أشياء:

عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما دون الثُّلُث.

والعاقلة: هم العَصَباتُ جميعُهُم.

وإذا جنى العبدُ جنايةً: فعلى سيِّده أن يَفْدِيَهُ، أو يُسلِمُه. ويَفْدِيه بقيمَتِه.

وإن كانت الجناية تَزيدُ على قيمته لم يَلْزَمْهُ أكثر من قيمته.

وليس على الصَّبيِّ، والمجنون، والفقير شيءٌ من الدِّية.

ومن لم يَكُنْ له عاقلةٌ أُخِذَ من بيت مال المسـلمين، فإن لم يَقْدِرْ على ذلك: فليس على القاتل شيء.

ودِيَةُ الجنين إذا سقط من الضَّرْبَةِ مَيِّتًا غُرَّة عَبْد أو أمَة قيمتها خمسٌ من الإبل، تُورثُ كأنَّه سقط حيًّا.

---

(١) المقنع ـ كتاب الديات (ص٤١٣ ـ ٤١٩). زاد المستقنع (ص٣٦٦).

وإن كان الجنين مملوكًا: فدِيَتُهُ عُشْرُ قيمة أمِّه، وسواءٌ كان ذكرًا أو أنثى.

فإن ألْقَت الجنين حيًّا، ثم مات من الضَّرْب: ففيه دِيَةُ حُرٍّ - إن كان حُرًّا - وقيمته - إن كان عبدًا -، إذا كان سُقُوطُه في وَقْتٍ يَعيشُ مثْلُهُ، وهو أن يكون لِستَّةِ أشْهُرٍ فصاعدًا.

وعلى الضَّارب أن يَعْتقَ غُرَّة غيرَ الغُرَّةِ المضْمونَة.

وإذا شربت المرأةُ دواءً فأسْقَطَتْ به جنينًا: فعليْها غُرَّة لا ترث منها شيئًا، وعليها عِتْقُ رقبةٍ.

وإذا رمى ثلاثةٌ بالمِنْجنِيق؛ فَرَجَعَ فَقَتَلَ منهم رَجُلا: فعلى عاقلة كلِّ واحدٍ منهم ثُلُثُ الدِّيَة.

كتاب دِياتِ الجِرَاح[1]

والقِصاص ثابتٌ في الأعضاء المنصوص عليها بثلاث شرائط:

الاتّفاق في الحرمة. والسَّلامة من الشَّلَل، والنُّقصان من الأصابع، وغيرها.

وإذا ذهب من/ [2] الرَّجل مَنْفَعَةَ مقْصُودِهِ: ففيه الدِيَةُ إذا لم يكن في البدن منه إلّا شيءٌ واحد، مثل أن يذهب السَّمع من أذنيه، فإن أذهبه من أحدهما: ففيه نصف الدِّيَة.

وإذا أقرع رأسه، ولم يَنْبُت الشَّعرُ: ففيه الدِّيَة، وكذلك شعر الحاجبين واللِّحية.

وفي اللِّسان المتكلِّم الدِّيَةُ.

وفي الشَّفتين الدِّيَة.

وفي المَشَامِّ الدِّيَة.

وفي الفَمِ اثنانِ وثلاثون سِنًا وضِرسًا؛ في كلِّ سِنٍّ منها خمسٌ من الإبل إذا قَلَعَتْ ممَّنْ قدْ أثغَم.

وفي اليدين الدِّيَةُ.

وفي الثَّديين الدِّيَة، وسواءٌ كان من رجل أو امرأة.

---

(١) المقنع ـ باب ديات الأعضاء ومنافعها (ص٤١٩ ـ ٤٢٦). زاد المستقنع (ص٣٦٩ ـ ٣٧٢).
(٢) نهاية اللَّقطة ٥٨.

وفي الذَّكَرِ الدِّيَة، وفي الأنثيين الدِّيَة.

وفي كل أَصْبُعٍ من اليدين والرِّجلين عَشْرٌ من الإبل. وفي كلِّ أَنْمُلَةٍ منها ثُلثُ عقلها إلا الإبهام فإنَّهما مَفْصَلان، ففي كُلِّ مَفْصَلٍ منها خمسٌ من الإبل.

وفي البطن إذا ضُرِبَ ولم يَسْتَمْسِكِ الغائطَ الدِّيَة.

وفي الصَّعَرِ الدِّيَة، والصَّعَر هو أن يَضْرِبَهُ فيصيرُ الوجه في جانب.

وفي المثَانَة إذا لم يَسْتَمْسِكِ البولَ الدِّيَة.

وفي اليد الشَّلاء ثُلُثُ دِيَتِها. وكذلك العين القائمة، والسِّنُّ السَّوداء.

وفي حَشَفَة الذَّكَر ما في الذَّكر كلِّه.

وفي اسْكَتَي[1] المرأة الدِّيَة.

وفي موضَحَة المَرءِ خمسٌ من الإبل، سواءٌ كان رجلا أو امرأة.

وجِرَاحُ المرأة تُسَاوي جراح الرَّجُل إلى ثُلُثِ الدِّيَة، فإذا زادت صارت على النِّصْف.

والشِّجاج تِسْعَةٌ: فخمسٌ ليس فيها مؤقت:

أولها: الخَارِصَة: وهي التي تَخْرِصُ الجلد، بمعنى: تَشُقُّهُ قليلا. وتسمَّى القاشرة، أي تَقْشُرُ جِلْدَة البشرة التي مَنَابتُ شعر الرَّأس، وتسمَّى المَلْطاء.

ثمَّ الباضِعَة: وهي التي تقطع الجلد الأعلى، وتبضع اللَّحم.

---

(١) والإسكتان هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم وأهل اللُّغة يقولون: الشفران. الشَّرحُ الكبير على متن المقنع (٩/ ٥٨٠).

ثمَّ الدَّامية: وهي التي تقطع الجلد الأعلى، وتقطع العروق التي في وسط اللَّحم حتى يسيل الدَّم.

ثمَّ المُتَلاحِمَة: وهي التي تقطع الجلد الأعلى والعروق، وتعمل في اللَّحم الذي يلي/[1] العظم تحت العروق.

ثمَّ السِمْحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدٌ رَقِيق.

فهذه فيها حُكُومَةُ عَدْلٍ على قَدْرِ ما يَرَى الحاكم.

وأربعة فيها مُؤَقَّت:

أحدها: المُوضِحَةُ: وهي التي تُوضحُ العَظمَ وتُبرِزُه، وفيها: نصف عُشْرِ الدِّيَة.

ثمَّ الهاشِمَةُ: وهي التي تهشِمُ العظم، وفيها نصفُ عُشْرِ الدِّيَة.

ثمَّ الهاشِمَةُ: وهي التي تهشِمُ العظم، وفيها عُشر الدِّيَة[2].

ثمَّ المُنْقِلَة: وهي التي تكسرُ العَظْمَ، ثمَّ يُنْقَل منها العظام من موضع إلى موضع، وفيها خمسةُ عَشَر من الإبل.

ثم المأمُومَة، وتسمَّى الآمَّةُ: وهي التي تكْسِرُ العظم، وتبْلُغُ إلى الدِّماغ، ويبقى بينها وبين المخّ رقيقٌ، وفيها ثُلُث الدية.

وليس في البدن شيءٌ مؤقّتٌ إلا الجائفةُ، وهي التي تصل إلى الجَوْفِ، وفيها ثُلُثُ الدِّيَة.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٥٩/أ

(٢) هكذا ورد في النُّسخة الخطيَّة؛ كرَّرَ العبارة وخالف في الحكم؛ ولعله خطأ من النَّاسخ. والله أعلم. والصَّحيح: العبارة الثَّانية. قال المَرْدَاويّ: «قَوْلُهُ: (ثُمَّ الهَاشِمَةُ. وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ. فَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ) بِلَا نِزَاعٍ». الإنصاف (١٠/ ١١٠).

وبقيَّةُ الجِراح فيها حُكُومَةٌ على قدر اجتهاد الحاكم.

وجميعها لا قِصَاص فيها إلا الموضِحة في الرَّأس والوجه.

فإن جَرَحَهُ في جوفه فخرج من الجانب الآخر: فهي جائفتان.

ومن وَطِئَ زوجتَهُ وهي صغيرةٌ؛ فَأَفْضَاها: لَزِمَه ثُلُثُ الدِّيَة.

وفي الضِّلْعِ بَعيرٌ.

وفي التَّرْقُوة: بعيران.

وفي الزَّنْد: أربعة أبْعُرَةٍ.

وكلَّما لم يكن فيه مُؤَقَّتٌ: ففيه حكومة.

والحكومــة: هو أن يُقَوَّمَ المُجْنى عليه كأنه عبدٌ لا جناية به، ثمَّ يُقَوَّم؛ فما نقص من القيمة فَلَهُ مثلُهُ من الدِّيَة كان قِيْمَتُهُ وهو عبدٌ صحيحٌ عَشَــرةٌ، وقِيْمَتُهُ وهو عبدٌ به الجنايةُ تِسْعَةٌ؛ فيكون فيه عُشْرُ دِيَتِهِ. وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص إلا أن تكون الجناية في رأسه، أو وجهه فيكون أسهل ما وقِّتَ فيه، ولا يُجَاوز به مُؤقَّت.

وإذا كانــت الجناية على العبد ممَّا ليس فيه على الحُرِّ شــيءٌ مُؤَقَت: ففيه ما نَقَصَ من قِيْمَتِهِ.

وإن كان فيما جَنَى عليه شيءٌ مؤَقتٌ/ [1] في الحرِّ فهو مؤقَت في العبد، ففي يده: نصف قيمته، وفي موضحته: نصف عُشْرِ قيمته. وسواءٌ كانت الجناية أقلَّ من ذلك أو أكثر. وهكذا الأمَة.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٥٩/ب.

فإن كان المقتول خُنثىً مشكل: ففيه نصف دِيَة ذكر، ونصف دِيَة أنثى. وهكذا حُكمُ جراحه.

وإن كان المُجْنى عليه نصف حُرٍّ: فلا قَوَد، وعلى الجاني إن كان عمدًا نصف دِيَة حُرٍّ، ونصف قيمته. وهكذا في جراحه.

فإن كان خطأً: ففي ماله نصف قيمته، وعلى عاقلته نصف الدِّيَة.

كتاب القَسَامة[1]

فإذا وجد قتيلٌ، فادَّعى أولياؤه على قومٍ لا عداوة بينهم: لم يُحْكَمْ لهم بيمن، ولا غيرها.

فإن كان بينهم عداوةٌ ولوثٌ، فادَّعى أولياؤه على واحد، وأنْكَر المدَّعى عليه، ولم يكن للأولياء بيِّنةٌ: حُلِّفَ الأولياء خمسين يمينًا على أنَّه قاتله، واستَحَقُّوا دَمَهُ إن كانت الدَّعوى عمدًا.

فإن لم يحْلِف الأولياء: حَلَفَ المدَّعى عليه خمسين يمينًا، وبَرِئَ.

فإن لم يَحْلِف المُدَّعون، ولم يَرْضَوا بيمين المُدَّعَى عليه: وَدَّاهُ الإمام من بيت المال.

فإن شَهِدَت البَيِّنَةُ العادلةُ أنَّ المجرُوحَ قال: دمي عِنْدَ فُلَان؛ فليس ذلك بموجِب القَسَامَة ما لم يَكُنْ بيْنَهُم لوْثٌ.

والنِّساء والصِّبْيَان لا يقسمون.

وإذا خَلَّفَ المقتولُ ثلاثَ بنين، حَلَفَ كُلُّ واحدٍ منهم سَبعَةَ عَشَر يمينًا.

وسواءٌ أكان المقتولُ مسلمًا أو كافرًا، أو حُرًّا، أو عَبْدًا؛ إذا كان المقتول يُقْتَلُ به المدَّعى عليه؛ لأن القَسَامَة تُوجِبُ القَوَد إلا أن يُحِبَّ الأولياء أخذَ الدِّيَة.

وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد.

---

(١) المقنع (ص٤٢٩ ـ ٤٣٠). زاد المستقنع (ص٣٧٣).

[باب كفَّارة القتل][1]

ومن قتل نفسًا مُحرَّمةً، أو شارك فيها، أو ضَرَبَ بَطْنَ امرأةٍ فألقَتْ جنينًا حُرَّةً كانت أو أمَةً لَزِمَهُ الكفارة في ماله عِتْقُ رقبةٍ/ [2] مؤمنةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين مُتتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ لكل مسكين مدٌّ من بُرٍّ بمُدِّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الإشهاد على الجنايات]

ولا يُقْبَلُ فيما أوجب القِصَاصُ إلا عدلين.

وما أوجب الجنايات المال دون القود قُبِل فيه رَجُلٌ وامرأتان، أو رجلٌ عدلٌ مع يمين الطالب.

---

(١) المقنع (ص٤٢٨ ـ ٤٢٩). زاد المستقنع (ص٣٧٣).

(٢) نهاية اللَّقطة ٦٠/أ.

كتاب قتال أهل البغي[1]

وإذا اتَّفَقَ المسلمون على إمامٍ؛ فمن خَرَجَ عليه من المسلمين يَطْلُبُ مَوْضِعَهُ فهو باغٍ؛ فيجوز قتاله.

ويُدْفَعُ بأَسْهَلِ ما يُعْلَم أنَّهم يَنْدَفِعون به؛ فإن آل الدَّفْعُ إلى تَلَفِهم فلا ضمان.

وإذا قَتلوا جُنْدَ الإمامِ فَهُمْ شُهَدَاء.

ولا يُتْبَعُ للخوارج مُدَبَّرٌ، ولا يُجْهَزُ على جريحٍ، ولا يُقتَلُ لهم أسير، ولا يُغْنَمُ لهم مالٌ، ولا تُسْبَى لهم ذُرِّيةٌ.

ومن قُتِلَ منهم غُسِلَ، وصُلِّيَ عليه.

ولا يُنْقَضُ من أحكامهم إلا ما خالف كتاب الله، وسُنَّة رسوله.

وما أَخَذوا من خراجٍ أو زكاةٍ حُوسِبَ به لمن أُخِذَ منه.



(١) المقنع (ص٤٤٦ ـ ٤٤٧). زاد المستقنع (ص٣٨٤).

كتاب المُرتَدّ(١)

وتَصِحُ رِدَّةُ الصَّبيّ، ولا يُقتلُ حتى يَبْلُغَ؛ فإذا بَلَغَ دُعِيَ إلى الإسلام ثلاثة أيام؛ فإن عاد إلى الإسلام وإلا قُتِلَ، وكان ماله فيْئًا بعد قضاء دَيْنِه. وكذلك حُكمُ البالغ.

ولا فرقَ بين أن تكون ردَّتُهُ إلى دين أهل الكتاب، أو غيرهم.

ومــن ترك الصَّلاة دُعِيَ إليها ثلاثة أيام؛ فإن صَلَّــى وإلا قُتِلَ جاحدًا كان، أو غَيْرُ جاحد.

ويصحُ إســلام الصَّبيّ إذا عَقِلَه، فإن.... الشِّــرْكِ جُبِرَ على الإسلام إلى حين البُلُوغ يُفْعَلُ به كما تَقَدَّم.

وإذا أسلم أحد الأبوين: كان أولاده الأصاغرُ تبعًا له في الإسلام. وكذلك إذا مات أحدُ الأبوين حُكِمَ بإسلام الطِّفل، ويُقْسَمُ له ميراثُ الأب/ (٢).



---

(١) المقنع ـ باب حكم المرتد (ص٤٤٨ ـ ٤٥٠). زاد المستقنع (ص٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) نهاية اللَّقطة ٦٠/ ب.

كتاب الحُدُود[1]

[حدّ الزاني المحصَن][2]

وحَدُّ الزَّاني المحصَن: الرَّجم.

والإحصان يفتقر إلى وجود خمس شرائط:

الحُرِّيَّةُ، والإسلام، والبُلُوغ، والعقل، والإصابة في نكاح صحيح.

فإن اخْتَلَّ شَرْطٌ منها لم يجب الرَّجْمُ.

ويُرْجَمُ حتَّى الموت؛ فإن انهزم تُرِكَ، ولم يُتْبَعْ.

والمرأة كالرَّجل فيما ذَكَرْنَا.

وهل يَجْتَمعُ عَلَيْه الجَلْدُ مع الرَّجم؟ على روايتين.

[حَدُّ غير المحصَن][3]

وحَدُّ البِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وتَغْرِيبُ عام.

والعَبْدُ على النِّصف من ذلك، ولا يُغَرَّبان، ولا يُرْجمان.

---

(١) المقنع (ص٤٣١ ـ ٤٣٢). زاد المستقنع (ص٣٧٤).
(٢) المقنع (ص٤٣٣). زاد المستقنع (ص٣٧٥).
(٣) المقنع (ص٤٣٣). زاد المستقنع (ص٣٧٥ ـ ٣٧٦).

[عقوبة فعل قوم لوط][1]

ومن فَعَلَ فِعْلَ قوم لوط؛ ففيه روايتان:

أحدهما: يُفعلُ به كما يُفعَلُ بالزَّاني.

والرِّوايةُ الأخرى: يُقْتَلُ.

[عقوبة إتيان البهائم]

ومن أتى بهيمة عُزِّرَ، وقُتِلَت البهيمة، وغُرِمَ ثَمَنَهَا.

[وسائل إثبات جريمة الزنا][2]

ولا يجب الحَدُّ إلا بوجود شرطين:

إمَّا شهادةُ أرْبَعَةِ أحْرارٍ عُدُولٍ، مسلمين، من الرجال، يصفون الزِّنا صِفَةَ مشاهدةٍ؛ ولا يختلفون في الصِّفَة، ويشهدون بذلك في مجلسٍ؛ فإن رجع واحدٌ منهم؛ فالجميع كِذَبَةٌ.

الثَّاني: أنْ يُقرَّ أربع مرَّاتٍ، ولا يرجع عن إقراره.

[حَدُّ القَذْف][3]

وحَدُّ القَذْف: ثمانون جَلْدَة.

فإذا قَذَفَ حُرٌّ بالغٌ لحُرٍّ مسلمٍ، أو حُرَّة مسلمة بالزِّنا: جُلِدَ ثمانين جَلْدة.

---

(١) المقنع (ص٤٣٣). زاد المستقنع (ص٣٧٦).

(٢) المقنع (ص٤٣٤ ـ ٤٣٦). زاد المستقنع (ص٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٣) المقنع (ص٤٣٦ ـ ٤٣٩). زاد المستقنع (ص٣٧٧ ـ ٣٧٨).

وإذا لـم يكن للقاذف بيّنةٌ، وطالب المقذوفُ بالحَـدّ: فإذا كان القاذف عبدًا جُلِدَ أربعين جَلْدةً؛ بأدونَ من سوط الحُرّ.

وإذا اختلف الشُّهود في صفة لباس المرأة؛ مثل أن يقول أحدهم: رأيتُهُ يزني بها في ثوب أحمر، وقال الآخر: رأيتُهُ في ثوب أسود؛ فالشَّهادة صحيحةٌ.

ومَـنْ قَذَفَ منْ هو عفيفٌ فـي الظاهر: فقبل أن يقام الحَـدُّ على القاذف زنا المقذوف: فلا يسقط الحدُّ عن القاذف.

فإن قذف عبدًا، أو مُشْركًا أو صبيَّةً لها دون تسعِ سنين، أو صبيًّا له دون عَشَرِ سنين: لم يُحَدَّ، وعُزِّرَ.

ويُحَدُّ بقذف الميْتَةِ كما يُحَدُّ بقذف الحيَّةِ.

ومنْ قذف أمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُتِلَ مُسلمًا كان، أو كافرًا.

ومنْ قذف جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ/ [1] فَحَدٌّ واحدٌ. فإن حدَّ الأوَّل فحد ثاني.

[تكرار جريمة الزنا][2]

وإذا زنى، ثمَّ زنى؛ فإن لم يَكُنْ حُدَّ للأول فحدٌّ واحد.

[وقوع الجريمة في الحرم][3]

ومن أتى حدًّا في الحرم أُقيم عليه فيه.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٦١/أ.

(٢) المقنع (ص٤٣٢).

(٣) المقنع (ص٤٣٢).

فإن أصاب الحَدَّ في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم لم يَقُم الحَدُّ عليه حتى يخرج من الحرم.

[الشُبهات المُسقطة لحدِّ الزنا][1]

والشُّبهة التي تسقط الحدَّ على ثلاثة أضربٍ:

شُبْهَةٌ في الفاعل، وشُبْهَةٌ في المفعول، وشُبْهَةٌ في الفعل.

فأمَّا الشُّبْهَة في الفاعل: فهو أن يَعْتَقِدَ إباحَةَ الوَطْئ، مثل أن يرى امرأة على فراشه فيعتقدُ أنَّها زوجته، فيطؤها.

وأمَّا الشُّبْهَة في المفعول: كالأمة بين الشَّريكين، والجارية في المَغْنَم.

وأمَّا الشُّبْهَة في الفعل: فكالنّكاح بغير وليٍّ، ولا شهود، ونَحْوِه.

كتاب القَطْعِ في السَرِقَة[2]

ولا يجب القطع إلا بوجود سبع شرائط:

أن يكون بالغًا عاقلا.

وأن يسرق نصابًا.

من حِرْز مثله.

لا شبهة له فيه.

وأن يكون ممَّا يُتَمَوَّل في العادة.

---

(١) المقنع (ص٤٣٤).

(٢) المقنع (ص٤٤٠ ـ ٤٤٤). زاد المستقنع (ص٣٧٩ ـ ٣٨٢).

فإن سرق ماءً، أو خمرًا، أو خنزيرًا فلا قطع عليه.

واختلف أصحابنا في الكَلاء على وجهين.

وللسَّرقة نِصَابان:

رُبْعُ دينارٍ. وثلاثة دراهم نُقْرَةً. وبقيَّةُ الأشياء يُقَوَّمُ بهذين النِّصابين.

فإن وجِدَتْ هذه الشَّرائطُ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنى من مفصل الكَفِّ، وحُسِمَتْ.

فإن عاد فَسَرَقَ ثانيةً: قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى من مَفْصَلِ القَدَم، وحُسِمَتْ.

ولا يقطع في الثَّالثة؛ لأنَّ فيه إسقاط مَنْفَعَةِ البَطْشِ لحقِّ الله تعالى، بل يُحبَسُ، ويُعَزَّر(١).

وإذا أخْـرَجَ العَيْنَ وهي تُسـاوي ربع دينار؛ فقبـل أن يُقْطَعَ نَقَصَتْ عن الرُّبع دينار: لم يَسْقُط عنه القطع.

وإذا وهِبَتْ له العين المَسْرُوقة؛ نُظِرَ فيه:

فإن كان بعد أن بَلَغَ الإمامَ لم يَسْقُطْ عنه القطع(٢).

وإذا اشترك جَمَاعَةٌ في سرقة نِصَابٍ، وهَتَكَ حِرْزه: قُطِعوا جميعهم.

والنَّباشُ سارق، ويُقْطَعُ في كَفَنٍ قيمَتُهُ رُبُعُ دينارٍ.

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «وقال في «الإيضاحِ»: يُحْبَسُ ويُعَذَّبُ». الإنصاف (٢٦/ ٥٧٤).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «وقال المُصَنِّفُ في «المُغْنِي»، والشَّـارِحُ: يسْـقُطُ قبلَ التَّرافُعِ إلى الحاكِمِ والمُطالَبَـةِ بها عندَه. وقالَا: لا نعْلَمُ فيه خِلافًا.... وجزَم به في «الإيضاحِ»....». الإنصاف (٢٦/ ٤٩٩).

فإن سرق خمرًا، أو/ [1] خنزيرًا، أو آلة لهو لم يَلْزَمْهُ القطع.

ولا يُقْطعُ السَّارقُ إلا باعْتِرَافِ مَرَّتين، أو شهادة عدلين.

ويَقِفُ القَطْعُ على مُطَالَبَةِ المال.

والحُرُّ والعَبْدُ، والرَّجُلُ والمرأةُ فيما ذكرنا سواءٌ.

ويَتَعلَّقُ بالرِّدِّ حُكْمُ المُباشر.

كتاب قُطَّاعِ الطَّرِيق [2]

وقُطَّاع الطَّريق: هم الذين يَشْتَهِرُون بحَمْلِ السِّلاح، وأخذ المال في الطُرُقات.

فحُكمُهم: أنَّ مَنْ قَتَلَ منهم قُتِلَ وصُلِبَ أخَذَ المال أو لم يأخُذْ.

فإن أخذ المال ولم يَقْتُلْ قُطِعَتْ يده اليمنى ورجله اليُسرى، وحُسِمَتَا.

ومن لم يَقْتُلْ ولم يأخُذ المال نُفِيَ وشُرِّدَ في البلاد.

فإذا تاب قبل أنْ يَبْلُغَ الإمامَ سقط عنه الحَدُّ، وبقيَ عليه حقوق الآدميّين.

ولا يُقْطَعُ إلا فيما يُقْطَعُ السَّارقُ فيه من ربع دينارٍ فما زاد.

ويَتَعَلَّقُ بالرِّدِّ حُكْمُ المُباشر.

ويَلْزَمُ السَّارقَ والقاطِعَ ردُّ المال، فإن كان تالفًا أبدله.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٦١/ب.

(٢) المقنع ـ باب حدّ المحاربين (ص٤٤٥ ـ ٤٤٦). زاد المستقنع (ص٣٨٢ ـ ٣٨٣).

[اجتماع الحدود][1]

وإذا اجتمع عليه حُدُودٌ؛ نُظِرَ فيه: فإن كانت كُلَّها حَقًّا لله عَزَّوَجَلَّ؛ نُظِرَ فيه: فإن كان فيها قَتْلٌ تداخلتْ.

فإن لم يكن فيها قَتْلٌ لم تَتَداخلْ.

فإن كان فيها حَقٌّ لآدميٍّ لم تتداخل في بقيَّة الحقوق.

(١) المقنع (ص٤٣٢).

كتاب الأشربة[1]

وكُلُ مُسْكِرٍ حرامٌ سواءٌ كان من العنب، أو التَّمر، أو القمح، أو غيره.

وإذا شَرِبَهُ شَارِبٌ وَجَبَ عليه ثمانونَ جَلْدة بوجود ثلاث شرائط:

أن يكون مُسْكرًا.

وأن يكون مختارًا لِشُربها.

وأن يعلم أنَّ كثيرها يُسْكِره.

ويُحَدُّ الرَّجُلُ قائمًا، والمرأة جالسةً.

والأمَةُ على النِّصْفِ منْ ذلك.

والقليل والكثير فيهما سواء.

وإذا عُصِرَ العصير بنيَّةِ الخمر؛ فإن غَلَى قبل الثَّلاثة أيامٍ فهو حرام.

وإن مَضَتْ عليه ثلاثة أيام فهو حرامٌ أيضًا غَلى أم لم يُغْل.

وإذا فَسَدَت الخَمْرَةُ فعُولجَتْ حتى صارتْ خلًّا لم تَطْهُرْ بذلك/ [2].

فإن قلب الله عَيْنَها حتى صارتْ خلًّا حُكِمَ بطهارتها في أحد الرِّوايتين.

---

(١) المقنع ـ باب حَدّ المسكر (ص٤٣٦ ـ ٤٣٩). زاد المستقنع (ص٣٧٨).

(٢) نهاية اللَّقطة ٦٢/أ.

كتاب الجهاد[1]

ولا يَجِبُ الجهادُ إلا بوجود أربعة أوصاف:

الحُرِّيَة، والذُّكوريَّة، والبُلُوغ، والعقل.

ولا يجب على من به عِلَّةٌ: كالعمى، والعرج، ونحوه.

ويَلْزَمُهُ أن يخرج من بلاد المشركين إن كان يقدر على ذلك.

فإن كان لا يقدر على الخروج أُعْذِر.

والجهاد فَرْضٌ على الكفاية إذا قام به قومٌ سقط عن الباقين، ومضوا مع كُلِّ خَليفَةٍ بِرًا كان أو فاجرًا.

ويقاتل كُلُّ قَوْمٍ مِنْ قبلهم مِنَ العَدُوِّ.

وكمالُ الرِّباط أربعون ليلةً.

ويُقَاتَلُ أهلَ الكتاب والمجوس، ولا يُدْعون؛ لأنَّ الدَّعْوة قد بلَغَتْهم.

وأمَّا عبدة الأوثان فلا يقاتلون قبل أن يُدْعُوا إلى الإسلام.

ويُقاتَلُ أهلُ الكتاب والمجوس حتى يُسلموا، أو يُعْطوا الجِزْيَةَ عن يدٍ وهم صاغرون، ومن سواهم حتى يُسْلموا.

---

(١) المقنع (ص١٣٦). أورد الموفق ابن قدامة كتاب الجهاد بعد (قسم العبادات ـ كتاب الحجّ)، وقبل (قسم المعاملات ـ كتاب البيع). زاد المستقنع (ص١٨٢ ـ ١٨٤).

وإذا جـاء العَدُوُّ إلى باب البلد، أو صارَ الرَّجلُ بين الصَّفَيْن تَعَيَّنَ عليه القتال في هذين الموضعين.

ولا يجوز لأحد من العَسْكَرِ أنْ يُحْدِثَ حَدَثًا إلا بإذن الإمام.

ولا يَدْخُـلُ إلـى أرْضِ العَـدُوِّ امْـرأةٌ إلا العجائز؛ لِسَـقْيِ المـاء، ومعالجةِ الجرحى، كما فعل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ومَنْ أعْطى شَيْئًا يَستعينُ به على غَزَايَة؛ فما فَضَلَ فهو له.

فإن لم يُعْطَ لغَزاة بِعَيْنها رُدَّ ما فَضَل في الغـزو فهي له، إلا أن يقـول: هي حَبْـسٌ؛ فلا يجوز بَيْعُهَا إلا أن تصيـر لا تَصْلُحُ للغَزْو، فَتُباعُ ويصرف ثَمَنُها في جيشٍ آخر.

وإذا سَـبَى الإمامُ فهو مخيَّرٌ إن شـاء قتل، وإن شـاء منَّ بلا عوض، وإن شاء أطْلقهم على مال يأخذه، وإن شاء استرقَّهُم.

ولا يُسْتَرَقُ من الكُفار إلا من له كتابٌ، أو شِبْهُ كتاب(١)، وأمَّا بقية الكفار فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا السَّيف، أو الإسلام، أو الفداء(٢).

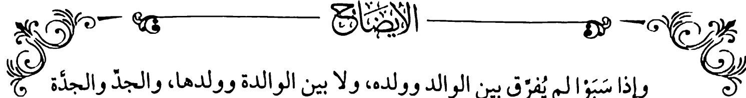
ويَنْفُلُ الإمام ومن اسـتَخْلَفَه/ (٣) مـن الرُّبُعِ بعد الخُمُسِ، ويَرُدُّ ما فَضَلَ على من معه في السَرِيَّة؛ إذ بقوَّتهم صار إليه.

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «.... والرِّوايةُ الثَّانيةُ، لا يجوزُ اسْـتِرْقاقُهم. اختارَه الخِرَقِيّ، والشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ، وابنُ عَقِيل في «التَّذْكِرَةِ»، والشِّيرَازِيُّ في «الإيضاحِ»». الإنصاف (١٠/ ٨٣).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «وقال الخِرَقِيُّ، في مَن لا يُقْبَلُ منه الجِزْيَةُ: لَا يُقْبَلُ منه إلاَّ الإسْـلامُ، أو السَّيْفُ، أو الفِداءُ. وكذا قال في «الإيضَاحِ»،....». الإنصاف (١٠/ ٨١).

(٣) نهاية اللَّقطة ٦٢/ ب.




وإذا سَبَوْا لم يُفرّق بين الوالد وولده، ولا بين الوالدة وولدها، والجدّ والجدّة فيما ذكرنا كالأب والأم.

ولا يُفَرَّقُ بين الأخوين، ولا الأختين.

ومن سُبِيَ من أطفالهم منفردًا، أو مع أحد أبويه فهو مسلم.

ومن سُبِيَ مع أبويه كان على دينهما.

وما أخذ أهل الحرب من أموال المسلمين، أو عبيدهم، فأدركه صاحبه قبل القسمة؛ فهو أحقُّ به بغير عوض.

وإن أدركه بعد القسمة فهو أحقُّ به بالثّمن الذي ابتاعه من المَغْنَم؛ في إحدى الرّوايتين.

والرّواية الأخرى: لا حق له فيه بحال بعد القسمة.

وإذا تَعَلَّقَ فضلا عما يَحْتَاجُ إليه، وفَضَلَ مَعَهُ طعامٌ رَدَّ الفَضْلَةَ في المَغْنَم.

ويُشَارِكُ الجَيْشُ سَراياهُ فيما غَنِمَتْ، ويشاركونه فيما غَنِم.

وإذا اشترى المسلم أسيرًا مسلمًا من أيدي العَدُوّ لَزِمَ الأسيرُ أن يؤَدّي ما اشتراه به.

وإذا سَبَا المشركون من يؤَدّي إلينا الجزية، ثم قُدِرَ عليهم: رُدُّوا إلى ما كانوا عليه، ولم يُسْتَرَقُّوا، ورُدَّ عليهم أموالهم.

ومن اشترى من المغْنَم في بلاد الرُّوم، فَغَلَبَ عليه العَدُوُّ لم يَكُنْ عليه شيء من الثَّمَن.




ولا يتَـزَوَّجُ في بَلَـدِ العَدُوّ إلا أنْ تَغْلبَ عليه الشَّـهْوَةُ؛ فيتزوَّجُ مسـلمةً، ويعْزِلُ عنها.

ومنْ دَخَلَ أرضَ العَدُوّ بأمان لم يَخُنْهُم في أموالهم.

وإذا اسـتأجر الأمير قَوْمًا يَغْزون مع المسـلمين لم يُسْـهَمْ لهـم، وأُعْطُوا ما اسْتؤجِروا به.

ومنْ لَقِيَ عَلْجًا، فقال له: قِفْ فَألْقِ سلاحَكَ؛ فَقَدْ أمَنَهُ.

فصلٌ في استِحقاقِ السَهم والسَلَب[1]

والأموالُ ثَلاثَةٌ: فيئٌ، وغنيمةٌ، وصدقةٌ.

والغنيمة: ما أُخِذَ من مال مشرك بقتال.

والفيئُ: ما تركوه فَزَعًا وهربوا.

والعُشور: إذا دخلوا علينا تجارًا، وما صُولِحوا عليه فخمسٌ/ [2] هذا يُصْرَفُ في خَمْسَة: فخُمُسٌ إلى الله والرَّسول؛ يُصْرَف في الكِرَاعِ والسِّلاح.

وخُمُسٌ إلى ذوي القُرْبى.

وخُمُسٌ إلى اليتامى.

وخُمُسٌ إلى المساكين.

وخُمُسٌ إلى ابن السبيل.

---

(١) المقنع ـ باب قسـمة الغنائم (ص١٤٠ ـ ١٤٢). باب الفيء (١٤٤ ـ ١٤٥). زاد المستقنع (ص١٨٣ ـ ١٨٤).

(٢) نهاية اللَّقطة ٦٣/أ.

وأمَّا الغنيمة: ما أُخِذَ منهم بقتال، فيُقْسَمُ على من حضر الوَقْعَة للرَّاجِل سَهْمٌ، وللفارس ثلاثة أسهم؛ سهمٌ له، وسهمان لفرسه. فإن كان على هجين كان له سَهمان؛ سهمٌ له، وسهمٌ لهجينه[1].

فإن كان معه فرسٌ آخر أُسْهِمَ له، ولا يُسْهَم لأكْثَرَ من فرسين.

فأمَّا الحميرُ والبِغَالُ فلا يُسْهَم لها.

ويُرضَخُ للأمَة والعبد.

ويُسْهم لتُجَّار العَسْكَر.

وإذا لَحِقَ المسلمين مَدَدٌ؛ فإن كان قبل القِسْمَة أسهم لهم، وإن كان بعد القِسْمة لم يُسْهم لهم.

وإذا قال أمير العَسْكَر: من سبق إلى شيءٍ فهو له: كان له.

وكذلك إذا قال: من جاءني بخبر الحصن فله كذا: كان له أن يُعْطيه.

ولا يجوز التَّصرُّف في المغنم قبل القِسْمَةِ.

فإن وَطِئَ من المغْنَم جاريةً لَزِمَه مَهْر مِثْلها يكون في المغْنَم.

فإن حملَتْ منه لَزِمَه قيمتها، وقيمة وَلدها، وتَصِيرُ أمَّ ولد.

والغنيمة تُمْلَكُ بإجَازتها، سواءٌ أُخْرِجتْ إلى بلاد المسلمين، أو لم تُخْرج.

ويملك الكُفَّار أموالنا بالقهر والغلبة، كما نملك أموالهم. ولا يملكون رقابنا.

---

(١) قال المَرْدَاويّ: «قوله: إلاَّ أنْ يكُونَ فَرَسُه هَجِينًا أو بِرْذَوْنًا؛ فيكُونُ له سَهْمٌ. هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ.... والشِّيرَازِيُّ،....» الإنصاف (١٠/ ٢٥٧).

وإذا أخذ الكُفَّارُ أسيرًا من المسلمين؛ ثم شرطوا عليه بعد التَّخْلية أن يَبْعث لهم مالا، فإن وجد ما يَبْعَثُهُ إليهم لَزِمَه، وإن لم يجدْ ما يبعثه إليهم لَزِمَهُ الرُجوع إليهم.

والقاتلُ أحَقُّ بِسَلَبِ المقتول بخمس شرائط:

أن يقتُلَهُ وهو ممتَنِعًا في القتال.

وأن يُغَرِّرَ بنفسه في قتله.

وأن يكون مُقْبِلا. فإن كان مُوَلِّيًا لم يستحقَّ سَلَبَهُ.

وأن ينفرد بقتله.

وجميع ما عليه من السَّـلبِ، سواءٌ كان جُبَّةَ سِلاح.... إلا الهَمْيَانُ، وما عُلِّقَ عليه من الذَّهَب.

وما ذكرناه من القسمة فهو في أربعة أخماس الغنيمة.

والخُمُسُ يُقْسَمُ على الذين تَقَدَّمَ ذكرهم.

ولا يُقتَلُ الرُهْبان، ولا الصِّبيان الذين لم يبلغوا الحُلُم، ولا الشَّيخ إلا من كان منهم ذا رأي.

ولا/ (١) يُحْرَقُ شَجَرُ المشركين، ولا زَرْعُهم؛ إلا أن يفعلوا ذلك بالمسلمين، فَيُفْعَلُ بهم مثل ما فعلوا.

* *

---

(١) نهاية اللقطة ٦٣/أ.

كتاب الجزية[1]

ولا تُقبلُ الجزيةُ إلا من يَهُوديّ، أو نَصْراني، أو مجوسيّ، إذا كان مُقيمًا على ما عُوهِدَ عليه.

والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات:

الفقير المُعْتَمِلُ يؤخَذ منه اثنا عشر درهمًا، أو دينارًا.

ومن أوسطهم: أَرْبَعَةٌ وعشرون درهمًا، أو دينارين.

ومن مُوسِرِهم: ثمانيةٌ وأربعون درهمًا، أو أربعة دنانير.

وكُلُّ من لا يُقْتَلُ في الحَرْبِ لا جزية عليه.

وإذا كان لمسلم عبدٌ كافرٌ لم تؤخَذ منه الجزية عِنْدَ سَيِّده.

ومن أسلم بَعْدَ وجوب الجزية لم يَسْقُطْ عنه[2].

ولا تُؤخَذُ الجزية من نصارى بني تغلب، وتُؤخَذُ الزَّكاة من أموالهم مِثْلَي ما تؤخَذُ من المسلمين. ولا تُنْكَحُ نساؤهم، ولا تُؤكَلُ ذبائحهم؛ في إحدى الرِّوايتين.

---

(١) المقنع ـ باب عقد الذِّمّة (ص١٤٦ ـ ١٤٨). زاد المستقنع (ص١٨٤ ـ ١٨٦).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «وقال في «الإيضَاحِ»: لا تسقُطُ بالإِسْلامِ». الإنصاف (١٠/ ٤٣١).

[فصل: في نقض العهد](1)

ومن نَقَضَ العَهْدَ بمخَالَفَة شيءٍ ممَّا صُولحوا عليه؛ نُظِرَ فيه: فإن كان فيه ضَرَرٌ على المسلمين كنكاح المسلمات، والزِّنا بهنَّ، ولُبْسِ السِّلاح، والتَّجسُّسِ، وما ذُكِرَ في شروط عُمَرَ: حَلَّ ماله ودمه.

وإن كان لا ضرر فيه على المسلمين؛ كترك الزُّنَّار، ونحوه: لم يكن ناقضًا للعهد. ويُعَزَّرُ حتى يعود.

وأمَّا الشَّيخ الفاني، والنِّساء، والصِّبيان، والفقير الذي هو غير مُعْتَمِل: فلا جزية عليهم.



(١) المقنع (ص١٥٠). زاد المستقنع (ص١٨٦).

كتاب الأطعمة والصيد والذبائح[1]

ومنْ سَمَّى، وأرسل كلْبَه المُعَلَّمَ؛ فاصْطاد وقتل ولم يأكل منه: جاز أكله.

وإنّما يكون الصَّائد مُعَلَّمًا بوجود ثلاث شرائط:

إذا أرسلهُ اسْتَرْسَل. وإذا زَجَرَهُ انْزَجر. وإذا اصطاد لم يأكل.

فإن اختل شرطٌ منها: لم يُبَحْ الصَّيْدُ.

وأمَّا الطَّير إذا أكل الصَّيد جاز أَكْلُهُ؛ لأن تعْليمه بأن يأكُل.

ولا يُـؤكَلُ ما صُيِّدَ بالكَلْبِ الأسـود البهيم؛ لأنَّه شـيطانٌ. والبهيم: الذي لا بياض فيه.

وكُلُّ مَنْ لا تُباحُ ذكاتُه لا يُباح صَيْدُهُ؛ كالمجوسيّ، والمُرْتَدِ، والوثني/ [2].

وإذا أرسلَ كَلْبَهُ فأصابَ معه غَيْرُه لم يأكُلْ.

وإذا رمى الصَّيْدَ فَغَابَ عَنه، وأصابه وَسَهْمُه فيه؛ فإن كان به أثر غيره لم يأكل.

وإذا رمى صَيْدًا فوقع في الماء، أو تَرَدَّى من جبل لم يؤكَلْ.

وما صُيِّدَ بالبندق، والحَجَر، والعصا، وما كان في معناه: لم يُبَحْ أكْلُهُ.

---

(١) المقنع ـ كتـاب الصَّيد (ص٤٥٦ ـ ٤٥٩). كتاب الأطعمة (٤٥١ ـ ٤٥٢). زاد المسـتقنع (ص٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٢) نهاية اللَّقطة ٦٤/أ.

وإذا ضُرِبَ الصَّيْدُ فأبانَ مِنهُ عُضوًا: لم يُبَحْ أكْلُ العُضوِ؛ في الصَّحيح من الرِّوايتين.

ويُبَاحُ ما صُيِّدَ بالمَكاحِلِ إذا قَتَلَ بِحَدِّه، ولا يُؤكَلُ ما قَتَل بعَرْضِهِ.

وإذا رمى صَيْدًا؛ فَعَقَرهُ، ورماه آخرُ؛ فأثْبَتَهُ، ورَمَى آخرُ فَقَتَله؛ فلا يُؤكل، ويكون لمن أثبتَهُ قيْمتَهُ مَجْروحًا على قاتله.

[باب الذَّكاة][1]

ولا تُباحُ الذَّكاة إلا بوجود ثلاث شرائط:

أن يكون المُذَكّي مُسلمًا، أو من له كتاب. وأن يقطعَ الحُلقومَ، والوَدَجَين[2]. وأن يُسَمّي.

وتجوزُ الذَّكاة بكلّ مُحَدَّدٍ يتأتى الذَّبحُ به، إلا الظُّفُر والسِّنّ.

وإن كان المُذَكّي أخرس: أومأ إلى السماء.

فإن ترك التَّسميةَ؛ نُظِرَ فيه: فإن كان عامدًا لم يُؤكَل. وإن كان ساهيًا أُكِلَ.

فإن ذبح ما يُنْحَرُ، أو نَحَرَ ما يُذْبَحُ: أُكِلَ.

وكُلُّ من أطَاقَ الذبح من رَجُلٍ، أو امرأة، أو صبيّ؛ فذكاته حلال.

وذكاة غير المقدور عليه؛ كالبعير إذا ندَّ، والبقرة إذا شَرَدَتْ؛ كذكاة الصَّيد.

وإذا أدْرَكَ الصَّيدَ حيًا لم يُبَحْ إلا بالذَّكاة.

---

(١) المقنع (ص٤٥٣ ـ ٤٥٥). زاد المستقنع (ص٣٨٧ ـ ٣٨٩).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «وقال في «الإيضاحِ»: الحُلْقوم والوَدَجَين». الإنصاف (٢٧/ ٣٠٢).

فإن لم يَكُنْ معه ما يُذَكّيه به: أشْلَى عليه الصَّائِدَ حتى يقتله، ويَأْكُلَ.

وإذا وقع الحيوان في بئر، ولم يَقْدِرْ على تَذْكِيَته جَرَحَهُ في أيِّ مَوضِعٍ يَعْلَم أنه يقتله، ويأكُل؛ إلا أن يكون رأسه في الماء: فلا يجوز أن يأكل؛ لأنَّ الماء يُعينُ على قتله.

ومن ذَبَحَ فأتى على الذَّابح فلم تخْرجُ الرُّوحَ منه حتى وَقَعَ في الماء، أو وَطِئَ عليه شيء، أو سقط عليه من حائطٍ لم يأكُلْ.

وإذا ذَبَحَ من القَفَا: فهو مُخْطئ؛ فإن أتت السكين على موضِعَ ذَبْحها وهي في الحياة أُكِلَتْ.

وذَكَاةُ الجنين ذكاةُ أمّه؛ أشْعَرَ أو لم يُشْعِرْ.

[فصل: في المُحَرَّم من الحيوان][1]

والمُحَرَّمُ من الحيوان: ما نَصَّ الله عليهِ ورسولُه.

فمن السِّباع: كُلُّ ذي نابٍ قويٍّ يَفْتَرِسُ به، ومن الطَّيْر: كُلُّ ذي مخْلبٍ قويٍّ يَضْرِبُ به.

[وما عدا ذلك] فهو مباحٌ كالضَبع،/ [2] والضَّبِ.

وفي الثَّعلب روايتان.

والسِّنَّورُ لا يُبَاحُ أكلهُ برِّيُه، ولا أهْلِيُهُ.

وكذلك القُنْفُذُ، والوبَرُ، والقُمَّلُ مُحَرَّمٌ.

---

(١) المقنع ـ كتاب الأطعمة (ص٤٥١ ـ ٤٥٢). زاد المستقنع (ص٣٨٦ ـ ٣٨٧).
(٢) نهاية اللقطة ٦٤/ ب.

وكذلك حَشَرَاتُ الأرض، والزنبور، والنحل، والذباب، وما كان في معناه.

وكلُّ ما أَكَلَ الجيَفَ من الطُّيور: فلا يجوز أكله؛ كالغراب الأبْقَع، ونَحْوِه.

والحُمُرُ الأهليَّةُ حرامٌ.

وما لم يُوجَدْ له نَصٌّ في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ولا في سنَّة رسوله؛ فما اسْتَخْبَثَتْهُ العَرَبُ القديمة خبيثٌ، وما اسْتَطابَتْه فهو طَيِّبٌ.

وكلُّ ما كان في البحر فهو مباحٌ، إلا الضِّفْدعُ، والتُّمْسَاحُ، وكلبُ الماء، والكَوْسَجُ، وما كان مِثْلهُ.

وما يَعيشُ في البَرِّ والبحر؛ إذا مات في أحد الموضعين فهو حرام لا يُؤكَل.

وما لا يَعيشُ إلا في الماء؛ إذا مات جاز أَكْلُهُ كالسَّمَكِ، ونَحْوِه.

ولا يُؤكَلُ الدِّرْيَاقُ إلا لحاجَتِهِ لمرض؛ لأنَّ فيه لُحُومُ الحيَّات.

ولا يُؤكَلُ الصَّيْدُ إذا رُمِيَ بَسْهم مَسْموم إذا عُلِمَ أن السُّمَّ أعان على قَتْلِه.

وأمَّا الجَلالَةُ: فتَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِها، ولَبَنها، وبَيْضها، إلا أن تُحْبَسَ البقرةُ أربعين يومًا، والشَّاة سبعة أيامٍ، والدَّجاجة ثلاثة أيام.

والجَلالَةُ: هي التي تأكُلُ النَجَاسات.

وكُلُّ ما سُقي من البُقُولِ، والأشجار بالنَّجاسَات فلا يجوز أَكْلُهُ.

وأمَّا الزَّيْتُ النَّجِسُ: فلا يجوز بَيْعُهُ، ولا يجوز أَكْلُهُ.

وهل يجوز الاسْتِصْباح به أم لا؟ على روايتين(١).

---

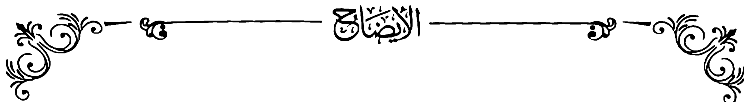
(١) قال المَرْدَاويّ: «قوله: وفي جوازِ الاسْتِصْباحِ بها رِوايَتَان. وأطْلَقهما في «الهِدايَةِ»، و«الإيضَاحِ»،....» الإنصاف (١١/ ٥٢).

وإذا اضْطرَّ الرَّجُلُ إلى الطَّعام، ووَجَدَ مَيْتَةً: جاز له أن يأكُلَ من المَيْتَةِ ما يأمَنْ مَعَهُ المَوْتَ.

فإن وَجَدَ مَيتةً، وخُبْزًا لا يَعْرِفُ صاحبه: أكَلَ المَيْتَةَ ولا يأكُلُ الخبز.

وإذا وجـد مع رجُلٍ طعامًا، ولم يَبِعْهُ إياه: جاز لـه أن يَقْهَرَهُ عليه ويأخذ.... نفسه، ويَعْطيه ثَمَنهُ إلا أن يكون بصاحبه مِثْلُ ما به من الضرورة.





كتاب الأضَاحِي(1)

والأُضحيةُ سُنَّة لا يُسْتَحَبُّ تركُهَا لمن يَقْدِرُ عليها.

ومن أراد أن يُضَحِّيَ فَدَخلَ العَشْرُ: فلا يأخذ من شعره، ولا بَشَرته.

وتُجْزِئُ البَدَنةُ عن سبعةٍ. وكذلك البقرة.

ولا/(2) [..

....]

(1) المقنع (ص١٣٤ ـ ١٣٥). وقد أورده عقب الهدي في باب الهدي الأضاحي. زاد المستقنع (ص١٧٧ ـ ١٨٠).

(2) نهاية اللقطة ٦٥. ومن هنا سقط بمقدار ٨ ورقات.

[.....................]

]...

....[

.... حقًا، فأومأ برأسه ـ أي نعم ـ لم يُحْكَمْ له حتى يَلْفظَ بلسانه.

ومن ادَّعَى دَعْوىً، وقال: لا بيِّنَةَ لي، ثمَّ أقام بعد ذلك بيِّنَةً: لم يُقْبَلَ منه؛ لأنه أَكْذَبَ بيِّنَتَهُ.

كتاب الدَّعوى والبيِّنات(١)

ولا تَصِـحُّ الدَّعوى حتَّى تكـونَ مَعْلومَةً، إلّا الوَصِيَّةُ فإنَّهـا تَصِحُّ وإن كانت مجهولةً.

ومن ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امرأةٍ، فأنْكَرَتْهُ؛ ولم يكن له بَيِّنَةٌ: فُرِّقَ بَيْنَهُما، ولمْ يَحْلِفْ.

ومن ادَّعى على رجلٍ شـيئًا فأنكره؛ وأقام كلُّ واحـدٍ منهما بيِّنَةً: حُكِمَ بها للمُدَّعي؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(قَضى باليمين على المُدَّعَى عليه، والبَيِّنَةِ على المُدَّعي)**(٢).

وسواءٌ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ المُدَّعَى عليه أنَّها له، أو قالت: وُلدت في ملْكِه.

وإن كان ذلك الشَّيء تحت أيديهما وأقاما البَيِّنَة: سَقَطَت البيِّنتان، وكان بينهما نِصْفَيْـن، وحَلَفَ كُلُّ واحدٍ منهما على النِّصْفِ الـذي في يده: أنَّه له. فإن كان ذلك الشَّـيء في يد غَيْرهما؛ وقال: هو لأحَدهما لا أعْرفُهُ عَيْنًا: أُقْرِعَ بَيْنَهُما؛ فمن وَقَعَتْ عليه القُرعَةُ حُكِمَ له بها.

فإن خَلَفَ وارثَيْن: مُسْـلِمًا وكافرًا، فقال المسـلم: أبي مات مسلمًا، وميراثه لي. وقـال الكافر: أبي مات كافرًا، وميراثه لي. فالقول: قول الكافِر مع يمينه؛ لأنَّ

(١) المقنع (ص٤٩٤ ـ ٥٠٠). زاد المستقنع (ص٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٤٣) برقم: (٢٥١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٢٨) برقم: (١٧١١).

المسلم باعترافه بأخيه الكافر: مُعْتَرِفٌ أنَّ أباه كان كافرًا، وهو مُدَّعٍ لإسلامه.

وإن لم يعترف بأخيه الكافر، ولم تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ بأُخُوَّتِهِ: كان الميراث بَيْنهما نِصْفَيْن؛ لتساوي أيْدِيهما عليه.

فإن أقَامَا جميعًا البَيِّنَةَ: سَقَطَت البَيِّنَتان، وكان الميراث لهما.

فإن قال شاهِدَان: نَعْرِفُهُ كان كافرًا، وقال شاهِدَان: نَعْرِفُهُ كان مسلمًا: كان الميراث للمسلم؛ لأنَّ الإسلام يَطْرَأُ على الكُفْر.

ولو ماتت امرأةٌ وابنَها، فقال الزَّوج: ماتَتْ قبل ابْني، ومات ابْني بعدها؛ فَوَرِثتهما. وقال أخوها: مات ابْنها قبلها، فَوَرِثَتْهُ، وماتت بعده فَوَرِثتها. ولا بَيِّنَةَ لهما: حَلَفَ كلُّ واحد منهما على إبطال/ (١) دَعْوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث الأُخْت لأخيها وزوجها نصفان.

وإذا اختصم الزَّوجان في قُمَاش كان ما يَصْلُحُ للرِّجال للرَّجل، وما يصلح للنِّساء للمرأة، وما يصلح لهما بينهما نصفان.

وإذا كان له على رجلٍ دَيْنٌ وقُدِرَ له على مال من قضاء دَيْنِه لمْ يَجُزْ له أن يأخُذَ حَقَّهُ من تحت يده؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**)(٢). إلا الزَّوجة فإنَّه يجوز لها أن تأخذ بِقَدْرِ نَفَقَتِهَا إذا منعها الزَّوج من النَّفَقَة.

الموضع الثَّاني: المُرْتَهِنُ إذا أنفقَ على الرَّهْنَ أخذَ من نماء الرَّهْنِ بِقَدْرِ نَفَقَتِه.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٦٦.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢٦١) برقم: (١٥٦٦٣) وأبو داود في «سننه» (٣/ ٣١٣) برقم: (٣٥٣٥) والتِّرمذي في «جامعه» (٢/ ٥٤٢) برقم: (١٢٦٤) والدَّارمي في «مسنده» (٣/ ١٦٩٢) برقم: (٢٦٣٩).

وقال الألباني: صحيح.

[باب القسمة][1]

والقسمة على ضربين: قِسْمَةٌ لا ردَّ فيها، وقسمةٌ فيها ردٌّ.

فأمَّا القسمة التي لا ردَّ فيها: فهو ما كان يُمْكِنُ إقرارُ حَقِّ كُلِّ واحدٍ من المَقْسُوم، وتُسَمَّى قِسْمَةُ الإجْبَار. ومَعْناها: إنْ امْتَنَعَ من القسمة أُجْبِرَ عليها.

وأمَّا التي فيها ردٌّ: فهو ما لا يُمْكِنُ يُفَرَّدُ لكُلِّ واحدٍ حَقَّهُ حتى يُرُدَّ عليه شيءٌ، وتُسَمَّى: قسمةُ تراضي.

فإن لم يَكُنْ فيها ردٌّ؛ فلا تخلوا إمَّا أنْ تَتَفِقَ السِّهَامُ والقيمةُ مَعًا، أو السِّهَام دون القيمةِ، أو القيمة دون السِّهَام، أو تختلفُ السِّهَام والقيمة معًا.

فإن اتَّفَقَت السِّهامُ والقيمةُ؛ مِثْلُ أن تكونَ أرضًا بين اثْنَيْن، وقيمةُ الأرض مُتَساويةً بأنَّها تُقْسَمُ بينهما نِصْفَيْنِ بالمساحة، ولا تُراعِي القيمة؛ لأنَّكَ إذا أفْرَدْتَ نِصْفًا بالقسمة أفاد ذلك معرفة القيمة، وأمكن إخراجُ السِّهام؛ مثل أن يُكْتَبَ اسم كُلِّ واحدٍ منهما في رُقْعَةٍ، وتُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ في بُنْدُقَةٍ من طينٍ، ويكونا في الوزن والقدر سواءٌ، ثُمَّ يُعَيِّنُ سهمًا من السِّهام، وتُجْعَلُ البُنْدُقُ في حِجْرِ من لم يحْضُرِ الكُتُبَ، ويقال له: أخْرِجْ بُنْدُقَةَ على هذا السَّهْم؛ فإذا أخرجها أُعْطِي السَّهْمُ لصاحبها، وكان الباقي للآخر.

وأمَّا إخراج السِّهام على الأسماء: فهو أنْ يُكْتَبَ اسم كل سَهْمٍ من السِّهام في رُقْعَةٍ، ثمَّ تَصِفُهُ بما يُتَميَّزُ عن غَيْرِهِ من السِّهام إمَّا بعلامة وإمَّا بِحَدٍّ، وتُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ في بُنْدُقَةٍ من طين على ما وَصَفْت/[2] ويُجْعَلُ في حِجْرِ منْ لمْ يَحْضُرِ الكُتُبَةَ،

---

(١) المقنع (ص٤٩٠ ـ ٤٩٣). زاد المستقنع (ص٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٢) نهاية اللقطة ٦٧/أ.

ويقال له: أخرِجْ على اسم فلان، فإذا أخرجها ثَبتَ له السَّـهْمُ. وإذا وَقَعَت القُرْعَةُ لَزِمَت القسمة.

وأمَّا إذا اتَّفَقت السّـهام، واختلفت القيمة؛ مثـل أن يكون أرضًا بينهما نصفين، وقيمتهـا مُخْتَلِفَةٌ كأنَّهما ثلاثُمئة جَرِيب قيمة مئة منها مئة، وقيمة مئتين منها مئةٌ؛ فيَعُدُّ لها بالقيمة فَيُجْعَلُ المئة سَـهْمًا، والمئتين سَـهمًا، فإذا عدَّ لهمـا فالحكم في إخراج القُرْعَة على ما قَدَّمْنَا من إخْراج الأسماء على السّهام، وإخراج السّهام على الأسماء.

كتاب العتق[1]

وصَريحُ العِتْقِ ثلاثةُ ألفاظٍ:

حُرٌّ، ومُحَرَّرٌ، وعَتيقٌ، ومُعْتَقٌ، وأنت لله لا مِلكَ لي عليك، ولا سلطان، وأنتَ سائبةٌ[2].

وإذا أعتق نصيبًا له من مملوكٍ؛ فإن كان موسرًا: سرى العِتْقُ إلى جميعه، وكان له ولاؤه، وعليه نصفُ قيمته لشريكه.

وإن كان مُعسرًا: لم يُعْتَقْ إلا حِصَّتُهُ، وكان له بقدر حصَّته من الولاء.

فإن كان موسرًا، وبَلَغَ الشريك الآخَرَ فَرَضِيَ بالعتق: كان العتق للأول، ويَلْزَمُهُ قيمةُ البقيَّة له.

---

(١) المقنع (ص٢٨٨ ـ ٢٨٩). زاد المستقنع (ص٢٨٦).

(٢) قال المَرْدَاويّ: «وقطَع في «الإيضاحِ» أنَّ قوْلَه: لا مِلْكَ لي عَلَيكَ، وأنتَ لله. كِنايَةٌ. وقال: اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ في ثلاثَةِ ألْفاظٍ؛ وهي: لا سَبِيلَ لي عَلَيكَ، ولا سُلْطانَ، وأَنْتَ سائِبَةٌ». الإنصاف (١٩/ ١٥).

وقال أيضًا: «وقال ابنُ البَنَّا في «خِصالِه»: قوْلُه: لا مِلْكَ لِي عليكَ، ولا رِقَّ لِي، وأنتَ لله. صَرِيحٌ. وقال: اخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ في ثلاثَةِ ألْفاظٍ. وهي التي ذكَرَها في «الإيضاحِ»». الإنصاف (١٩/ ١٦).

يبدو لي: أنَّ هناك نقص في النُّسخة الخطيَّة التي بين أيدينا؛ وذلك لأنه قال: «وصَريحُ العِتْقِ ثلاثةُ ألفاظٍ....»، ثم ذكر خمسة ألفاظ. ومن عادة المُصنِّف إذا ذكر الصريح أعقبه بذكر الكناية، ولم يذكرها في هذه النُّسخة. ويؤيده ما ذكره المَرْدَاويّ عنه. والله أعلم.

فإن كان العبدُ بين شـريكين؛ فادَّعى كُلُّ واحدٍ منهما: أن شـريكه أعتق حقّه؛ فـإن كانا مُعْسـرَيْنِ لم يُقْبَلْ قـولُ كُلُّ واحدٍ منهما على صاحبـه ويحلف العبد مع أحدهما، ويصير بعضه حرًّا، وبعضه عبدًا.

فإن كان الشَّريكان موسِرَيْن: فقد صار حرًّا باعتراف كل واحد منهما بحُرِّيته، وكان مُدَّعيًا على شريكه نصف قيمته. فإن لم يكن له بيِّنَةٌ بذلك: لَزِمَهُ نِصْفُ قيمته لشريكه.

وإذا وَطِئَ أحدُ الشـريكين الجاريـةَ فأحبلها: أُدِّبَ ولم يُحَـدَّ، ولَزِمَهُ نصف قيمتها، ونصف قيمة ولدها، ونصف مهر مثلها، وتصير أمَّ ولدٍ.

وإن كان مُعْسرًا: لزمه نصف مهر مثلها، وهي على مِلْكَيْهِما.

ومن مَلَكَ ذا رَحِم مَحْرَمٍ: عُتِقَ عليه، وكان له ولاؤهُ.

فإن كان مِلْكُهُ جزءًا منه، وكان/ (١) معسرًا: لم يُعْتَقْ منه إلا بقَدْرِ حِصَّتِهِ.

وإذا قال في مَـرَضِ موته: إحـدى عَبْـدَيَ حُرٌّ؛ فإنَّـهُ يُخْرَجُ بالقُرْعةِ بعـد وفاته.

فإن قال: عَبْدَيَّ أحْـرارٌ، ولم يُجِـزِ ذلك الورثة: كُمِلَ العِتْقُ في أحدهمـا بالقُرْعَة.

وإذا دَبَّرَ عَبْدَهُ: احْتُسِبَ من ثُلُثِهِ.

ولا يملكُ الكافرُ العَبْدَ المسلم.

---

(١) نهاية اللَّقطة ٦٧/ ب.

وإذا أسـلمت أمُّ وَلَدِ النَّصراني: مُنِعَ من غِشْـيانها، والتَّمَتُّـعِ بها، وكان عليه نفقتها. فإذا مات: عُتِقَتْ.

فإذا قال: أوَّلُ وَلَدٍ تلديه فهو حُرٌّ: فَوَلَدَتْ اثْنين، ثم جُهِلَ السَّـابِقُ منهما: أُقْرِع بينهما.



كتاب التَّدْبير[1]

وصَريحُ التَّدْبير خمسَةُ ألفاظٍ:

حُرٌّ، ومُحرَّرٌ، وعَتيقٌ، ومُعْتَقٌ؛ بعد وفاتي، أو مُدَبَّرًا، أو قد دبَّرْتُكَ.

والتَّدْبيرُ على ضَرْبَيْن: مُقَيَّدٌ ومُطْلَقٌ.

فالمُقَيَّدُ: أنْ يُقَيِّدَهُ لِمَوْتٍ مَوْصُوفٍ؛ مِثْلُ أن يقول: إنْ مُتُّ في مرضي هذا فأنت حُرٌّ.

والمطْلَقُ أن يُعَلِّقه بِمَوْتٍ مُطْلَقٍ. والحكم فيهما واحدٌ، ويُعْتَقُ بموته، ويكون من ثُلُثِهِ. ويجوز بَيْعُهُ في الدَّيْن.

وأمَّا المُدَبَّرةُ فهل يجوز بيْعُها أم لا؟ على روايتين.

فإن عاد فاشتراه: عاد في التَّدْبير.

وإذا دَبَّرَهُ فقال: رَجَعْتُ في تدبيري، أو أبْطَلَه: لم يُبْطل؛ لأنه علَّقَهُ بِصَفَةٍ فهو كما لو عَلَّقَهُ بدخول الدَّار.

وفي رواية أخرى: يبطل التدبير.

وما وَلَدَت المُدَبَّرةُ بعد تَدْبيرها: فهو بمنزلتها.

وله إصَابَةُ المُدَبَّرَة.

وإذا قتل المُدَبَّرُ سَيِّدَهُ: بَطَلَ تَدْبيرُهُ.

---

(١) المقنع (ص٢٩٣ ـ ٢٩٤). زاد المستقنع (ص٢٨٦).

كتاب المُكاتَب[1]

وَتَصِحُ كتابَةُ من يَصِحُ بَيْعُهُ بالغًا كان، أو غير بالغٍ، إذا كان مأذونًا له.

وصريحُ الكتابة: كاتَبْتُكَ.

والعِتقُ المُعَلَّقُ بِصِفَةٍ على ثلاثة أضْرُبٍ:

صِفَةٌ مَحْضَة، وصِفَةٌ جُمِعتْ مُعاوضةً وصفةً، والمُغلَّبُ فيها: حُكْمُ الصِّفة.

فأمَّـا الصِّفَـة المحْضَة: فقوله: إنْ دَخَلْـتَ الدَّار فأنت حُـرٌّ، إذا أعْطيْتني ألفًا فأنت حُرٌّ. فهذه صفةٌ لا سبيل إلى إبطالها مع بقاء الملك.

فإن/ [2]..

---

(١) المقنع (ص٢٩٤ ـ ٢٩٩). زاد المستقنع (ص٢٨٦).

(٢) آخر ما وقفتُ عليه من الكتاب.

وقـد فَرَغْتُ من إدخاله إلى الحاسـوب صباح يوم الأحد فاتـح ربيع الثّاني ١٤٤٠هـ ـ ٩/ ١٢/ ٢٠١٨م. والحمد لله ربِّ العالمين.

قيد القراءة والمقابلة في المسجد الأقصى المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ مقابلـة بقراءتي لِكتاب (الإيضاح) في الفقه الحنبليّ، تصنيف الإمام أبي الفـرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشّـيرَازِيّ المقدسـيّ بقراءتي من المصفوف بالحاسوب، ومتابعة الأستاذ الفاضل أيمن حسّونه المقدسي في صورة المخطوط الفريد، فصح ذلك وثبت في عدَّة مجالس آخرها يوم الثّلاثاء سـادس شهر ذي القعدة ١٤٤٠هـ- ٩/ ٧/ ٢٠١٩م، بالمسجد الأقصى المبارك الشَّريف. أعاد الله مجده.

وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه
والحمد لله رب العالمين

قاله وكتبه:
خادم العلوم الشَّرعيَّة بالدِّيار المقدسيَّة
يوسف محمد الأوزبكي

فهرس الآيات

***

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث | الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



(الإيضَاح) في الفقهِ الحنبليّ

أوَّلُ متنٍ فقهيٍّ حنبليٍّ مختصر ظهر في بلاد الشَّـام، وقد كان عُمْدَةَ الطَّلبة آواخر القرن الخامس، والقرن السَّادس إلى ظهور مُصنَّفات الموفق ابن قدامة الجمَّاعيليّ المقدسيّ (ت٦٢٠هـ).

اسـتفاد منه الحنابلة في مصنفاتهم كالموفَّق ابن قدامـة الجمَّاعيليّ (ت٦٢٠هـ)، وابن مفلح الرَّامِينِيّ (ت٧٦٣هـ)، وابن رجب الحنبليّ (ت٧٩٥هـ)، وعلاء الدِّين المَرْدَاويّ (ت٨٨٥هـ)، وغيرهم، وكان له دورٌ في التَّرجيح داخل المذهب.

وهو من تصنيف شَـيخ الإسْـلَامِ في زمانهِ الإمَام أبي الفرج عبد الوَاحِد بن أَحْمد الأنْصارِيّ الشّـيرَازِيّ ثمَّ المَقْدِسِيّ الحَنْبَلِيّ (ت٤٨٦هـ) ناشر المذهب الحنبلي ببَيْت المُقَدّس وبلاد الشَّام، وأول شاميّ يُتَرجَم في الحنابلة.

والكتابُ يُنْشَـرُ لأوَّلِ مَرَّةٍ اعتمادًا عَلَى نُسْـخَةٍ مَخْطُوطةٍ فَريدَةٍ نَفيسَـةٍ مِنْ كُنُوزِ المَسْجِدِ الأَقْصَى المُبَارَك.

وبالله التوفيق





